اعلان

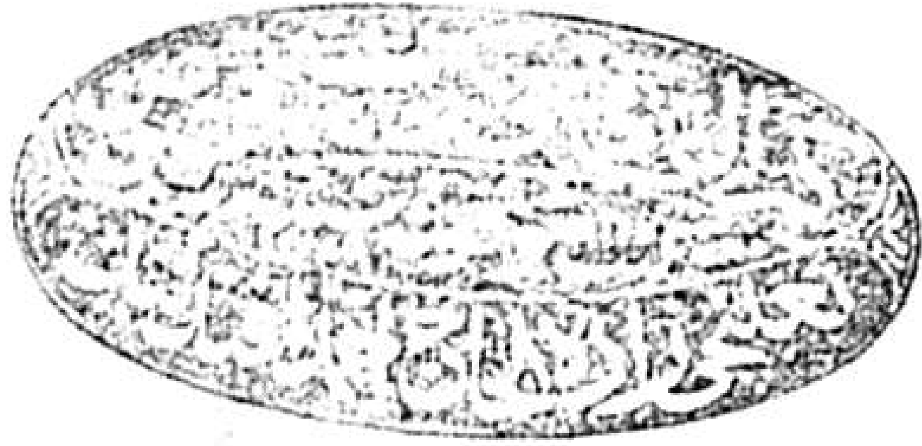
فهرس مطبوعات (المكتبة الحلبية) لاصحابها أحمد ناجى الجمالى ومحمد أمين الخانجى وأخيه
(تحت عنوان) محمد أمين الخانجى وشركاه بشارع الحلوجى بمصر

(مؤلفات الامام الغزالى)

الاقتصاد في الاعتقاد

فيصل التفرقه بين الاسلام والزندقه

محك النظر النظر في المنطق



القسطاس المستقيم في الرد على الباطنية

الحكمة في مخلوقات الله عز وجل

فاتحة العلوم

منهاج العابدين

المقصد الاسنى شرح أسماء الله الحسنى

(مؤلفات ابن تيميه)

جواب أهل العلم والايمان في تفاضل آى القرآن

تفسير سورة الاخلاص

مجموع تسع رسائل

الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

(مؤلفات ابن القيم الجوزيه)

الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي

اعلام الموقعين عن رب العالمين

هداية الحيارى من اليهود والنصارى

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل — تحت الطبع

مفتاح دار السعاده ومنشور ألوية العلم والاراده — تحت الطبع

(مؤلفات فخر الدين الرازى)

التفسير الكبير — وبهامشه تفسير أبى السعود طبع المطبعة العامره

محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ومعه شرح الطوسى عليه وبهامشهما كتاب معالم أصول الدين للرازى
لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات

(كتب أدبيه)

ديوان زهير بن أبى سلمى المزنى مع شرحه للاعلم النحوى الشنتمرى
الصناعتين (النثر والنظم) لابى هلال العسكرى
فقه اللغة وسر العربية للامام الثعالبى
المفصل للعلامة الزمخشرى مع كتاب المفضل شرح شواهد المفصل للسيد محمد بدر الدين النعسانى
شرح شواهد مغنى اللبيب للعلامة جلال الدين السيوطى مع تراجم شعرائه
ديوان القاضى أبى بكر الارجانى   طبع بيروت
مختار الصحاح   صغير   طبع الاستانه
كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون   طبع الاستانه
الشعر والشعراء لابن قتيبه أو طبقات الشعراء
لطائف اللغة   طبع الاستانه
المخلاه لصاحب الكشكول مع أسرار البلاغة له
تفريج المهج بتلويح الفرج الجامع لثلاث كتب
الاتحاف بحب الاشراف للشبراوى
مفتاح العلوم للامام السكاكى وبهامشه اتمام الدرايه لقراء النقايه للسيوطى
تاريخ الازهر لمصطفى بك بيرم
أدب الدنيا والدين للماوردى

(علوم شتى)

الفصل في الملل والاهواء والنحل للامام المجتهد المطلق أبى محمد على بن حزم الظاهرى وبهامشه الملل والنحل لابى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى
اللآلى المصنوعه في الاحاديث الموضوعه للجلال السيوطى
ما بعد الطبيعه لابن رشد
فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال له

المنهل العذب لكل وارد في بيان فضل عمارة المساجد للاستاذ الشيخ حسن السقا
شرحى الشمائل لملاعلى القارى والشيخ عبد الرؤف المناوى
الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض
الاشارة والايجاز الى ماوقع في القرآن من أنواع المجاز لعز الدين بن عبد السلام
منظومة الكواكبى في أصول فقه الحنفيه
كشف الاسرار شرح أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى
تأسيس النظر في اختلاف الفقهاء للامام الدبوسى
أفضل الصلوات على سيد السادات للشيخ يوسف النبهانى
شجرة الكون للشيخ الأكبر   طبع الاستانه
نثر الدرارى على الفنارى منطق   طبع الاستانه
متن الشمسيه في فن المنطق
شرح سعد الدين التفتازانى على الشمسيه
الفارق بين المخلوق والخالق لعبد الرحمن بك الباجوجى وبهامشه كتاب الاجوبه الفاخرة عن الاسئلة الفاجرة للقرافي وهداية الحيارى من اليهود والنصارى لابن القيم
الدر النضيد من مجموعة الحفيد لشيخ الاسلام الهروى حفيد السعد
رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام للنابلسى
مراتب المدلسين للحافظ ابن حجر ومعه الناسخ والمنسوخ من الحديث للحافظ بن الجوزى
تفسير ابن جرير الطبرى وبهامشه تفسير النيسابورى
تفسير الخازن وبهامشه تفسير الشيخ الاكبر   طبع الاستانه
القول الحق لبعض أفاضل علماء الروسيين
النصيحة العامه للبرزنجى
مجموع المتون   طبع الاستانه
شرح أسماء أهل بدر واحد   معرب
شرح مطالع الارموى لقطب الدين الرازى   طبع الاستانه
المبادى المنطقيه للفيومى
الاجوبة المكيه عن الاسئلة الحجازيه للسيد مكى افندى ابن عزوز

الموعظة الحسنة للزبيدى
عقد الجوهر الثمين في أربعين حديثا من أحاديث سيد المرسلين للعجلونى
قصة المولد النبوى للبرزنجى
الشمائل النبويه للترمذى طبع الاستانه
طلبة الطلبه في لغة الفقهاء طبع الاستانه
الاشباه والنظائر الفقهيه لابن نجيم المصرى
مناقب الامام الاعظم للكردرى مع مناقبه للسرخسى
الخصائص الكبرى للسيوطى .
مفتاح كنوز القرآن
المخزون في تسلية المحزون في المحاضرات
ثمرات الحياة في علم الهيئة الاجتماعية
أعلام النبوه للامام الماوردى
دلائل النبوه لابى نعيم صاحب الحليه
حاشية العطار على جمع الجوامع مع تقريرات فضيلة الشيخ الشربينى

﴿ فهرس ما تضمنه هذا المجموع من الرسائل ﴾

(*) (بعد أن تم لنا طبع هذه الرسائل الثلاث في مجموع مستقل رغب الينا الكثير من زبائننا أن نضمه الى المجموع الاول لينتظم سلكهما في عقد واحد)

﴿ تمت ﴾

﴿ مجموع رسائل ﴾

من تأليف

شيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

(الأولى)

﴿ رسالة العبودية ﴾

في تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾



﴿ عني بتصحيحه ﴾

السيد محمد بدر الدين ابو فراس النعساني الحلبي

﴿ الطبعة الأولى ﴾

على نفقة السادات أحمد ناجي الجمالي ومحمد امين الخانجي وأخيه

سنة ١٣٢٣ هـ

﴿ طبع بالمطبعة الحسينية المصريه ﴾

بجوار مسجد الامام الحسين رضى الله تعالى عنه

﴿ لصاحبها ومدير ادارتها محمد عبد اللطيف الخطيب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ الامام العالم العلامة محيي السنة ومميت البدعة أبو العباس أحمد بن تيمية رضى الله عنه وأرضاه عن قوله عز وجل (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) فما العبادة وفروعها وهل مجموع الدين داخل في العبادة أم لا وما حقيقة العبودية وهل هى أعلا المقامات أم فوقها شئ من المقامات وليبسط لنا القول في ذلك فأجاب رضى الله عنه

الحمد لله رب العالمين • العبادة اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الامانة وبر الوالدين وصلة الارحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والاحسان الى الجار واليتيم والمسكين والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والانابة اليه واخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضاء بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وأمثال ذلك هى من العبادات لله وذلك أن العبادة لله هى الغاية المحبوبة لله والمرضية له التى خلق الخلق لها كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وبها أرسل جميع الرسل كما قال نوح لقومه (اعبدوا الله مالكم من اله غيره) وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لقومهم وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وقال تعالى (وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) كما قال في الآية الأخرى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم) وجعل ذلك لازما لرسله الى الموت كما قال (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) وبذلك وصف ملائكته وأنبياءه فقال تعالى (وله من في السموات والارض ومن عنده لايستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون

الليل والنهار لايفترون) وقال تعالى (فالذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وذم المستكبرين عنها بقوله (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) ونعت صفوة خلقه بالعبودية له فقال تعالى (عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا) وقال (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) الآيات ولما قال الشيطان (فبما أغويتنى لأزينن لهم في الارض ولأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) قال الله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) وقال في وصف الملائكة بذلك (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيأ ادّا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا) وقال تعالى عن المسيح الذى ادعيت فيه الالهية والبنوة (ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل) ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لاتطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وقد نعته الله بالعبودية في أكمل أحواله فقال في الاسراء (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا) وقال في الايحاء (فأوحى الى عبده ماأوحى) وقال في الدعوة (وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) وقال في التحدى (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله) فالدين كله داخل في العبادة وقد ثبت في الصحيح أن جبريل لما جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم في صورة أعرابى وسأله عن الاسلام والايمان والاحسان فقال الاسلام أن تشهد أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال فما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره قال فما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ثم قال في آخر الحديث هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فجعل هذا كله من الدين والدين يتضمن معنى الخضوع والذل يقال دنته فدان أى أذللته فذل ويقال ندين الله

وندين لله أى نعبد الله ونطيعه ونخضع له فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له والعبادة أصل معناها الذل أيضا يقال طريق معبد اذا كان مذللا قد وطئته الاقدام لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب فهى تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له فان آخر مراتب الحب هو التتيم وأوله العلاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم الصبابة لانصباب القلب اليه ثم الغرام وهو الحب اللازم للقلب ثم العشق وآخرها التتيم يقال تيم الله أى عبد الله فالمتيم المعبد لمحبوبه ومن خضع لانسان مع بغضه له فلا يكون عابدا ولو أحب شيأ ولم يخضع له لم يكن عابدا له كما قد يحب ولده وصديقه ولهذا لايكفى أحدهما في عبادة الله بل يجب أن يكون الله أحب الى العبد من كل شئ وأن يكون الله عنده أعظم من كل شئ بل لايستحق المحبة والذل التام الا الله فكل ماأحب لغير الله فمحبته فاسدة وما عظم بغير أمر الله كان تعظيمه باطلا قال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناءكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) فجنس المحبة يكون لله ورسوله كالطاعة تكون لله ورسوله والارضاء لله ورسوله (والله ورسوله أحق أن يرضوه) والايتاء لله ورسوله (ولو أنهم رضوا ماآتاهم الله ورسوله) وأما العبادة وما يناسبها من التوكل والخوف ونحو ذلك فلا يكون الا لله وحده كما قال تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) وقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) فالايتاء لله ولرسوله لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وأما الحسب وهو الكافي فهو الله وحده كما قال تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وقال تعالى (ياأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى حسبك وحسب من اتبعك الله ومن ظن ان المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلط غلطا فاحشا كما قد بسطناه في غير هذا الموضع وقال تعالى (أليس الله بكاف عبده) وتحرير ذلك أن العبد يراد به المعبد الذى عبده الله فذلله ودبره وصرّفه وبهذا الاعتبار فجميع المخلوقين عباد الله من الابرار والفجار والمؤمنين والكفار وأهل الجنة وأهل النار اذ هو ربهم كلهم ومليكهم لايخرجون

عن مشيئته وقدره وكلماته التامات التى لايجاوزها بر ولا فاجر فما شاء كان وان لم يشاؤا وما شاؤا ان لم يشأه لم يكن كما قال تعالى (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون) فهو سبحانه رب العالمين وخالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم ومقلب قلوبهم ومصرف أمورهم لارب لهم غيره ولا مالك لهم سواه ولا خالق الا هو سواء اعترفوا بذلك أو أنكروه وسواء علموا بذلك أو جهلوه ولكن أهل الايمان منهم علموا ذلك واعترفوا به بخلاف من كان جاهلا بذلك أو جاحدا له مستكبرا على ربه لايقر ولا يخضع له مع علمه بان الله ربه وخالقه فالمعرفة بالحق اذا كانت مع الاستكبار عن قبوله والجحد له كان عذابا على صاحبه كما قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) وقال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وقال تعالى (فانهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) فاذا عرف العبد ان الله ربه وخالقه وانه مفتقر اليه ومحتاج اليه عرف عبوديته المتعلقة بربوبية الله وهذا العبد يسأل ربه ويتضرع اليه ويتوكل عليه لكن قد يطيع أمره وقد يعصيه وقد يعبده مع ذلك وقد يعبد الشيطان والاصنام ومثل هذه العبودية لاتفرق بين أهل الجنة وأهل النار ولا يصير بها الرجل مؤمنا كما قال الله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) فان المشركين كانوا يقرون ان الله خالقهم ورازقهم وهم يعبدون غيره قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون) وكثير ممن يتكلم في الحقيقة ويشهدها يشهد هذه الحقيقة وهى الحقيقة الكونية التى يشترك فيها وفي شهودها ومعرفتها المؤمن والكافر والبر والفاجر وابليس معترف بهذه الحقيقة وأهل النار قال ابليس (رب انظرنى الى يوم يبعثون) وقال (رب بما أغويتنى لأزينن لهم في الارض ولأغوينهم أجمعين) وقال (فبعزتك لأغوينهم أجمعين) وقال (أرأيتك هذا الذى كرّمت علىّ) وأمثال هذا من الخطاب الذى يقر فيه بأن الله ربه وخالقه وخالق غيره وكذلك أهل النار قالوا (ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين) وقال (ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال

أليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا) فمن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها ولم يقم بما أمر به من الحقيقة الدينية التى هى عبادته المتعلقة بالهيته وطاعة أمره وأمر رسله كان من جنس ابليس وأهل النار وان ظن مع ذلك انه من خواص أولياء الله تعالى وأهل المعرفة والتحقيق الذين سقط عنهم الأمر والنهى الشرعيان كان شر من أهل الكفر والالحاد ومن ظن ان الخضر أو غيره سقط عنهم الأمر لمشاهدة الارادة ونحو ذلك كان قوله هذا شرا من أقوال الكافرين بالله ورسله حتى يدخل في النوع الثانى من معنى العبد وهو العبد بمعنى العابد فيكون عابدا لله لايعبد الا اياه فيطيع أمره وأمر رسله ويوالى أولياءه المؤمنين المتقين ويعادى أعداءه وهذه العبادة متعلقة بالهيته تعالى ولهذا كان عنوان التوحيد لااله الا الله بخلاف من يقر بربوبيته ولا يعبده أو يعبد معه الها آخر فالاله الذى يألهه القلب بكمال الحب والتعظيم والاجلال والاكرام والخوف والرجاء ونحو ذلك وهذه العبادة هى التى يحبها الله ويرضاها وبها وصف المصطفين من عباده وبها بعث رسله وأما العبد بمعنى المعبد سواء أقر بذلك أو أنكره فتلك يشترك فيها المؤمن والكافر وبالفرق بين هذين النوعين يعرف الفرق بين الحقائق الدينية الداخلة في عبادة الله ودينه وأمره الشرعى التى يحبها ويرضاها ويوالى أهلها ويكرمهم بجسبه وبين الحقائق الكونية التى يشترك فيها المؤمن والكافر والبر والفاجر التى من اكتفى بها ولم يتبع الحقائق الدينية كان من أتباع ابليس اللعين والكافرين برب العالمين ومن اكتفى بها في بعض الامور دون بعض أو في مقام أو حال نقص من ايمانه وولايته لله بحسب مانقص من الحقائق الدينية وهذا مقام عظيم فيه غلط الغالطون وكثر فيه الاشتباه على السالكين حتى زلق فيه من أكابر الشيوخ المنتسبين الى التحقيق والتوحيد والعرفان مالا يحصيهم الا الله الذى يعلم السر والاعلان والى هذا أشار الشيخ عبد القادر رحمه الله فيما ذكر عنه بأن كثيرا من الرجال اذا وصلوا الى القضاء والقدر امسكوا الا أنا فانى انفتحت لى فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق والرجل من يكون منازعا للقدر لامن يكون موافقا للقدر والذى ذكره الشيخ رحمه الله هو الذى أمر الله به ورسوله لكن كثير من الرجال غلطوا فانهم قد يشهدون مايقدر على أحدهم من المعاصى والذنوب أو مايقدر على الناس من ذلك بل من الكفر ويشهدون ان هذا جار بمشيئة الله وقضائه وقدره داخل في حكم ربوبيته ومقتضى مشيئته فيظنون أن الاستسلام لذلك وموافقته والرضاء به ونحو ذلك دينا وطريقا

وعبادة فيضاهون المشركين الذين قالوا (لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ) وقالوا (أنطعم من لو يشاء الله أطعمه) وقالوا (لو شاء الرحمن ماعبدناهم) ولو هدوا لعلموا ان القدر أمرنا أن نرضى به ونصبر على موجبه في المصائب التى تصيبنا كالفقر والمرض والخوف قال تعالى (ماأصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال بعض السلف هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم وقال تعالى (ماأصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على مافاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم) وفي الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال احتج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شئ فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالاته وبكلامه فهل وجدت ذلك مكتوبا علىّ قبل أن أخلق قال نعم قال فحج آدم موسى وآدم عليه السلام لم يحتج على موسى بالقدر ظنا ان المذنب يحتج بالقدر فان هذا لايقوله مسلم ولا يقوله عاقل ولو كان هذا عذرا لكان عذرا لابليس وقوم نوح وقوم عاد وكل كافر ولا موسى أيضا لام آدم عليه السلام لاجل الذنب فان آدم تاب الله عليه فاجتباه وهداه ولكن لامه لاجل المصيبة التى لحقتهم بالخطيئة ولهذا قال له فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فأجابه آدم بأن هذا كان مكتوبا قبل أن يخلق فكان العمل والمصيبة المترتبة عليه مقدرا وما قدر من المصائب يجب الاستسلام له فانه من تمام الرضاء بالله ربا وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب واذا أذنب فعليه أن يستغفر الله ويتوب من صنوف المعائب ويصبر على المصائب قال تعالى (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) وقال (وان تصبروا وتتقوا لايضركم كيدهم شيأ) وقال تعالى (وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور) وقال يوسف (انه من يتق ويصبر فان الله لايضيع أجر المحسنين) وكذلك ذنوب العباد يجب على العبد فيها أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب قدرته ويجاهد في سبيل الله الكفار والمنافقين ويوالى أولياء الله ويعادى أعداء الله ويحب في الله ويبغض في الله تعالى كما قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول واياكم) الى قوله (قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء

أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) وقال تعالى (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالى (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين) وقال تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء مايحكمون) وقال تعالى (وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الاحياء ولا الأموات) وقال تعالى (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا) وقال تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لايقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون والحمد لله بل أكثرهم لايعلمون ضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لايقدر على شئ وهو كلّ على مولاه أينما يوجهه لايأت بخير هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم) وقال تعالى (لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون) ونظائر ذلك كثير مما يفرق الله فيه بين أهل الحق والباطل وأهل الطاعة والمعصية وأهل البر والفجور وأهل الهدى والضلال وأهل الغى والرشاد وأهل الصدق والكذب فمن شهد الحقيقة الكونية دون الدينية سوّى بين هذه الاجناس المختلفة التى فرق الله بينها غاية التفريق حتى يؤل به الأمر الى أن يسوى الله بالاصنام كما قال تعالى عنهم (تالله ان كنا لفى ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين) بل قد آل الأمر بهؤلاء الى أن سووا الله بكل موجود وجعلوا مايستحقه من العبادة والطاعة حقا لكل موجود اذ جعلوه هو وجود المخلوقات وهذا من أعظم الكفر والالحاد والكفر برب العباد وهؤلاء يصل بهم الكفر الى أنهم لايشهدون أنهم عباد لابمعنى أنهم معبدون ولا بمعنى أنهم عابدون اذ يشهدون أنفسهم هى الحق كما صرح بذلك طواغيتهم كابن عربى صاحب الفصوص وأمثاله من الملحدين المفترين كابن سبعين وأمثاله ويشهدون أنهم هم العابدون والمعبودون وهذا ليس بشهود لحقيقة لاكونية ولا دينية بل هو ضلال وعمى عن شهود الحقيقة الكونية حيث جعلوا وجود الخالق هو وجود المخلوق وجعلوا كل وصف مذموم وممدوح نعتا للخالق وللمخلوق اذ وجود هذا هو وجود هذا عندهم وأما المؤمنون بالله ورسوله عوامهم وخواصهم الذين هم أهل الكتاب كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لله أهلين من الناس قيل من هم

يارسول الله قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته فهؤلاء يعلمون أن الله رب كل شئ ومليكه وخالقه وان الخالق سبحانه مباين للمخلوقات ليس هو حالا فيها ولا متحدا به ولا وجوده وجودها والنصارى كفرهم الله بأن قالوا بالحلول والاتحاد بالمسيح خاصة فكيف من جعل ذلك عاما في كل مخلوق ويعلمون مع ذلك ان الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ونهى عن معصيته ومعصية رسوله وانه لايحب الفساد ولايرضى لعباده الكفر وان على الخلق أن يعبدوه ويطيعوا أمره ويستعينوا به على ذلك كما قال (اياك نعبد واياك نستعين) ومن عبادته وطاعة أمره الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحسب الامكان والجهاد في سبيله لاهل الكفر والنفاق فيجتهدون في اقامة دينه مستعينين به دافعين مزيلين بذلك ماقدر من السيئات دافعين بذلك ماقد يخاف من ذلك كما يزيل الانسان الجوع الحاضر بالاكل ويدفع به الجوع المستقبل وكذلك اذا أزال البرد ودفعه باللباس وكذلك كل مطلوب يدفع به مكروه كما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيأ فقال هى من قدر الله وفي الحديث ان الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والارض فهذا حال المؤمنين بالله ورسوله العابدين لله وكل ذلك من العبادة وهؤلاء الذين يشهدون الحقيقة الكونية وهى ربوبيته تعالى لكل شئ ويجعلون ذلك مانعا من اتباع أمره الدينى الشرعى على مراتب في الضلال فغلاتهم يجعلون ذلك مطلقا عاما فيحتجون بالقدر في كل مايخالفون فيه الشريعة وقول هؤلاء شر من قول اليهود والنصارى وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا (لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ) وقالوا (لو شاء الرحمن ماعبدناهم) وهؤلاء من أعظم أهل الارض تناقضا بل كل من احتج بالقدر متناقض فانه لايمكنه أن يقر كل آدمى على مافعل فلا بد اذا ظلمه ظالم أو ظلم الناس ظالم وسعى في الارض بالفساد وأخذ يسفك دماء الناس ويستحل الفروج ويهلك الحرث والنسل ونحو ذلك من أنواع الضرر التى لاقوام للناس بها أن يدفع هذا العدوان ويعاقب الظالم بما يكف عدوان أمثاله فيقال له ان كان القدر حجة فدع كل أحد يفعل مايشاء بك وبغيرك وان لم يكن حجة بطل أصل قولك وأصحاب هذا القول الذين يحتجون بالحقيقة الكونية لايطردون هذا القول ولا يلتزمونه وانما هم بحسب أهوائهم وآرائهم كما قال فيهم بعض العلماء أنت عند الطاعة قدرى وعند المعصية جبرى أى مذهب وافق هواك تمذهبت به ومنهم صنف يدعون

التحقيق والمعرفة فيزعمون أن الأمر والنهى لازم لمن شهد لنفسه فعلا وأثبت له صنعا اما من شهد أن أفعاله مخلوقة أو أنه مجبور على ذلك وان الله هو المتصرف فيه كما يحرك سائر المتحركات فانه يرتفع عنه الأمر والنهى والوعد والوعيد وقد يقولون من شهد الارادة سقط عنه التكليف ويزعم أحدهم ان الخضر سقط عنه التكليف لشهوده الارادة فهؤلاء يفرقون بين العامة وبين الخاصة الذين شهدوا الحقيقة الكونية فشهدوا أن الله خالق أفعال العباد وانه مريد لجميع الكائنات وقد يفرقون بين من يعلم ذلك علما وبين من يراه شهودا فلا يسقطون التكليف عن من يؤمن بذلك ويعلمه فقط ولكن عن من يشهده فلا يرى لنفسه فعلا أصلا وهؤلاء يجعلون الجبر واثبات القدر مانعا من التكليف على هذا الوجه وقد وقع في هذا طوائف من المنتسبين الى التحقيق والمعرفة والتوحيد وسبب ذلك انه ضاق نطاقهم عن كون العبد يؤمر بما يقدر عليه خلافه كما ضاق نطاق المعتزلة وغيرهم من القدرية عن ذلك ثم المعتزلة أثبتت الأمر والنهى الشرعيين وردت القضاء والقدر الذى هو ارادة الله العامة وخلقه لافعال العباد وهؤلاء أثبتوا القضاء والقدر ونفوا الأمر والنهى في حق من شهد القدر اذ لم يمكنهم نفي ذلك مطلقا وقول هؤلاء شر من قول المعتزلة ولهذا لم يكن في السلف من هؤلاء أحد وهؤلاء يجعلون الأمر والنهى للمحجوبين الذين لم يشهدوا هذه الحقيقة الكونية ولهذا يجعلون من وصل الى هذه الحقيقة سقط عنه الأمر والنهى وصار من الخاصة وربما تأولوا على ذلك قوله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) وجعلوا اليقين هو معرفة هذه الحقيقة وقول هؤلاء كفر صريح وان وقع فيه طوائف لم يعلموا أنه كفر فانه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن الأمر والنهى لازم لكل عبد مادام عقله حاضراً الى أن يموت لا يسقط عنه الأمر والنهى لا بشهوده القدر ولا بغير ذلك فمن لم يعرف ذلك عرفه وبين له فان أصر على اعتقاد سقوط الأمر والنهى فانه يقتل وقد كثرت مثل هذه المقالات في المتأخرين وأما المتقدمون من هذه الامة فلم تكن هذه المقالات معروفة بينهم وهذه المقالات هى محادة الله ورسوله ومعاداة له وصد عن سبيله ومشاقة له وتكذيب لرسله ومضادة له في حكمه وان كان من يقول هذه المقالات قد يجهل ذلك ويعتقد ان هذا الذى هو عليه هو طريق الرسول وطريق أولياء الله المحققين فهو في ذلك بمنزلة من يعتقد أن الصلاة لا تجب عليه لاستغنائه عنها بما يحصل له من الاحوال القلبية أو ان الخمر حلال له لكونه من

الخواص الذين لا يضرهم شرب الخمر أو ان الفاحشة حلال له لأنه صار كالبحر لا تكدره الذنوب ونحو ذلك ولا ريب ان المشركين الذين كذبوا الرسل يترددون بين البدعة المخالفة لشرع الله وبين الاحتجاج بالقدر على مخالفة أمر الله فهؤلاء الاصناف فيهم شبه من المشركين اما أن يبتدعوا واما أن يحتجوا بالقدر واما أن يجمعوا بين الأمرين كما قال تعالى عن المشركين (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون) وكما قال تعالى عنهم (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) وقد ذكر عن المشركين ماابتدعوه من الدين الذى فيه تحليل الحرام والعبادة التى لم يشرعها الله بمثل قوله (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه) الى آخر السورة وكذلك في سورة الاعراف في قوله تعالى (يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) الى قوله (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء) الى قوله (قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) الى قوله (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) الى قوله (قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وهؤلاء قد يسمون ماأحدثوه من البدع حقيقة كما يسمون مايشهدون من القدر حقيقة وطريق الحقيقة عندهم هو السلوك الذى لا يتقيد صاحبه بأمر الشارع ونهيه ولكن بما يراه ويذوقه ويجده ونحو ذلك وهؤلاء لا يحتجون بالقدر مطلقا بل عمدتهم اتباع آرائهم وأهوائهم وجعلهم لما يرونه ويهوونه حقيقة وأمرهم باتباعها دون اتباع أمر الله ورسوله نظير بدع أهل الكلام من الجهمية وغيرهم الذين يجعلون ماابتدعوه من الاقوال المخالفة للكتاب والسنة حقائق عقلية يجب اعتقادها دون مادلت عليه السمعيات ثم الكتاب والسنة اما أن يحرفوه عن مواضعه واما أن يعرضوا عنه بالكلية فلا يتدبرونه ولا يعقلونه بل يقولون نفوض معناه الى الله مع اعتقادهم لنقيض مدلوله واذا حقق على هؤلاء مايزعمونه من العقليات المخالفة للكتاب والسنة وجدت جهليات واعتقادات فاسدة وكذلك أولئك اذا حقق عليهم مايزعمونه من حقائق

أولياء الله المخالفة للكتاب والسنة وجدت من الاهواء التي يتبعها أعداء الله لا أولياؤه وأصل ضلال من ضل هو تقديم قياسه على النص المنزل من عند الله واختياره الهوى على اتباع أمر الله فان الذوق والوجد ونحو ذلك هو بحسب مايحبه العبد فكل محب له ذوق ووجد بحسب محبته فأهل الايمان لهم من الذوق والوجد مثل مابينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لايحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد اذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا واما أهل الكفر والبدع والشهوات فكل بحسبه قيل لسفيان بن عينة مابال أهل الاهواء لهم محبة شديدة لاهوائهم فقال أنسيت قوله تعالى (واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم) أو نحو هذا الكلام فعباد الاصنام يحبون آلهتهم كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) وقال (فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) ولهذا يميل هؤلاء الى سماع الشعر والاصوات التي تهيج المحبة المطلقة التي لاتختص بأهل الايمان بل يشترك فيها محب الرحمن ومحب الاوثان ومحب الصلبان ومحب الاوطان ومحب الاخوان ومحب المردان ومحب النسوان وهؤلاء الذين يتبعون أذواقهم ومواجيدهم من غير اعتبار لذلك بالكتاب والسنة وماكان عليه سلف الأمة فالمخالف لما بعث الله به رسوله من عبادته وطاعته وطاعة رسله لايكون متبعا للدين الذى شرعه الله كما قال (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيأ وان الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين) بل يكون متبعا لهواه بغير هدى من الله قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وهم في ذلك تارة يكونون على بدعة يسمونها حقيقة يقدمونها على شريعة الله وتارة يحتجون بالقدر الكونى على شريعة الله كما أخبر به تعالى عن المشركين كما تقدم ومن هؤلاء طائفة هم أعلاهم قدرا وهم مستمسكون بالدين في أداء الفرائض المشهورة واجتناب المحرمات المشهورة لكن يغلطون في ترك ماأمروا به من الاسباب التي هي عبادة ظانين أن العارف اذا شهد القدر أعرض عن ذلك مثل من

يجعل التوكل منهم أو الدعاء ونحو ذلك من مقامات العامة دون الخاصة بناء على أن من شهد القدر علم أن ماقدر سيكون فلا حاجة الى ذلك وهذا غلط عظيم فان الله قدر الأشياء بأسبابها كما قدر السعادة والشقاوة بأسبابها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق للجنة أهلا خلقها لهم وهم في أصلاب آباءهم وبعمل أهل الجنة يعملون وخلق للنار أهلا خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم وبعمل أهل النار يعملون وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم بأن الله كتب المقادير فقالوا يارسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب فقال لا أعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة واما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة فما أمر الله به عباده من الاسباب هو عبادة والتوكل مقرون بالعبادة كما في قوله تعالى (فاعبده وتوكل عليه) وفي قوله (قل هو ربى لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب) وقول شعيب عليه السلام (عليه توكلت واليه أنيب) ومنهم طائفة قد تترك المستحبات من الاعمال دون الواجبات فتنقص بقدر ذلك ومنهم طائفة يغترون بما يحصل لهم من خرق عادة مثل مكاشفة أو استجابة دعوة مخالفة للعادة العامة ونحو ذلك فيشتغل أحدهم عما أمر به من العبادات والشكر ونحو ذلك فهذه الامور ونحوها كثيرا ماتعرض لأهل السلوك والتوجه وانما ينجو العبد منها بملازمة أمر الله الذى بعث به رسوله في كل وقت كما قال الزهرى كان من مضى من سلفنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة وذلك ان السنة كما قال مالك رحمه الله مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الاسماء مقصودها واحد ولها أصلان أحدهما أن لايعبد الا الله والثانى أن يعبده بما أمر وشرع لا بغير ذلك من الاهواء والبدع قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا) وقال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف ولا هم يحزنون) وقال تعالى (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) فالعمل الصالح هو الاحسان وهو فعل الحسنات والحسنات هى ماأحبه الله ورسوله وهو ماأمر به من ايجاب واستحباب فما كان من البدع التي في الدين ليست مشروعة فان الله لايحبها ولا رسوله فلا تكون من الحسنات ولا من العمل الصالح كما ان مايعلم أنه فجور كالفواحش والظلم ليس من الحسنات ولا من العمل الصالح وأما قوله (ولا يشرك

بعبادة ربه أحدا) وقوله (أسلم وجهه لله) فهو اخلاص الدين لله وحده وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيأ وقال الفضيل بن عياض في قوله (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه قالوا ياأبا علي ماأخلصه وأصوبه قال العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة فان قيل فاذا كان جميع مايحبه الله داخل في اسم العبادة فلماذا عطف عليها غيرها كقوله (اياك نعبد واياك نستعين) وقوله (فاعبده وتوكل عليه) وقول نوح (اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) وكذلك قول غيره من الرسل قيل هذا له نظائر كما في قوله (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وكذلك (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) وايتاء ذى القربى هو من العدل والاحسان كما أن الفحشاء والبغى من المنكر وكذلك قوله (والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة) واقام الصلاة من أعظم التمسك بالكتاب وكذلك قوله (انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) ودعاؤه رغبا ورهبا من الخيرات وأمثال ذلك في القرآن كثير وهذا الباب يكون تارة مع كون أحدهما بعض الآخر فيعطف عليه تخصيصا له بالذكر لكونه مطلوبا بالمعنى العام والمعنى الخاص وتارة تكون دلالة الاسم تتنوع بحال الافراد والاقتران فاذا أفرد عم واذا قرن بغيره خص كاسم الفقير والمسكين لما أفرد أحدهما في قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) وقوله (أو اطعام عشرة مساكين) دخل فيه الآخر ولما قرن بينهما في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) صارا نوعين وقد قيل ان الخاص المعطوف على العام لايدخل في العام حال الاقتران بل يكون من هذا الباب والتحقيق أن هذا ليس بلازم قال تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) وقال تعالى (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومريم) وذكر الخاص مع العام يكون لأسباب متنوعة تارة لكونه له خاصية ليست لسائر أفراد العام كما في نوح وابراهيم وموسى وعيسى وتارة لكون العام فيه اطلاق قد لايفهم منه العموم كما في قوله (هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) فقوله يؤمنون بالغيب يتناول الغيب الذى يجب الايمان به لكن فيه اجمال وليس فيه دلالة على أن من الغيب ماأنزل اليك وما أنزل

من قبلك وقد يكون من المقصود أنهم يؤمنون بالمخبر به وهو الغيب وبالاخبار بالغيب وهو ماأنزل اليك وما أنزل من قبلك ومن هذا الباب قوله تعالى (أتل ماأوحى اليك من الكتاب وأقم الصلاة) وقوله تعالى (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) وتلاوة الكتاب هي اتباعه كما قال ابن مسعود في قوله (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته) قال يحللون حلاله ويحرمون حرامه ويؤمنون بمتشابهه ويعملون بمحكمه فاتباع الكتاب يتناول الصلاة وغيرها لكن خصصها بالذكر لمزيتها وكذلك قوله لموسى (انني أنا الله لااله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى) واقام الصلاة لذكره من أجل عبادته وكذلك قوله تعالى (اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) وقوله (اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وقوله (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فان هذه الامور هي أيضا من تمام تقوى الله فكذلك قوله (فاعبده وتوكل عليه) فان التوكل والاستعانة هي من عبادة الله لكن خصت بالذكر ليقصدها المتعبد بخصوصيتها بأنها هي العون على سائر أنواع العبادة اذ هو سبحانه لايعبد الا بمعونته اذا تبين هذا فكمال المخلوق في تحقيق عبوديته لله وكلما ازداد العبد تحقيقا للعبودية ازداد كماله وعلت درجته ومن توهم أن المخلوق يخرج عن العبودية بوجه من الوجوه أو ان الخروج عنها أكمل فهو من أجهل الخلق وأضلهم قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيأ ادّا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدّا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا) وقال تعالى في المسيح (ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل) وقال تعالى (وله من في السموات والارض ومن عنده لايستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لايفترون) وقال تعالى (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) وقال تعالى (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) وقال تعالى (ومن آياته

الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون) وقال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين ان الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وهذا ونحوه مما فيه وصف أكابر المخلوقات بالعبادة وذم من خرج عن ذلك متعدد في القرآن وقد أخبر الله انه أرسل جميع الرسل بذلك فقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لااله الا أنا فاعبدون) وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالى لبنى اسرائيل (ياعبادى الذين آمنوا ان أرضى واسعة فاياى فاعبدون) (فاياى فاتقون) وقال (ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال تعالى (وماخلقت الجن والانس الاليعبدون) وقال تعالى (قل انى أمرت أن أعبدالله مخلصا له الدين وأمرت لأن أكون أول المسلمين قل انى أخاف أن عصيت ربى عذاب يوم عظيم قل الله أعبد مخلصا له دينى فاعبدوا ماشئتم من دونه) وكل رسول من الرسل افتتح دعوته بالدعاء الى عبادة الله كقول نوح ومن بعده عليهم السلام اعبدوا الله مالكم من اله غيره وفي المسند عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى وقد بين أن عباده هم الذين ينجون من الشيطان قال الشيطان (فبما أغويتنى لأزينن لهم في الارض ولأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) قال الله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) وقال (فبعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) وقال في حق يوسف عليه السلام (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) وقال (سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين) وقال (انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون) وبها نعت كل من اصطفاه من خلقه كقوله تعالى (واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولى الأيدى والابصار انا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار) وقوله (واذكر عبدنا داود ذا الايدى انه أواب) وقال عن سليمان (نعم العبد انه أواب) وعن أيوب (نعم العبد) وقال (واذكر عبدنا أيوب اذ نادى ربه) وقال عن نوح عليه

السلام (ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) وقال (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا) وقال (وانه لما قام عبد الله يدعوه) وقال (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) وقال (فأوحى الى عبده ما أوحى) وقال (عينا يشرب بها عباد الله) وقال (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) ومثل هذا متعدد في القرآن

فصل — اذا تبين لك ذلك فمعلوم ان الناس في هذا الباب يتفاضلون فيه تفاضلا عظيما وهو تفاضلهم في حقيقة الايمان وهم ينقسمون فيه الى عام وخاص ولهذا كانت ربوبية الرب سبحانه لهم فيها عموم وخصوص وضروب ولهذا كان الشرك في هذه الامة أخفى من دبيب النمل وفي الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش اذا أعطى رضى واذا منع سخط فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد القطيفة وعبد الخميصة وذكر فيه ماهو دعاء وخبر وهو قوله تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش والنقش اخراج الشوكة من الرجل والمنقاش مايخرج به الشوكة وهذه حال من اذا أصابه شر لم يخرج منه ولم يفلح لكونه تعس وانتكس فلا نال المطلوب ولا خلص من المكروه وهذه حال من عبد المال وقد وصف ذلك بأنه اذا أعطى رضى وان منع سخط كما قال تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون) فرضاهم لغير الله وسخطهم لغير الله وهكذا حال من كان متعلقا برئاسة أو بصورة ونحو ذلك من أهواء نفسه ان حصل له رضى وان لم يحصل له سخط فهذا عبد مايهواه من ذلك وهو رقيق له اذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته فما استرق القلب واستعبده فهو عبده ولهذا يقال

العبد حر ماقنع * والحر عبد ماطمع

وقال الشاعر

أطعت مطامعى فاستعبدتنى * ولو انى قنعت لكنت حرا

ويقال الطمع غل في العنق وقيد في الرجل فاذا زال الغل من العنق زال القيد من الرجل وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال الطمع فقر واليأس غنى وان أحدكم اذا يئس من شيء استغنى عنه وهذا أمر يجده الانسان من نفسه فان الامر الذى ييأس منه لايطلبه ولا يطمع به فلا يبقى قلبه فقيرا اليه ولا الى من يفعله وأما اذا

طمع في أمر من الامور رجاه وتعلق قلبه به فصار فقيرا الى حصوله والى من يظن انه سبب في حصوله وهذا في المال والجاه والصور وغير ذلك قال الخليل صلى الله عليه وسلم (فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له) فالعبد لابد له من رزق وهو محتاج الى ذلك فاذا طلب رزقه من الله صار عبدا لله فقيرا اليه واذا طلبه من مخلوق صار عبدا لذلك المخلوق فقيرا اليه ولهذا كانت مسئلة المخلوق محرمة في الاصل وانما أبيحت للضرورة وفي النهى عنها أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد كقوله صلى الله عليه وسلم لاتزال المسئلة بأحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم وقوله من سأل الناس وله مايغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا في وجهه وقوله لاتحل المسألة الا لذى غرم منقطع أو دم موجع أو فقر مدقع وهذا المعنى في الصحيح وفيه أيضا لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه وقال ماأتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مستشرف فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك فكره أخذه من سؤال اللسان واستشراف القلب وقال في الحديث الصحيح من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر وأوصى خواص أصحابه أن لايسألوا الناس شيأ أصلا وفي المسند ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يسقط من يده الشئ فلا يقول لأحد ناولنى اياه ويقول ان خليلي أمرنى أن لاأسأل الناس شيأ وفي صحيح مسلم وغيره عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بايعه في طائفة وأسر اليهم كلمة خفية أن لايسألوا الناس شيأ فكان بعض أولئك النفر يسقط السوط من يد أحدهم فلا يقول لأحد ناولني اياه وقد دلت النصوص على الأمر بمسألة الخالق والنهى عن مسألة المخلوق في غير موضع كقوله ﴿فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله ومنه قول الخليل عليه السلام (فابتغوا عند الله الرزق) ولم يقل فابتغوا الرزق عند الله لان تقديم الظرف يشعر بالاختصاص والحصر كأنه قال لاتبتغوا الرزق الا عند الله وقد قال تعالى (واسألوا الله من فضله) والانسان لابد له من حصول مايحتاج اليه من الرزق ونحوه ومن دفع مايضره وكلا الأمرين شرع له أن يكون دعاؤه لله فله يسأل واليه يشتكى كما قال يعقوب (انما أشكو بثى وحزنى الى الله) والله تعالى ذكر في القرآن الهجر الجميل والصبر الجميل والصفح الجميل

وقد قيل ان الهجر الجميل هو الهجر بلا أذى والصفح الجميل صفح بلا معاتبة والصبر الجميل صبر بلا شكوى الى المخلوق ولهذا قرئ على أحمد بن حنبل في مرضه ان طاووسا كان يكره أنين المريض ويقول انه شكوى فما أن أحمد بن حنبل حتى مات وأما الشكوى الى الخالق سبحانه فلا تنافي الصبر الجميل فان يعقوب عليه السلام قال (فصبر جميل) وقال (انما أشكو بثى وحزنى الى الله) وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرأ في الفجر بسورة يونس ويوسف والنحل فمر بهذه الآية فبكى حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف ومن دعا موسى عليه السلام اللهم لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بك وفي الدعاء الذى دعا به النبى صلى الله عليه وسلم لما فعل به أهل الطائف مافعلوا اللهم اليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس أنت رب المستضعفين وأنت ربى اللهم الى من تكلنى الى بعيد يتجهمنى أو الى عدو ملكته أمرى ان لم يكن بك غضب على فلا أبالي غير ان عافيتك أوسع لى أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بى سخطك أو يحل على غضبك لك العتبى حتى ترضى فلا حول ولا قوة الا بك وفي بعض الروايات ولا حول ولا قوة الا بك وكلما قوى طمع العبد في فضل الله ورحمته ورجائه لقضاء حاجته ودفع ضرورته قويت عبوديته له وحريته مما سواه فكما ان طمعه في المخلوق يوجب عبوديته له ويأسه منه يوجب غناء قلبه عنه كما قيل • استغن عمن شئت تكن نظيره • وأفضل على من شئت تكن أميره • واحتج الى من شئت تكن أسيره • فكذلك طمع العبد في ربه ورجاءه له يوجب عبوديته له واعراض قلبه عن الطلب من الله والرجاء له يوجب انصراف قلبه عن العبودية لله لاسيما من كان يرجو المخلوق ولا يرجو الخالق بحيث يكون قلبه معتمدا اما على رياسته وجنوده وأتباعه ومماليكه واما على أهله وأصدقائه واما على أمواله وذخائره وأما على ساداته وكبرائه كمالكه وملكه وشيخه ومخدومه وغيرهم ممن هو قد مات أو يموت قال تعالى (وتوكل على الحى الذى لايموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا) وكل من علق قلبه بالمخلوقين أن ينصروه أو يرزقوه أو يهدوه خضع قلبه لهم وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك وان كان في الظاهر أميرا لهم مدبرا لهم متصرفا بهم فالعاقل ينظر الى الحقائق لا الى الظواهر فالرجل اذا تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له يبقى قلبه أسيرا لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد وهو في الظاهر

سيدها لانه زوجها وفي الحقيقة هو أسيرها ومملوكها لاسيما اذا درت بفقره اليها وعشقه لها وانه لا يعتاض عنها بغيرها فانها تحكم فيه حينئذ حكم السيد القاهر الظالم في عبده المقهور الذى لا يستطيع الخلاص منه بل أعظم فان أسر القلب أعظم من أسر البدن واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن فان من استعبد بدونه استرق وأسر لا يبالى اذا كان قلبه مستريحا من ذلك مطمئنا بل يمكنه الاحتيال في الخلاص وأما اذا كان القلب الذى هو الملك رقيقا مستعبدا متيما لغير الله فهذا هو الذل والاسر المحض والعبودية لما استعبد القلب وعبودية القلب وأسره هى التي يترتب عليها الثواب والعقاب فان المسلم لو أسره كافر واسترقه فاجر بغير حق لم يضره ذلك اذا كان قائما بما يقدر عليه من الواجبات ومن استعبد بحق اذا أدى حق الله وحق مواليه له أجران ولو أكره على التكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان لم يضره ذلك وأما من استعبد قلبه فصار عبدا لغير الله فهذا يضره ذلك ولو كان في الظاهر ملك الناس فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما أن الغنى غنى القلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس وهذا لعمرى اذا كان قد استعبد قلبه صورة مباحة فأما من استعبد قلبه صورة محرمة امرأة أو صبى فهذا هو العذاب الذى لا ثواب فيه وهؤلاء من أقل الناس ثوابا وأعظمهم عذابا فان العاشق لصورة اذا بقى متعلقا بها متعبدا لها اجتمع له من أنواع الشر والفساد مالا يحصيه الا رب العباد ولو سلم من فعل الفاحشة الكبرى فدوام تعلق القلب بها بلا فعل الفاحشة أشد ضررا عليه ممن فعل ذنبا ثم يتوب منه ويزول أثره من قلبه وهؤلاء يشبهون بالسكارى والمجانين كما قيل

سكران سكر هوى وسكر مدامة * ومتى افاقة من به سكران

وقيل في آخر

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم * العشق أعظم مما بالمجانين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه * وانما يصرع المجنون في حين

ومن أعظم هذا البلاء اعراض القلب عن الله فان القلب اذا ذاق طعم عبادة الله والاخلاص له لم يكن شئ قط عنده أحلى من ذلك ولا أطيب ولا ألذ والانسان لا يترك محبوبا الا بمحبوب آخر يكون أحب اليه منه أو خوفا من مكروه فالحب الفاسد انما ينصرف القلب عنه بالحب الصالح أو بالخوف من الضرر قال تعالى في حق يوسف عليه السلام (كذلك

لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فالله يصرف عن عبده ما يسوءه من الميل الى الصورة والتعلق بها ويصرف عنه الفحشاء باخلاصه لله ولهذا يكون قبل أن يذوق حلاوة العبودية لله والاخلاص بغلبة نفسه على اتباع هواها فاذا ذاق طعم الاخلاص وقوى في قلبه انقهر له هواه بلا علاج قال الله تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) فان في الصلاة دفعا للمكروه وهو الفحشاء والمنكر وفيها تحصيل المحبوب وهو ذكر الله وحصول هذا المحبوب أكبر من دفع ذلك المكروه فان ذكر الله وعبادة القلب لله مقصودة لذاتها فاما اندفاع الشر عنه فهو مقصود لغيره على سبيل التبع والقلب خلق يحب الحق ويريده ويطلبه فلما عرضت له ارادة الشر طلب دفع ذلك فانه يفسد القلب كما يفسد الزرع بما ينبت فيه من الدغل ولهذا قال تعالى (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) وقال (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) وقال تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا) فجعل سبحانه غض البصر وحفظ الفرج هو أزكى للنفس وبين ان ترك الفواحش من زكاة النفوس وزكاة النفوس يتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش والظلم والشرك والكذب وغير ذلك وكذلك طالب الرياسة والعلو في الارض قلبه رقيق لمن يعينه عليها ولو كان في الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم فهو في الحقيقة يرجوهم ويخافهم فيبذل لهم الاموال والولايات ويعفو عنهم ليطيعوه ويعينوه فهو في الظاهر رئيس مطاع وفي الحقيقة عبد مطيع لهم والتحقيق ان كلاهما فيه عبودية للآخر وكلاهما تارك لحقيقة عبادة الله واذا كان تعاونهما على العلو في الارض بغير الحق كانا بمنزلة المتعاونين على الفاحشة أو قطع الطريق فكل واحد من الشخصين هواه الذى استعبده واسترقه للآخر وهكذا أيضا طالب المال فان ذلك يستعبده ويسترقه وهذه الامور نوعان منها ما يحتاج اليه العبد كما يحتاج الى طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه ونحو ذلك فهذا يطلبه من الله ويرغب اليه فيه فيكون المال عنده يستعمله في حاجته بمنزلة حماره الذى يركبه وبساطه الذى يجلس عليه بل بمنزلة الكنيف الذى يقضى فيه حاجته من غير أن يستعبده فيكون هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ومنها ما لا يحتاج اليه العبد فهذه لا ينبغى له أن يعلق قلبه بها فاذا تعلق قلبه بها صار مستعبدا لها وربما صار معتمدا على غير الله فيها فلا يبقى معه حقيقة العبادة لله ولا حقيقة التوكل عليه بل فيه شعبة من

العبادة لغير الله وشعبة من التوكل على غير الله وهذا من أحق الناس بقوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة وهذا هو عبد لهذه الامور ولو طلبها من الله فان الله اذا أعطاه اياها رضى وان منعه اياها سخط وانما عبد الله من يرضيه مايرضى الله ويسخطه مايسخط الله ويحب ماأحب الله ورسوله ويبغض ماأبغضه الله ورسوله ويوالى أولياء الله ويعادى أعداءه وهذا الذى استكمل الايمان كما في الحديث من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وقال أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لايحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد اذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار فهذا وافق ربه فيما يحبه وما يكرهه فكان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأحب المخلوق لله لالوجه آخر فكان هذا من تمام حبه لله فان محبة محبوب المحبوب من تمام محبة المحبوب فاذا أحب أنبياء الله وأولياءه لاجل قيامهم بمحبوبات الحق لالشئ آخر فقد أحبهم لله لالغيره وقد قال تعالى (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) ولهذا قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) فان الرسول يأمر بما يحبه الله وينهى عن مايبغضه ويفعل مايحبه الله ويخبر بما يحب الله التصديق به فمن كان محبا لله لزم أن يتبع الرسول فيصدقه فيما أخبر ويطيعه فيما أمر ويتأسى به فيما فعل ومن فعل هذا فقد فعل مايحبه الله فيحبه الله تعالى فجعل الله لأهل محبته علامتين اتباع الرسول والجهاد في سبيله وذلك لان الجهاد حقيقة الاجتهاد في حصول مايحبه الله من الايمان والعمل الصالح ومن دفع مايبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان وقد قال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) فتوعد من كان أهله وماله أحب اليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله بهذا الوعيد بل قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال والذى نفسى بيده لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين وفي الصحيح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال له يارسول الله لأنت أحب الى من كل شئ الا نفسى فقال لاياعمر حتى أكون أحب اليك من

نفسك قال فو الله لأنت أحب الى من نفسى فقال الآن ياعمر فحقيقة المحبة لاتتم الا بموالاة المحبوب وهو موافقته في حبه مايحب وبغض مايبغض والله يحب الايمان والتقوى ويبغض الفسوق والعصيان ومعلوم ان الحب يحرك ارادة القلب وكلما قويت المحبة في القلب طلب فعل المحبوبات فاذا كانت المحبة تامة استلزمت ارادة جازمة في حصول المحبوبات فاذا كان العبد قادرا عليها حصلها وان كان عاجزا عنها ففعل مايقدر عليه من ذلك كان له كأجر الفاعل كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيأ ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ وقال ان بالمدينة رجالا ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر والجهاد هو بذل الوسع والقدرة في حصول محبوب الحق ودفع مايكرهه الحق فاذا ترك العبد مايقدر عليه من الجهاد كان دليلا على ضعف محبة الله ورسوله في قلبه ومعلوم ان المحبوبات لاتنال غالبا الا باحتمال المكروهات سواء كانت محبة صالحة أو فاسدة فالمحبون للرياسة والمال والصور لاينالون مطالبهم الا بضرر يلحقهم في الدنيا مع مايصيبهم من الضرر في الدنيا والآخرة فالمحب لله ورسوله اذا لم يحتمل مايرى ذو الرأى من المحبين لغير الله في حصول محبوبهم دل ذلك على ضعف محبته لله اذا كان ماسلكه أولئك هو الطريق الذى يسير به العقل ومن المعلوم ان المؤمن أشد حبا لله قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) نعم قد يسلك المحب لضعف عقله وفساد تصوره طريقا لايحصل بها المطلوب فمثل هذه الطريق لاتحمد اذا كانت المحبة صالحة محمودة فكيف اذا كانت المحبة فاسدة والطريق غير موصل كما يفعله المتهورون في طلب الرئاسة والمال والصور فى حب أمور توجب لهم ضررا ولا تحصل لهم مقصودا وانما المقصود الطرق التى يسلكها العقل لحصول مطلوبه اذا تبين هذا فكلما ازداد القلب حبا لله ازداد له عبودية وحرية عما سواه وكلما ازداد له عبودية ازداد له حبا وحرية عما سواه والقلب فقير بالذل الى الله من جهتين من جهة العبادة والعلة الغائية ومن جهة الاستعانة والتوكل وهى العلة الفاعلية فالقلب لايصلح ولا يفلح ولا يسر ولا يلتذ ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن الا بعبادة ربه وحبه والانابة اليه ولو حصل له كلما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن ولم يسكن اذ فيه فقر ذاتى الى ربه من حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه وبذلك يحصل

القلب عن جميع المخلوقات الا بأن يكون الله هو مولاه الذى لا يعبد الا اياه ولا يستعين الا به ولا يتوكل الا عليه ولا يفرح الا بما يحبه ويرضاه ولا يكره الا ما يبغضه الرب ويكرهه ولا يوالى الا من والاه الله ولا يعادى الا من عاداه الله ولا يحب الا لله ولا يبغض الا لله ولا يعطى الا لله ولا يمنع الا لله فكلما قوى اخلاص دينه لله كملت عبوديته لله واستغناؤه عن المخلوقات وبكمال عبوديته لله يبرئه من الكبر ومن الشرك فالشرك غالب على النصارى والكبر غالب على اليهود قال الله تعالى في النصارى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) وقال في اليهود (أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون) وقال (سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلا) ولما كان الكبر مستلزما للشرك والشرك ضد الاسلام وهو الذنب الذى لا يغفره الله قال الله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) كان الانبياء جميعهم مبعوثين بدين الاسلام فهو الدين الذى لا يقبل الله غيره لا من الاولين ولا من الآخرين قال نوح عليه السلام (فان توليتم فما سألتكم من أجر ان أجرى الا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين) وقال تعالى في حق ابراهيم (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون) وقال يوسف عليه السلام (توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين) وقال موسى عليه السلام (ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين فقالوا على الله توكلنا) وقال تعالى (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وقالت بلقيس (رب انى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقال تعالى (واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد باننا مسلمون) وقد قال تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) وقال تعالى (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها) فذكر اسلام الكائنات طوعا وكرها لأن المخلوقات جميعها متعبدة له التعبد العام سواء أقر المقر بذلك أو

أنكره وهم مدينون مدبرون فهم مسلمون له طوعا وكرها ليس لأحد من المخلوقات خروج عما شاءه وقدره وقضاه ولا حول ولا قوة الا به وهو رب العالمين ومليكهم يصرفهم كيف شاء وهو خالقهم كلهم وبارئهم ومصورهم وكل ما سواه فهو مربوب مصنوع مفطور مأنور فقير محتاج معبد مقهور وهو الواحد القهار الخالق البارئ المصور وهو وان كان قد خلق ما خلقه بأسباب فهو خالق السبب والمقدر له وهذا مفتقر اليه كافتقار هذا وليس في المخلوقات سبب مستقل بفعل ولا دفع ضرر بل كل ما هو سبب فهو محتاج الى سبب آخر يعاونه والى ما يدفع عنه الضرر الذى يعارضه ويمانعه وهو سبحانه وحده الغنى عن كل ما سواه ليس له شريك يعاونه ولا ضد يناويه ويعارضه قال تعالى (قل أرأيتم ما تدعون من دون الله ان أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون) وقال تعالى (وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير فهو على كل شئ قدير) وقال تعالى عن الخليل (ياقوم انى برئ مما تشركون انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين وحاجه قومه قال أتحاجونى في الله وقد هدان ولا أخاف ما تشركون به الا أن يشاء ربى شيأ وسع ربى كل شئ علما أفلا تتذكرون وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأى الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا يارسول الله أينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال انما هو الشرك ألم تسمعوا الى قول العبد الصالح ان الشرك لظلم عظيم وابراهيم الخليل امام الحنفاء المخلصين حيث بعث وقد طبق الارض دين المشركين قال الله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين) فبين أن عهده بالامامة لا يتناول الظالم فلم يأمر سبحانه أن يكون الظالم اماما وأعظم الظلم الشرك قال تعالى (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين) والأمة هو القدوة بفعل الخير الذى يتم به كمال القدوة الذى يقتدى به والله تعالى جعل في ذريته النبوة والكتاب وانما بعث الانبياء بعده بملته قال تعالى (ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين)

وقال تعالى (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولى المؤمنين) وقال تعالى (ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) وقال تعالى (وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خير البرية فهو أفضل الانبياء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو خليل الله وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أنه قال صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وقال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله يعنى نفسه وقال لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة أبى بكر وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك وكل هذا في الصحيح وفيه انه قال ذلك قبل موته بأيام وذلك من تمام رسالته فان في ذلك تمام تحقيق مخالته لله تعالى التى أصلها محبة الله تعالى العبد خلافا للجهمية وفي ذلك تحقيق توحيد الله وأن لا يعبد الا الله ردا على أشباه المشركين وفيه رد على الرافضة الذين يبخسون الصديق حقه وهم أعظم المنتسبين الى القبلة اشراكا بالبشر والخلة هى كمال المحبة المستلزمة من العبد كمال العبودية لله ومن الرب سبحانه كمال الربوبية لعباده الذين يحبهم ويحبونه ولفظ العبودية يتضمن كمال الذل وكمال الحب فانهم يقولون قلب متيم اذا كان متعبدا للمحبوب والتيم التعبد وتيم الله عبده وهذا أعلى الكمال حصل لابراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم ولهذا لم يكن له من أهل الارض خليل اذ الخلة لا تحتمل الشركة فانه كما قيل في المعنى

قد تخللت مسلك الروح منى * وبذا سمى الخليل خليلا

بخلاف أصل الحب فانه صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث الصحيح في الحسن وأسامة اللهم انى أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما وسأله عمرو بن العاص أى الناس أحب اليك قال عائشة قال فمن الرجال قال أبوها وقال لعلى رضى الله عنه لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وأمثال ذلك كثير وقد أخبر تعالى أنه يحب المتقين ويحب المحسنين ويحب المقسطين ويحب التوابين ويحب المتطهرين ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقال فسوف يأتى الله

بقوم يحبهم ويحبونه فقد أخبر بمحبته لعباده المؤمنين ومحبة المؤمنين له حتى قال والذين آمنوا أشد حبا لله وأما الخلة فخاصة وقول بعض الناس أن محمدا حبيب الله وابراهيم خليل الله وظنه ان المحبة فوق الخلة قول ضعيف فان محمدا أيضا خليل الله كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة المستفيضة وما يروى ان العباس يحشر بين حبيب وخليل وأمثال ذلك فأحاديث موضوعة لا تصلح أن يعتمد عليها وقد قدمنا أن محبة الله محبة ما أحب كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد اذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار أخبر صلى الله عليه وسلم ان هذه الثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان لان وجد الحلاوة بالشئ يتبع المحبة له فمن أحب شيأ واشتهاه اذا حصل له مراده فانه يجد الحلاوة واللذة والسرور بذلك واللذة أمر يحصل عقيب ادراك الملائم الذى هو المحبوب أو المشتهى ومن قال ان اللذة ادراك الملائم كما يقوله من يقوله من المتفلسفة والاطباء فقد غلط في ذلك غلطا بينا فان الادراك يتوسط بين اللذة والمحبة فالانسان مثلا يشتهى الطعام فاذا أكله حصل له عقيب ذلك اللذة فاللذة تتبع النظر الى الشئ فاذا نظر اليه التذ واللذة تتبع النظر ليست نفس النظر وليست هى رؤية الشئ بل تحصل عقيب رؤيته قال تعالى (وفيها ماتشتهيه الأنفس وتلذ الأعين) وهكذا جميع ما يحصل للنفس من اللذات والألم من فرح وحزن وأمثال ذلك يحصل بالشعور بالمحبوب أو الشعور بالمكروه وليس نفس الشعور هو الفرح ولا الحزن فحلاوة الايمان المتضمنة من اللذة به والفرح ما يجده المؤمن الواجد لحلاوة الايمان يتبع كمال محبة العبد لله وذلك بثلاثة أمور تكميل هذه المحبة وتفريعها ودفع ضدها فتكميلها أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما فان محبة الله ورسوله لا يكتفى فيها بأصل الحب بل لابد أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما كما تقدم وتفريعها أن يحب المرء لا يحبه الا لله ودفع ضده أن يكره ضد الايمان أعظم من كراهية الالقاء في النار فاذا كان محبة الرسول والمؤمنين من محبة الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب المؤمنين الذين يحبهم الله لانه أكمل الناس محبة لله وأحقهم بأن يحب ما يحبه الله ويبغض ما يبغضه الله والخلة ليس فيها لغير الله نصيب بل قال لو كنت متخذا خليلا من أهل الارض لاتخذت أبا بكر خليلا علم مزيد مرتبة الخلة على مطلق المحبة والمقصود هو ان الخلة والمحبة لله تحقيق عبوديته وانما يغلط من يغلط في

هذه من حيث يتوهمون ان العبودية مجرد ذل وخضوع فقط لامحبة معه وان المحبة فيها انبساط في الاهواء أو ادلال لا تحتمله الربوبية ولهذا يذكر عن ذى النون انهم تكلموا عنده في مسئلة المحبة فقال امسكوا عن هذه المسئلة لاتسمعها النفوس فتدعيها فكره من كره من أهل المعرفة والعلم مجالسة أقوام يكثرون الكلام في المحبة بلا خشية وقال من قال من السلف من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد ولهذا وجد في المتأخرين من انبسط في دعوى المحبة حتى أخرجه ذلك الى نوع من الرعونة والدعوى التي تنافي العبودية وتدخل العبد في نوع من الربوبية التي لاتصلح الا لله ويدعى أحدهم دعاوى تجاوز حدود الانبياء والمرسلين أو يطلبون من الله مالا يصلح بكل وجه الا الله لا يصلح للانبياء والمرسلين وهذا باب وقع فيه كثير من الشيوخ وسببه ضعف تحقيق العبودية التي بينها الرسل وحرروها الأمر والنهى الذي جاؤا به بل ضعف العقل الذي به يعرف العبد حقيقته واذا ضعف العقل وقل العلم بالدين وفي النفس محبة انبسطت النفس بحمقها في ذلك كما ينبسط الانسان في محبة الانسان مع حمقه وجهله ويقول أنا محب فلا أوخذ بما أفعله من أنواع يكون فيها عدوان وجهل فهذا عين الضلال وهو شبيه بقول اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قال الله تعالى (قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) فان تعذيبه لهم بذنوبهم يقتضى أنهم غير محبوبين ولا منسوبين اليه بنسبة البنوة بل يقتضى انهم مربوبون مخلوقون فمن كان الله يحبه استعمله فيما يحبه ومحبوبه لايفعل مايبغضه الحق ويسخطه من الكفر والفسوق والعصيان ومن فعل الكبائر وأصر عليها ولم يتب منها فان الله يبغض منه ذلك كما يحب منه مايفعله من الخير اذ حبه للعبد بحسب ايمانه وتقواه ومن ظن ان الذنوب لاتضره لكون الله يحبه مع اصراره عليها كان بمنزلة من زعم ان تناول السم لايضره مع مداومته عليه وعدم تداويه منه بصحة مزاجه ولو تدبر الاحمق ماقص الله في كتابه من قصص أنبيائه وما جرى لهم من التوبة والاستغفار وما أصيبوا به من أنواع البلاء الذي فيه تمحيص لهم وتطهير بحسب أحوالهم علم بعض ضرر الذنوب بأصحابها ولو كان أرفع الناس مقاما فان المحب للمخلوق اذا لم يكن عارفا بمصلحته ولا مريدا لها بل يعمل بمقتضى الحب وان كان جهلا وظلما كان ذلك سببا لبغض المحبوب له ونفوره عنه بل لعقوبته وكثير من السالكين سلكوا

في دعوى حب الله أنواعا من أمور الجهل بالدين إما من تعدى حدود الله واما من تضييع حقوق الله واما من ادعاء الدعاوى الباطلة التي لاحقيقة لها كقول بعضهم أي مريد لي ترك في النار أحدا فانا منه بريء فقال الآخر أى مريد لي ترك أحدا من المؤمنين يدخل النار فانه منه بريء فالاول جعل مريده يخرج كل من في النار والثاني جعل مريده يمنع أهل الكبائر من دخول النار ويقول بعضهم اذا كان يوم القيامة نصبت خيمتي على جهنم حتى لايدخلها أحد وأمثال ذلك من الاقوال التي تؤثر عن بعض المشايخ المشهورين وهي اما كذب عليهم واما غلط منهم ومثل هذا قد يصدر في حال سكر وغلبة وفناء يسقط فيها تميز الانسان أو يضعف حتى لايدري ماقال والسكر هو لذة مع عدم تميز ولهذا كان بين هؤلاء من اذا صحى استغفر من ذلك الكلام والذين توسعوا من الشيوخ في سماع القصائد المتضمنة للحب والشوق واللوم والعذل والغرام كان هذا أصل مقصدهم ولهذا أنزل الله للمحبة محنة يمتحن بها المحب فقال (ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فلا يكون محبا لله الا من يتبع رسوله وطاعة الرسول ومتابعته تحقيق العبودية وكثير ممن يدعى المحبة يخرج عن شريعته وسنته ويدعي من الخيالات مالا يتسع هذا الموضع لذكره حتى قد يظن أحدهم سقوط الأمر وتحليل الحرام له وغير ذلك مما فيه مخالفة شريعة الرسول وسنته وطاعته بل قد جعل محبة الله ومحبة رسوله الجهاد في سبيله والجهاد يتضمن كمال محبة ماأمر الله به وكمال بغض مانهى الله عنه ولهذا قال في صفة من يحبهم ويحبونه (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله) ولهذا كانت محبة هذه الأمة لله أكمل من محبة من قبلها وعبوديتهم لله أكمل من عبودية من قبلهم وأكمل هذه الامة في ذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن كان بهم أشبه كان ذلك فيه أكمل فأين هذا من قوم يدعون المحبة وكلام بعض الشيوخ المحبة نار تحرق في القلب ماسوى مراد المحبوب وأرادوا أن الكون كله قد أراد الله وجوده فظنوا أن كمال المحبة ان يحب العبد كل شئ حتى الكفر والفسوق والعصيان ولا يمكن أحد أن يحب كل موجود بل يحب مايلائمه وينفعه ويبغض ماينافيه ويضره ولكن استفادوا بهذا الضلال اتباع أهوائهم فهم يحبون مايهوونه كالصور والرياسة وفضول المال والبدع المضلة زاعمين أن هذا من محبة الله ومن محبة الله بغض مايبغضه الله ورسوله وجهاد أهله بالنفس والمال وأصل ضلالهم ان هذا القائل الذي قال ان المحبة نار تحرق ما سوى مراد المحبوب قصد بمراد الله تعالى الارادة الدينية الشرعية

التى هى بمعنى محبته ورضاه فكأنه قال تحرق من القلب ماسوى المحبوب لله وهذا معنى صحيح فان قال من تمام الحب أن لايحب الا مايحبه الله فاذا أحببت مالا يحب كانت المحبة ناقصة وأما قضاؤه وقدره فهو يبغضه ويكرهه ويسخطه وينهى عنه فان لم أوافقه في بغضه وكراهته وسخطه لم أكن محبا له بل محبا لما يبغضه فاتباع الشريعة والقيام بالجهاد من أعظم الفروق بين أهل محبة الله وأوليائه الذين يحبهم ويحبونه وبين من يدعى محبة الله ناظرا الى عموم ربوبيته أو متبعا لبعض البدع المخالفة لشريعته فان دعوى هذه المحبة لله من جنس دعوى اليهود والنصارى المحبة لله بل قد يكون دعوى هؤلاء شرا من دعوى اليهود والنصارى لما فيهم من النفاق الذين هم به في الدرك الأسفل من النار كما قد يكون دعوى اليهود والنصارى شرا من دعواهم اذا لم يصلوا الى مثل كفرهم وفي التوراة والانجيل من محبة الله ماهم متفقون عليه حتى ان ذلك عندهم أعظم وصايا الناموس ففى الانجيل ان المسيح قال أعظم وصايا المسيح أن تحب الله بكل قلبك وعقلك ونفسك والنصارى يدعون قيامهم بهذه المحبة وان ماهم فيه من الزهد والعبادة هو من ذلك وهم برآء من محبة الله اذ لم يتبعوا ماأحبه بل اتبعوا ماأسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم والله يبغض الكافرين ويمقتهم ويلعنهم وهو سبحانه يحب من يحبه لايمكن أن يكون العبد محبا لله والله تعالى غير محب له بل بقدر محبة العبد لربه يكون حب الله له وان كان جزاء الله لعبده أعظم كما في الحديث الصحيح الالهى عن الله تعالى انه قال من تقرب الىّ شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الىّ ذراعا تقربت اليه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة وقد أخبر سبحانه أنه يحب المتقين والمحسنين والصابرين ويحب التوابين ويحب المتطهرين بل هو يحب من فعل ماأمر به من واجب ومستحب كما في الحديث الصحيح لايزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به الحديث وكثير من المخطئين الذين اتبعوا أشياء في الزهد والعبادة وقعوا في بعض ماوقع فيه النصارى من دعوى المحبة لله مع مخالفة شريعته وترك المجاهدة في سبيله ونحو ذلك ويتمسكون في الدين الذى يتقربون به الى الله بنحو ماتمسك به النصارى من الكلام المتشابه والحكايات التى لايعرف صدق قائلها ولو صدق لم يكن قائلها معصوما فيجعلون متبوعيهم شارعين لهم دينا كما جعل النصارى لقسيسيهم ورهبانهم شارعين لهم دينا ثم أنهم ينتقصون العبودية ويدعون أن الخاصة يتعدونها كما يدعى النصارى في المسيح ويثبتون للخاصة من المشاركة

في الله من جنس ماتثبته النصارى والمسيح وأمه الى أنواع أخر يطول شرحها في هذا الموضع وانما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجه وهو تحقيق محبة الله بكل درجة وبقدر تكميل العبودية تكمل محبة العبد لربه وتكمل محبة الرب لعبده وبقدر نقص هذا يكون نقص هـذا وكلما كان في القلب حب لغير الله كانت فيه عبودية لغير الله بحسب ذلك وكلما كان فيه عبودية لغير الله كان فيه حب لغير الله بحسب ذلك وكل محبة لاتكون لله فهى باطلة وكل عمل لايراد به وجه الله فهو باطل فالدنيا ملعونة ملعون مافيها الا ما كان لله ولايكون لله الا ماأحبه الله ورسوله وهو المشروع وكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله وكل عمل لايوافق شرع الله لم يكن لله بل لايكون لله الا ماجمع الوصفين أن يكون لله وأن يكون موافقا لمحبة الله ورسوله وهو الواجب والمستحب كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحـدا) فلا بد من العمل الصالح وهو الواجب والمستحب ولا بد أن يكون خالصا لوجه الله قال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقال النبى صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه وهذا الاصل هو أصل الدين وبحسب تحقيقه يكون تحقيق الدين وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب واليه دعا الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه جاهد وبه أمر وفيه رغب وهو قطب الدين الذى تدور عليه رحاه والشرك غالب على النفوس وهو كما جاء في الحديث وهو في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل وفي حديث آخر قال أبو بكر يارسول الله كيف ننجوا منه وهو أخفى من دبيب النمل فقال ياأبا بكر الا أعلمك كلمة اذا قلتها نجوت من دقه وجله قل اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم واستغفرك لما لاأعلم وكان عمر يقول في دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيأ وكثيرا مايخالط النفوس من الشهوات الخفية مايفسد عليها تحقيق محبتها لله وعبوديتها له واخلاص دينها له كما قال شداد بن أوس يابقايا العرب إن أخوف ماأخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل لأبى داود السجستانى وما الشهوة الخفية فقال حب الرئاسة وعن كعب بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ماذئبان جائعان أرسلا في حظيرة غنم بأفسد لها من حرص المرء على

المال والشرف لدينه قال الترمذى حديث حسن صحيح فبين صلى الله عليه وسلم ان الحرص على المال والشرف في فساد الدين لاينقص عن فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم وذلك يبين ان الدين السليم لايكون فيـه هذا الحرص وذلك ان القلب اذا ذاق حلاوة عبوديته لله ومحبته له لم يكن شئ أحب اليـه من ذلك حتى يقدم عليه وبذلك يصرف عن أهل الاخلاص لله السوء والفحشاء كما قال تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فان المخلص لله ذاق من حلاوة عبوديته لله مايمنعه من عبوديته لغيره ومن حلاوة محبته لله مايمنعه عن محبة غيره اذ ليس عند القلب لا أحلا ولا الذ ولا أطيب ولا ألين ولا أنعم من حلاوة الايمان المتضمن عبوديته لله ومحبته له واخلاص الدين له وذلك يقتضى انجذاب القلب الى الله فيصير القلب منيبا الى الله خائفا منه راغبا راهبا كما قال تعالى (من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب) اذ المحب يخاف من زوال مطلوبه أو حصول مرهوبه فلا يكون عبد الله ومحبه الا بين خوف ورجاء قال تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) واذا كان العبد مخلصا لله اجتباه ربه فأحيى قلبه واجتذبه اليه فينصرف عنه مايضاد ذلك من السوء والفحشاء ويخاف من ضد ذلك بخلاف القلب الذى لم يخلص لله فان فيه طلبا وارادة وحبا مطلقا فيهوى مايسنح له ويتشبث بما يهواه كالغصن أى نسيم مر بعطفه أماله فتارة تجذبه الصور المحرمة وغير المحرمة فيبقى أسيرا عبدا لمن لو اتخذه هو عبـدا له لكان ذلك نقصا وعيبا وذما وتارة يجذبه الشوق والرئاسة فترضيه الكلمة وتغضبه الكلمة ويستعبده من يثنى عليه ولو بالباطل ويعادى من يذمه ولو بالحق وتارة يستعبده الدرهم والدينار وأمثال ذلك من الامور التى تستعبد القلوب والقلوب تهواها فيتخذ الهه هواه ويتبع هواه بغير هدى من الله ومن لم يكن مخلصا لله عبدا له قد صار قلبه مستعبدا لربه وحده لاشريك له بحيث يكون هو أحب اليه مما سواه ويكون ذليلا خاضعا له والا استعبدته الكائنات واستولت على قلبه الشياطين وكان من الغاوين اخوان الشياطين وصار فيه من السوء والفحشاء مالا يعلمه الا الله وهذا أمر ضرورى لاحيلة فيـه فالقلب ان لم يكن حنيفا مقبلا على الله معرضا عما سواه والا كان مشركا (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولاتكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب

بما لديهم فرحون) وقد جعل الله سبحانه ابراهيم وآل ابراهيم أئمة للحنفاء المخلصين أهل محبة الله وعبادته واخلاص الدين له كما جعل فرعون وآل فرعون أئمة للمشركين المتبعين أهواءهـم قال تعالى في ابراهيم (ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين) وقال في فرعون وقومه (وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ويوم القيامة لاينصرون وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين) ولهذا يصير اتباع فرعون أولا الى أنهم لايميزون بين مايحبه الله ويرضاه وبين ماقدره وقضاه بل ينظرون الى المشيئة المطلقة الشاملة ثم في آخر الأمر لايميزون بين الخالق والمخلوق بل يجعلون وجود هذا وجود هذا ويقول محققوهم الشريعة فيها طاعة ومعصية والحقيقة فيها معصية بلا طاعة والتحقيق ليس فيه طاعة ولا معصية وهذا تحقيق مذهب فرعون وقومه الذين أنكروا الخالق وأنكروا تكليمه لعبده موسى وما أرسله به من الأمر والنهى وأما ابراهيم وآل ابراهيم الحنفاء الانبياء فهم يعلمون أنه لابد من الفرق بين الخالق والمخلوق وبين الطاعة والمعصية وان العبد كلما ازداد تحقيقا ازدادت محبته لله وعبوديته له وطاعته له واعراضه عن عبادة غيره ومحبة غيره وطاعة غيره وهؤلاء المشركون الضالون يسوون بين الله وخلقه والخليل يقول (أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون فانهم عدو لى الا رب العالمين) ويتمسكون بالمتشابه من كلام المشايخ كما فعلت النصارى مثال ذلك اسم الفناء فان الفناء ثلاثة أنواع نوع للكاملين من الانبياء والاولياء ونوع للقاصرين من الاولياء والصالحين ونوع للمنافقين الملحدين المشبهين فأما الاول فهو الفناء عما سوى الله بحيث لايحب الا الله ولا يعبد الا الله ولا يتوكل الا عليه ولا يطلب غيره وهو المعنى الذى يجب أن يقصد بقول الشيخ أبى يزيد أريد أن لاأريد الا مايريد أى المراد المحبوب المرضى وهو المراد بالارادة الدينية وكمال العبد أن لايريد ولا يحب ولا يرضى الا ماأراده الله ورضيه وأحبه وهو ماأمر به أمر ايجاب أو استحباب ولا يحب الا مايحبه الله كالملائكة والانبياء والصالحين وهـذا معنى قولهم في قوله (الا من أتى الله بقلب سليم) قالوا هو السليم مما سوى الله أو مما سوى عبادة الله أو مما سوى ارادة الله أو مما سوى محبة الله فالمعنى واحد وهذا المعنى ان سمى فناء أو لم يسم هو أول الاسلام وآخره وباطن الدين وظاهره وأما المعنى الثانى فهو الغنى عن شهود السوى وهـذا يحصل لكثير من السالكين فانهم لفرط انجذاب

قلوبهم الى ذكر الله وعبادته ومحبته وضعف قلوبهم عن أن تشهد غير ماتعبد وترى غير ماتقصد لايخطر بقلوبهم غير الله بل ولا يشعرون به كما قيل في قوله تعالى (وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ان كادت لتبدى به لولا أن ربطنا على قلبها) قالوا فارغا من كل شيء الا من ذكر موسى وهذا كثير يعرض لمن دهمه أمر من الامور اما حب واما خوف واما رجاء يبقى قلبه منصرفا عن كل شيء الا عما قد أحبه أوخافه أو طلبه بحيث يكون عند استغراقه في ذلك لايشعر بغيره فاذا قوى على صاحب الفناء هذا فانه يغيب بموجوده عن وجوده وبمشهوده عن شهوده وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته حتى يفنى من لم يكن وهى المخلوقات المعبدة فمن سواه ويبقى من لم يزل وهو الرب تعالى والمراد فناؤها في شهود العبد وذكره وفناؤه عن أن يدركها أو يشهدها واذا قوى هذا وضعف المحب حتى اضطرب في تمييزه فقد يظن أنه هو محبوبه كما يذكر أن رجلا ألقى نفسه في اليم فألقى محبه نفسه خلفه فقال أنا وقعت فما أوقعك خلفى فقال غبت بك عنى حتى ظننت انك أنى وهذا الموضع زل فيه أقوام وظنوا أنه اتحاد وأن المحب يتحد بالمحبوب حتى لايكون بينهما فرق في نفس وجودهما وهذا غلط فان الخالق لايتحد به شيء أصلا بل لايتحد شيء بشيء الا اذا استحالا أو فسد أوحصل من اتحادهما أمر ثالث لاهو هذا ولا هذا كما اذا اتحد الماء واللبن والماء والخمر ونحو ذلك ولكن يتحد المراد والمحبوب والمكروه ويتفقان في نوع الارادة والكراهة فيحب هذا مايحب هذا ويبغض هذا مايبغض هذا ويرضى مايرضى ويسخط مايسخط ويكره مايكره ويوالى من يوالى ويعادى من يعادى وهذا الفناء كله فيه نقص وأكابر الاولياء كابى بكر وعمر رضى الله عنهما والسابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يقعوا في هذا الفناء فضلا عمن فوقهم من الانبياء وانما وقع شيء من هذا من بعد الصحابة وكذلك ماكان من هذا النمط مما فيه غيبة العقل والتمييز لما يرد على القلب من أحوال الايمان فان الصحابة رضى الله عنهم كانوا أكمل وأقوى وأثبت في الاحوال الايمانية من أن تغيب عقولهم أو يحصل لهم غشاء أو ضعف أو سكر أو فناء أو وله أو جنون وانما كان مبادى هذه الامور في التابعين من عباد البصرة فانه كان فيهم من يغشى عليه اذا سمع القرآن ومنهم من يموت كأبى جهير الضرير وزرارة بن أبى أو في قاضى البصرة وكذلك صار في شيوخ الصوفية من يعرض له من الفناء والسكر مايضعف معه تمييزه حتى يقول في تلك الحال من الاقوال ماذا صحى عرف أنه غالط فيه كما يحكى ذلك عن أبى يزيد

وأبى الحسن النورى وأبى بكر الشبلى وأمثالهم بخلاف أبى سليمان الدارانى ومعروف الكرخى وفضيل بن عياض بل وبخلاف الجنيد وأمثاله ممن كانت عقولهم وتمييزهم تصحبهم في أحوالهم فلا يقعون في الفناء والسكر ونحوه بل الكمل تكون عقولهم ليس فيها سوى محبة الله وارادته وعبادته وعندهم من سعة العلم والتمييز مايشهدون به الامور على ماهى عليه بل يشهدون المخلوقات قائمة بأمر الله مدبرة بمشيئته بل مسبحة له قانتة له فيكون لهم فيها تبصرة وذكرى ويكون مايشهدونه من ذلك مؤيدا وممدا لما في قلوبهم من اخلاص الدين وتجريد التوحيد والعبادة له وحده لاشريك له وهذه الحقيقة التى دعا اليها القرآن وقام بها أهل تحقيق الايمان والكمل من أهل العرفان ونبينا صلى الله عليه وسلم امام هؤلاء وأكملهم ولهذا لما عرج به الى السموات وعاين ماهناك من الآيات وأوحى اليه ماأوحى من أنواع المناجاة وأصبح فيهم وهو لم يتغير حاله ولا ظهر عليه ذلك بخلاف ماكان يظهر على موسى عليه السلام من التغشى صلى الله عليهم أجمعين

وأما النوع الثالث مما قد يسمى فناء فهو أن يشهد أن لاموجود الا الله وأن وجود الخالق هو وجود المخلوقات فلا فرق بين الرب والعبد فهذا فناء أهل الضلال والالحاد الواقعين في الحلول والاتحاد والمشايخ المستقيمون اذا قال أحدهم ماأرى غير الله أولا أنظر الى غير الله أو نحو ذلك فمرادهم بذلك ماأرى ربا غيره ولا خالقا غيره ولا مدبرا غيره ولا إله غيره ولا أنظر الى غيره محبة له أوخوفا منه أو رجاء له فان العين تنظر الى مايتعلق به القلب فمن أحب شيأ أو رجاه أوخافه التفت اليه فاذا لم يكن في قلبه محبة له ولا رجاء له ولا خوف منه ولا بغض له ولا لغير ذلك من تعلق القلب له لم يقصد القلب أن يلتفت اليه ولا أن ينظر اليه ولا أن يراه ان رآه اتفاقا رؤية مجردة كان كمن رأى حائطا ونحوه مما ليس في قلبه تعلق به والمشايخ الصالحون رضى الله عنهم يذكرون شيأ من تجريد التوحيد وتحقيق اخلاص الدين كله بحيث لايكون العبد ملتفتا الى غير الله ولا ناظرا الى ماسواه لاحبا له ولا خوفا منه ولا رجاء له بل يكون القلب فارغا من المخلوقات خاليا منها لاينظر اليها الا بنور الله فبالحق يسمع وبالحق يبصر وبالحق يبطش وبالحق يمشى فيحب منها مايحبه الله ويبغض منها مايبغضه الله ويوالى منها ماوالاه الله ويعادى منها ماعاداه الله ويخاف الله فيها ولا يخافها في الله فهذا هو القلب السليم الحنيفى الموحد المسلم المؤمن العارف الموحد بمعرفة الانبياء والمرسلين وتحقيقهم وتوحيدهم وانما النوع الثالث وهو الفناء في الوجود فهو تحقيق آل فرعون وتوحيدهم ومعرفتهم كالقرامطة وأمثالهم وهذا النوع الذى عليه أتباع الانبياء هو الفناء

المحمود الذى يكون صاحبه ممن أثنى الله عليهم من أوليائه المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين وليس مراد المشايخ والصالحين بهذا القول أن الذى أراه يعيني من المخلوقات هو رب الارض والسموات فان هذا لايقوله الا من هو في غاية الضلالات والفسادات اما فساد العقل واما فساد الاعتقاد فهو متردد بين الجنون والالحاد وكل المشايخ الذين يقتدى بهم في الدين متفقون على مااتفق عليه سلف الأمة وأئمتها من أن الخالق سبحانه مباين للمخلوقات وليس في مخلوقاته شئ من ذاته ولا في ذاته شئ من مخلوقاته وأنه يجب أفراد القديم عن الحادث وتمييز الخالق عن المخلوق وهذا في كلامهم أكثر من أن يمكن ذكره هنا وقد تكلموا على مايعرض للقلوب من الامراض والشبهات وأن بعض الناس قد يشهدوا وجود المخلوقات فيظنه خالق الارض والسموات لعدم التميز والفرقان في قلبه بمنزلة من رأى شعاع الشمس فظن أن ذلك هو الشمس الذى في السماء وهم قد تكلموا في الفرق والجمع ويدخل في ذلك من العبادات المتلفة نظير مادخل في الفناء فان العبد اذاشهد التفرقة والكثرة في المخلوقات يبقى قلبه متفرقا بها متشتتا نظراً اليها وتعلقا بها اما لمحبة واما خوفا واما رجاء فاذا انتقل الى الجمع اجتمع قلبه على توحيد الله وعبادته وحده لاشريك له فالتفت قلبه الى الله بعد التفاته الى المخلوقين فصارت محبته لربه وخوفه من ربه ورجاؤه لربه واستعانته بربه وفي هذه الحال قد لايسع قلبه النظر الى المخلوق ليفرق بين الخالق والمخلوق وقد يكون مجتمعا على الحق معرضا عن الخلق نظرا وقصدا وهو نظير النوع الثانى من الفناء ولكن بعد ذلك الفرق الثانى وهو أن يشهد أن المخلوقات قائمة بالله مدبرة بأمره ويشهد كثرتها معدومة بوحدانية الله سبحانه وتعالى وأنه سبحانه رب المصنوعات والهها وخالقها ومالكها فيكون مع اجتماع قلبه على الله اخلاصا ومحبة وخوفا ورجاء واستعانة وتوكلا على الله وموالاة فيه ومعاداة فيه وأمثال ذلك ناظراً الى الفرق بين الخالق والمخلوق مميزا بين هذا وهذا يشهد تفرق المخلوقات وكثرتها مع شهادته ان الله رب كل شئ ومليكه وخالقه وأنه هو الله لااله الا هو وهذا هو الشهود الصحيح المستقيم وذلك واجب في علم القلب وشهادته وذكره ومعرفته في حال القلب وعبادته وقصده وارادته ومحبته وموالاته وطاعته وذلك تحقيق شهادة أن لااله الا الله فانه ينفى عن قلبه الهية ماسوى الحق ويثبت في قلبه الهية الحق فيكون نفاء الهة كل شئ من المخلوقات مثبتا لالهية رب العالمين رب الارض والسموات وذلك يتضمن اجتماع القلب على الله وعلى مفارقة

ماسواه فيكون مفرقا في علمه وقصده في شهادته وارادته في معرفته ومحبته بين الخالق والمخلوق بحيث يكون عالما بالله ذاكرا له عارفا به وهو مع ذلك عالم بمباينته لخلقه وانفراده عنهم وتوحده دونهم ويكون محبا لله معظما له عابدا له راجيا له الاستعانة به والخوف منه والرجاء له والموالاة فيه والمعادات فيه وخائفا منه مواليا فيه معاديا فيه مستعينا به متوكلا عليه ممتنعا عن عبادة غيره والتوكل عليه والطاعة لأمره وأمثال ذلك مماهو من خصائص الهية الله سبحانه وتعالى واقراره بالهية الله دون ماسواه متضمن لانفراده بربوبيته وهو أنه رب كل شئ ومليكه وخالقه ومدبره فحينئذ يكون موحدا لله ويبين ذلك أن أفضل الذكر لااله الا الله كما رواه الترمذى وابن أبى الدنيا وغيرهما مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الذكر لااله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وفي الموطا وغيره عن طلحة بن عبيد الله بن كثير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن زعم أن هذا ذكر العامة وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد وذكر خاصة الخاصة هو الاسم المضمر فهم ضالون غالطون واحتجاج بعضهم على ذلك بقوله قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون من أبين غلط هؤلاء فان الاسم هو مذكور في الأمر بجواب الاستفهام وهو قوله (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى) فالاسم مبتدأ وخبره قد دل عليه الاستفهام كما في نظائر ذلك يقال من جاء فتقول زيد واما الاسم المفرد مظهرا أو مضمرا فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به ايمان ولا كفر ولا أمر ولا نهى ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا شرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعطى القلب بنفسه معرفة مفيدة ولا حالا نافعا وانما يعطيه قصورا مطلقا لايحكم عليه بنفي ولا اثبات فان لم يقترن به من معرفة القلب وحاله مايفيد بنفسه والا لم يكن فيه فائدة والشريعة انما تشرع من الاذكار مايفيد بنفسه لامايكون الفائدة حاصلة بغيره وقد وقع من واظب على هذا الذكر في فنون من الالحاد وأنواع من الاتحاد كما قد بسط في غير هذ الموضع وما يذكر عن بعض الشيوخ من أنه قال أخاف أن أموت بين النفى والاثبات حال لايقتدى فيها بصاحبها فان في ذلك من الغلط مالاخفاء فيه اذ لو مات العبد في هذه الحال لم يمت الا على ماقصده ونواه اذ الاعمال بالنيات وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتلقين الميت لااله الا الله وقال من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة ولو كان ماذكره محذورا لم يلقن

الميت كلمة يخاف أن يموت في أثنائها موتا غير محمود بل كان يلقن مااختاره من ذكر الاسم المفرد والذكر بالاسم المفرد المضمر أبعد عن السنة وأدخل في البدعة وأقرب الى اضلال الشيطان فان من قال ياهو ياهو أوهو هو ونحو ذلك لم يكن الضمير عائداً الاالى مايصوره قلبه والقلب قد يهتدى وقد يضل وقد صنف صاحب الفصوص كتابا سماه كتاب الهو وزعم بعضهم ان قوله (وما يعلم تأويله الا الله) معناه وما يعلم تأويل هذا الاسم الذى هو الهو وقيل هذا وان كان مما اتفق المسلمون بل العقلاء على أنه من أبين الباطل فقد يظن ذلك من يظنه من هؤلاء حتى قلت مرة لبعض من قال بشئ من ذلك لو كان هذا كما قلته لكتبت وما يعلم تأويل هو منفصلة ثم كثيراً مايذكره بعض الشيوخ أنه يحتج على قول القائل الله بقوله سبحانه (قل الله ثم ذرهم) ويظن أن الله أمر نبيه بأن يقول الاسم المفرد وهذا غلط باتفاق أهل العلم فان قوله قل الله معناه الله الذى أنزل الكتاب الذى جاء به موسى وهذا جواب لقوله (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم مالم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله) أى الله أنزل الكتاب الذى جاء به موسى رد بذلك قول من قال ماأنزل الله على بشر من شئ فقال من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى ثم قال قل الله أنزله ثم ذرهم هؤلاء المكذبين في خوضهم يلعبون ومما يبين ماتقدم ماذكره سيبويه وغيره من أئمة النحو أن العرب يحكون بالقول ما كان كلاما لايحكون به ماكان قولا فالقول لايحكى به الا كلام تام أو جملة اسمية أو فعلية ولهذا يكسرون ان اذا جاءت بعد القول فالقول لايحكى به اسم والله تعالى لم يأمر أحداً بذكر اسم مفرد ولا شرع للمسلمين اسما مفرداً مجرداً والاسم المفرد المجرد لايفيد الايمان باتفاق أهل الاسلام ولا يؤمر به في شئ من العبادات ولا في شئ من المخاطبات ونظير من اقتصر على الاسم المفرد مايذكر أن بعض الاعراب مر بمؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله بالنصب فقال ماذا يقول هذا هذا هو الاسم فأين الخبر عنه الذى به يتم الكلام وما في القرآن من قوله (واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا) وقوله (سبح اسم ربك الأعلى) وقوله (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وقوله (فسبح باسم ربك العظيم) ونحو ذلك لايقتضى ذكره مفردا بل في السنن أنه لما نزل قوله (فسبح باسم ربك العظيم) قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله (سبح اسم ربك الاعلى) قال اجعلوها في سجودكم فشرع لهم أن يقولوا في

الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الأعلى وفي الصحيح أنه كان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الأعلى وهذا معنى قوله اجعلوها في ركوعكم وسجودكم باتفاق المسلمين فسبح اسم ربه الاعلى ذكر اسم ربه ونحو ذلك هو بالكلام التام المفيد كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في يومه مائة مرة لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كتب الله له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الارجل قال مثل ماقال أو زاد عليه ومن قال في يومه مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر وفي الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي سنن ابن ماجه وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الذكر لااله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله ومثل هذه الأحاديث كثيرة في أنواع مايقال من الذكر والدعاء وكذلك في القرآن كقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله (فكلوا مما أمسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه) انما هو قوله بسم الله وهذا جملة تامة اما اسمية على أظهر قولى النحاة أو فعلية والتقدير ذبحى بسم الله أو أذبح بسم الله وكذلك قول القارئ بسم الله الرحمن الرحيم فتقديره قراءتى بسم الله أو أقرأ بسم الله ومن الناس من يضمر في مثل هذا ابتدائى بسم الله أوابتدأت بسم الله والاول أحسن لان الفعل كله مفعول باسم الله ليس مجرد ابتدائه كما أظهر المضمر في قوله (اقرأ باسم ربك الذى خلق) وفي قوله (بسم الله مجراها ومرساها) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لربيبه عمر بن أبى سلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فالمراد أن يقول باسم الله ليس المراد ذكر الاسم مجردا وكذلك قوله في الحديث الصحيح لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا

دخل الرجل منزله فذكر اسم الله عند دخوله وعند خروجه وعند طعامه قال الشيطان لامبيت ولا عشاء وأمثال هذا وكذلك ماشرع للمسلمين في صلاتهم وأذانهم وحجهم وأعيادهم من ذكر الله تعالى انما هو بالجملة التامة كقول المؤذن الله أكبر الله أكبر أشهد أن لااله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وقول المصلي الله أكبر سبحان ربي العظيم سبحان ربي الأعلى سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد التحيات لله وقول الملبي لبيك اللهم لبيك وأمثال ذلك فجميع ماشرعه الله من الذكر انما هو كلام تام لااسم مفرد لامظهر ولا مضمر وهذا هو الذي يسمى في اللغة كلمة كقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن وقوله أفضل كلمة قالها شاعر كلمة

* لبيد الا كل شيء ماخلا الله باطل *

ومنه قوله تعالى (كبرت كلمة تخرج من أفواههم) الآية وقوله (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) وأمثال ذلك مما استعمل فيه لفظ الكلمة من الكتاب والسنة بل وسائر كلام العرب فانما يراد الجملة التامة كما كانوا يستعملون الحرف في الاسم فيقولون هذا حرف غريب أي لفظ الاسم غريب وقسم سيبويه الكلام الى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم وفعل وكل من هذه الاقسام يسمى حرفا لكن خاصة الثالث أنه حرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل وسمى حروف الهجاء باسم الحرف وهي أسماء ولفظ الحرف يتناول هذه الاسماء وغيرها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات اما أني لاأقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف وقد سئل الخليل أصحابه عن النطق بحرف الزاى من زيد فقالوا زاء فقال جئتم بالاسم وانما الحرف زا ثم النحاة اصطلحوا على أن هذا المسمى في اللغة بالحرف يسمى كلمة وأن لفظ الحرف يخص لما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل كحروف الجر ونحوها وأما ألفاظ حروف الهجاء فيعبر تارة بالحرف عن نفس الحرف من اللفظ وتارة باسم ذلك الحرف ولما غلب هذا الاصطلاح صار يتوهم من اعتاده أنه هكذا في لغة العرب ومنهم من يجعل لفظ الكلمة في اللغة لفظا مشتركا بين الاسم مثلا وبين الجملة ولا يعرف في صريح اللغة من لفظ الكلمة الا الجملة التامة والمقصود هنا أن المشروع في ذكر الله هو ذكره بجملة تامة وهو المسمى بالكلام والواحد منه بالكلمة هو الذي ينفع القلوب ويحصل به الثواب والأجر والقرب الى الله ومعرفته ومحبته وخشيته وغير ذلك من المطالب العالية

والمقاصد السامية وأما الاقتصار على الاسم المفرد مظهرا أو مضمرا فلا أصل له فضلا عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين بل هو وسيلة الى أنواع من البدع والضلالات وذريعة الى تصورات أحوال فاسدة من أحوال أهل الالحاد وأهل الاتحاد كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع وجماع الدين أصلان أن لايعبد الا الله وأن لايعبد الا بما شرع لايعبد بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا) وذلك تحقيق الشهادتين شهادة أن لااله الاالله وشهادة أن محمدا رسول الله ففي الاول من أن لانعبد الا اياه وفي الثانية أن محمدا هو رسوله المبلغ عنه فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره وقد بين لنا مانعبد الله به ونهانا عن محدثات الامور وأخبر أنها ضلالة قال الله تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون) كما انا مأمورون أن لانخاف الا الله ولا نتوكل الا عليه ولا نرغب الا في الله ولا نستعين الا بالله وأن لاتكون عبادتنا الا لله فكذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ونطيعه ونتأسى به فالحلال ماحلله والحرام ماحرمه والدين ماشرعه قال الله تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) فجعل الايتاء لله والرسول كما قال الله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) وجعل التوكل على الله وحده بقوله (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل ورسوله كما قال (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) ومثله قوله (ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أي حسبك وحسب المؤمنين كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده) ثم قال (وقالوا سيؤتينا الله من فضله ورسوله) فجعل الايتاء لله والرسول وقدم ذكر الفضل لأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وله الفضل على رسوله وعلى المؤمنين وقال (انا الى الله راغبون) فجعل الرغبة الى الله وحده كما في قوله (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله والقرآن يدل على مثل هذا وقد ذكر في غير هذا الموضع فجعل العبادة والخشية والتقوى لله وجعل الطاعة والمحبة لله ورسوله كما قال نوح (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) وقوله (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وأمثال ذلك فالرسل أمروا بعبادته وحده والرغبة اليه والتوكل عليه والطاعة لهم فأضل الشيطان النصارى

وأشباههم فأشركوا بالله وعصوا الرسل فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم فجعلوا يرغبون اليهم ويتوكلون عليهم ويسألونهم عن معصيتهم لأمرهم ومخالفتهم لسنتهم وهدى الله المؤمنين المخلصين لله أهل الصراط المستقيم الذين عرفوا الحق واتبعوه فلم يكونوا من المغضوب عليهم ولا من الضالين فاخلصوا دينهم لله وأسلموا وجوههم لله وأنابوا الى ربهم وأحبوه ورجوه وخافوه وسألوه ورغبوا اليه وفوضوا أمورهم اليه وتوكلوا عليه وأطاعوا رسله وعزروهم ووقروهم وأحبوهم ووالوهم واتبعوهم واقتفوا آثارهم واهتدوا بمنارهم وذلك هو دين الاسلام الذى بعث الله به الاولين والآخرين من الرسل وهو الدين الذى لايقبل الله من أحد دينا الا اياه وهو حقيقة العبادة لرب العالمين فنسأل الله العظيم أن يثبتنا عليه ويكمله لنا ويميتنا عليه وسائر اخواننا المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم

﴿ تم ولله الحمد طبع رسالة العبودية لشيخ الاسلام ابن تيمية ويليها رسالة الواسطة للامام المذكور ﴾

﴿ الواسطة بين الخلق والحق ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسئلة) في رجلين تناظرا فقال أحدهما لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله فانا لانقدر أن نصل اليه بغير ذلك

(الجواب) الحمد لله رب العالمين ٠ ان أراد بذلك انه لابد من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق فان الخلق لايعلمون مايحبه الله ويرضاه وما أمر به وما نهى عنه وما أعده لاوليائه من كرامته وما وعد به أعداءه من عذابه ولا يعرفون مايستحقه الله تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العليا التى تعجز العقول عن معرفتها وأمثال ذلك الا بالرسل الذين أرسلهم الله الى عباده ٠ فالمؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون الذين يقربهم لديه زلفى ويرفع درجاتهم ويكرمهم في الدنيا والآخرة ٠ وأما المخالفون للرسل فانهم ملعونون وهم عن ربهم ضالون محجوبون ٠ قال تعالى (يابنى آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ٠ وقال تعالى (فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامه أعمى قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) ٠ قال ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لايضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة وقال تعالى عن أهل النار (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا مانزل الله من شئ إن أنتم الا في ضلال كبير) وقال تعالى (وسيق الذين كفروا الى جهنم زمراً حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) وقال تعالى (وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون) ٠ وقال تعالى (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبوراً ورسلا قد قصصناهم

عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ومثل هذا في القرآن كثير . وهذا مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى فانهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره . قال تعالى (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) . ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر باجماع أهل الملل والسور التى أنزلها الله بمكة مثل الانعام والاعراف وذوات (الر) و (حم) و (طس) ونحو ذلك هى متضمنة لاصول الدين كالايمان بالله ورسله واليوم الآخر وقد قص الله قصص الكفار الذين كذبوا الرسل وكيف أهلكهم ونصر رسله والذين آمنوا قال تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون) . وقال (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) فهذه الوسائط تطاع وتتبع ويقتدى بها كما قال تعالى (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) . وقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) . وقال (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) . وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) . وان أراد بالواسطة أنه لابد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجون اليه فيه فهذا من أعظم الشرك الذى كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار لكن الشفاعة لمن يأذن الله له فيها حتى قال الله (الذى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون) وقال تعالى (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع) وقال (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً) وقال (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لايملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة الا لمن أذن له) . وقالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة فبين الله لهم أن الملائكة

والانبياء لايملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا وانهم يتقربون الى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه . وقال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقولوا للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) . فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر فمن جعل الملائكة والانبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات فهو كافر باجماع المسلمين . وقد قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزى الظالمين) . وقال تعالى (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعاً) . وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيأ إداً تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولداً وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعدهم عداً وكلهم آتيه يوم القيامة فردا) . وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤن الله بما لايعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون) . وقال تعالى (وكم من ملك في السموات لاتغنى شفاعتهم شيأ الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال تعالى (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه) . وقال تعالى (وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله) . وقال تعالى(مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده) . وقال تعالى (قل أفرأيتم ماتدعون من دون الله إن أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون) ومثل هذا كثير في القرآن

*ومن سوى الانبياء من مشايخ العلم والدين فمن أثبتهم وسائط بين الرسول وأمته يبلغونهم ويعلمونهم ويؤدبونهم ويقتدون بهم فقد أصاب في ذلك . وهؤلاء اذا أجمعوا فاجماعهم حجة قاطعة لايجتمعون على ضلالة وان تنازعوا في شئ ردوه الى الله والرسول

إذ الواحد منهم ليس بمعصوم على الاطلاق بل كل أحد من الناس يؤخذ من كلامه ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قال) النبي صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء • فان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر • وان أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذى بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون الى الله حوائج خلقه فالله انما يهدى عباده ويرزقهم بتوسطهم • فالخلق يسئلونهم وهم يسئلون الله كما ان الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك أو لان طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب الى الملك من الطالب للحوائج فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فان تاب والا قتل وهؤلاء مشبهون لله شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله أندادا • وفي القرآن من الرد على هؤلاء مالم تتسع له هذه الفتوى فان الوسائط التى بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة • إما لاخبارهم من أحوال الناس بما لايعرفونه • ومن قال ان الله لايعلم أحوال عباده حتى يخبره بتلك بعض الملائكة أو الانبياء أو غيرهم فهو كافر بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى لاتخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء وهو السميع البصير • يسمع ضجيج الاصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات • لايشغله سمع عن سمع ولا تغلطه المسائل ولا يتبرم بالحاح الملحين الوجه الثانى أن يكون الملك عاجزا عن تدبير رعيته ودفع أعدائه الا باعوان يعينونه فلا بد له من أنصار واعوان لذله وعجزه والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولى من الذل قال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لايملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير) وقال تعالى (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا) • وكل مافي الوجود من الاسباب فهو خالقه وربه ومليكه فهو الغنى عن كل ماسواه وكل ماسواه فقير اليه بخلاف الملوك المحتاجين الى ظهرائهم وهم في الحقيقة شركاؤهم في الملك والله تعالى ليس له شريك في الملك بل لاإله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير • والوجه الثالث أن يكون الملك ليس مريداً لنفع رعيته والاحسان اليهم ورحمتهم الا بمحرك يحركه من خارج فاذا خاطب الملك من ينصحه ويعظمه أو من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه تحركت

ارادة الملك وهمته في قضاء حوائج رعيته إما لما حصل في قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير وإما لما يحصل من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه • والله تعالى هو رب كل شئ ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها • وكل الاشياء انما تكون بمشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو اذا أجرى نفع العباد بعضهم على بعض فجعل هذا يحسن الى هذا ويدعو له ويشفع فيه ونحو ذلك فهو الذى خلق ذلك كله • وهو الذى خلق في قلب هذا المحسن الداعى الشافع ارادة الاحسان والدعاء والشفاعة ولا يجوز أن يكون في الوجود من يكرهه على خلاف مراده أو يعلمه مالم يكن يعلم أو من يرجوه الرب ويخافه • ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لايقولن أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ولكن ليجزم المسئلة فانه لامكره له والشفعاء الذين يشفعون عنده لايشفعون الا باذنه كما قال (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه) وقال تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقد قال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لايملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيها من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) فبين أن كل من دعى من دونه ليس له ملك ولا شرك في الملك ولا هو ظهير وأن شفاعتهم لاتنفع الا لمن أذن له وهذا بخلاف الملوك فان الشافع عندهم قد يكون له ملك وقد يكون شريكا لهم في الملك وقد يكون مظاهرا لهم معاونا لهم على ملكهم وهؤلاء يشفعون عند الملوك بغير اذن الملوك هم وغيرهم والملك يقبل شفاعتهم تارة بحاجته اليهم وتارة لخوف منهم وتارة لجزاء احسانهم اليه ومكافأتهم ولانعامهم عليه حتى انه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك فانه محتاج الى الزوجة والى الولد حتى لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك ويقبل شفاعة مملوكه فاذا لم يقبل شفاعته يخاف أن لايطيعه أو ان يسعى في ضرره وشفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس فلا يقبل أحد شفاعة أحد الا لرغبة أو رهبة • والله تعالى لايرجو أحدا ولا يخافه ولا يحتاج الى أحد بل هو الغنى قال تعالى (ألا ان لله من في السموات ومن في الارض وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن وان هم إلا يخرصون) الى قوله (قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغنى له مافي السموات وما في الارض) والمشركون يتخذون شفعاء من جنس مايعهدونه من الشفاعة • قال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤن الله بما لايعلم في السموات ولا في

الارض سبحانه وتعالى عما يشركون) وقال تعالى (فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة بل ضلوا عنهم وذلك افكهم وما كانوا يفترون) وأخبر عن المشركين انهم قالوا (مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفي) وقال تعالى (ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لايملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذوراً) فاخبران مايدعى من دونه لايملك كشف ضر ولا تحويله وانهم يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون اليه فهو سبحانه قد نفى مابين الملائكة والانبياء الا من الشفاعة باذنه والشفاعة هى الدعاء ولا ريب ان دعاء الخلق بعضهم لبعض نافع والله قد أمر بذلك لكن الداعى الشافع ليس له أن يدعو ويشفع الا باذن الله له في ذلك فلا يشفع شفاعة نهى عنها كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالمغفرة قال تعالى (ماكان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعدماتبين لهم انهم أصحاب الجحيم وماكان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) وقال تعالى في حق المنافقين (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وقد ثبت في الصحيح ان الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين وأخبر انه لايغفر لهم كما في قوله (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) وقد قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية انه لايحب المعتدين) في الدعاء ومن الاعتداء في الدعاء ان يسأل العبد مالم يكن الرب ليفعله مثل أن يسأله منازل الانبياء وليس منهم أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك أو يسأله مافيه معصية لله كاعانته على الكفر والفسوق والعصيان فالشفيع الذى أذن الله له في الشفاعة شفاعته في الدعاء الذى ليس فيه عدوان ولو سأل أحدهم دعاء لايصلح له لايقر عليه فانهم معصومون ان يقروا على ذلك • كما قال نوح (ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين) قال تعالى (يانوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ماليس لك به علم انى أعظك أن تكون من الجاهلين قال رب انى أعوذ بك أن أسألك ماليس لى به علم والا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين) وكل داع شافع دعا الله سبحانه وتعالى وشفع فلا يكون دعاؤه وشفاعته الا بقضاء الله وقدره

ومشيئته وهو الذى يجيب الدعاء ويقبل الشفاعة فهو الذى خلق السبب والمسبب والدعاء من جملة الاسباب التى قدرها الله سبحانه وتعالى واذا كان كذلك فالالتفات الى الاسباب شرك في التوحيد • ومحو الاسباب ان تكون أسبابا نقص في العقل • والاعراض عن الاسباب بالكلية قدح في الشرع بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته الى الله سبحانه وتعالى والله يقدر له من الاسباب من دعاء الخلق وغيرهم ماشاء والدعاء مشروع ان يدعو الاعلى الادنى والادنى الاعلى فطلب الشفاعة والدعاء من الانبياء كما كان المسلمون يستشفعون بالنبى صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ويطلبون منه الدعاء بل وكذلك بعده استسقى عمر والمسلمون بالعباس عمه والناس يطلبون الشفاعة يوم القيامة من الانبياء ومحمد صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء وله شفاعات يختص بها ومع هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على" فانه من صلى على" مرة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها درجة في الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة وقد قال لعمر لما أراد أن يعتمر وودعه ياأخى لاتنسنى من دعائك فالنبى صلى الله عليه وسلم قد طلب من أمته أن يدعوا له ولكن ليس ذلك من باب سؤالهم بل أمره بذلك لهم كامره لهم بسائر الطاعات التى يثابون عليها مع انه صلى الله عليه وسلم له مثل أجورهم في كل مايعملونه فانه قد صح عنه أنه قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيأ • ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ • وهو داعى الامة الى كل هدى فله مثل أجورهم في كل مااتبعوه فيه وكذلك اذا صلوا عليه فان الله يصلى على أحدهم عشراً وله مثل أجورهم مع مايستجيبه من دعائهم له فذلك الدعاء قد أعطاهم الله أجرهم عليه وصار ماحصل له به من النفع نعمة من الله عليه وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال مامن رجل يدعو لاخيه بظهر الغيب بدعوة الا وكل الله به ملكا كلما دعا لاخيه بدعوة قال الملك الموكل به آمين ولك مثل ذلك وفي حديث آخر أسرع الدعاء دعوة غائب لغائب فالدعاء للغير ينتفع به الداعى والمدعو له وان كان الداعى دون المدعو له فدعاء المؤمن لاخيه ينتفع به الداعى والمدعو له فمن قال لغيره ادع لى وقصد انتفاعهما جميعا بذلك كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى فهو نبه المسؤل وأشار عليه بما ينفعهما

والمسؤل فعل ماينفعهما بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوى فيثاب المأمور على فعله والآمر أيضا يثاب مثل ثوابه لكونه دعا اليه لاسيما ومن الادعية مايؤمر بها العبد كما قال تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فأمره بالاستغفار ثم قال (ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما) فذكر سبحانه استغفارهم واستغفار الرسول لهم اذ ذاك مما أمر الله به الرسول حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولم يأمر الله مخلوقا أن يسأل مخلوقا شيأ لم يأمر الله المخلوق به بل ماامر الله العبد امر ايجاب او استحباب ففعله هو عبادة لله وطاعة وقربة الى الله وصلاح لفاعله وحسنة فيه واذا فعل ذلك كان اعظم احسان الله اليه وانعامه عليه بل اجل نعمة انعم الله بها على عباده أن هداهم للايمان والايمان قول وعمل جائز بالطاعة والحسنات وكلما ازداد العبد عملا للخير ازداد ايمانه هذا هو الانعام الحقيقي المذكور في قوله (صراط الذين انعمت عليهم) وفي قوله (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم) بل نعم الدنيا بدون الدين هل هى من نعمه ام لا فيه قولان مشهوران للعلماء من اصحابنا وغيرهم والتحقيق انها نعمة من وجه وان لم تكن نعمة تامة من وجه واما الانعام بالدين الذى ينبغى طلبه فهو ماامر الله به من واجب ومستحب فهو الخير الذى ينبغى طلبه باتفاق المسلمين وهو النعمة الحقيقية عند اهل السنة اذ عندهم ان الله هو الذى انعم بفعل الخير والقدرية عندهم انما انعم بالقدرة عليه الصالحة للضدين فقط والمقصود هنا ان الله لم يأمر مخلوقا ان يسأل مخلوقا الا ماكان مصلحة لذلك المخلوق إما واجب او مستحب فانه سبحانه لايطلب من العبد الا ذلك فكيف يأمر غيره ان يطلب منه غير ذلك بل قد حرم على العبد ان يسأل العبد ماله الا عند الضرورة وان كان قصده مصلحة المأمور او مصلحته ومصلحة المأمور فهذا يثاب على ذلك وان كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور فهذا من نفسه اتى ومثل هذا السؤال لايأمر الله به قط بل قد نهى عنه اذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته والله يأمرنا ان نعبده ونرغب اليه ويأمرنا ان نحسن الى عباده وهذا لم يقصد لاهذا ولا هذا فلم يقصد الرغبة الى الله ودعاءه وهو الصلاة ولا قصد الاحسان الى الخلق الذى هو الزكاة وان كان العبد قد لايأثم بمثل هذا السؤال لكن فرق مابين مايؤمر به العبد وما يؤذن له فيه الا ترى انه قال في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم لايسترقون • وان كان الاسترقاء جائزا وهذا قد بسطناه في غير

هذا الموضع والمقصود هنا أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التى تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك بل هذا دين المشركين عباد الاوثان كانوا يقولون انها تماثيل الانبياء والصالحين وانها وسائل يتقربون بها الى الله وهو من الشرك الذى أنكره الله على النصارى حيث قال (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحدا لااله الا هو سبحانه عما يشركون) وقال تعالى (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) أى فليستجيبوا لى اذا دعوتهم بالأمر والنهى وليؤمنوا بى أن أجيب دعاءهم لى بالمسئلة والتضرع وقال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وقال تعالى (واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه) وقال تعالى (أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض) وقال تعالى (يسأله من في السموات والارض كل يوم هو في شان) وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الاشراك به حتى لايخاف أحد غير الله ولا يرجا سواه ولا يتوكل الا عليه وقال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون • ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا • انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه) أى يخوفكم أولياءه (فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين) وقال تعالى (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) وقال تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) فبين أن الطاعة لله ورسوله وأما الخشية فلله وحده • وقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) ونظيره قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحقق هذا التوحيد لامته ويحسم عنهم مواد الشرك اذ هذا تحقيق قولنا لااله الا الله فان الاله هو الذى تألهه القلوب لكمال المحبة والتعظيم والاجلال والاكرام والرجاء والخوف حتى قال لهم لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد وقال له رجل ماشاء الله وشئت فقال اجعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده وقال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقال من حلف بغير الله فقد أشرك وقال لابن عباس

اذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله جف القلم بما أنت لاق فلو جهدت الخليقة على أن تنفعك لم تنفعك الا بشئ كتبه الله لك ولو جهدت أن تضرك لم تضرك الا بشئ كتبه الله عليك وقال أيضا لاتطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وقال اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد وقال لاتتخذوا قبرى عيدا وصلوا علىّ فان صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم وقال في مرضه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ماصنعوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا وهذا باب واسع ومع علم المؤمن ان الله رب كل شئ ومليكه فانه لاينكر ماخلقه الله من الاسباب كما جعل المطر سببا لانبات النبات قال الله تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيى به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة) وكما جعل الشمس والقمر سببا لما يخلقه بهما وكما جعل الشفاعة والدعاء سببا لما يقضيه بذلك مثل صلاة المسلمين على جنازة الميت فان ذلك من الاسباب التى يرحمه الله بها ويثيب عليها المصلين عليه لكن ينبغى أن يعرف في الاسباب ثلاثة أمور • أحدها ان السبب المعين لايستقل بالمطلوب بل لابد معه من أسباب أخر ومع هذا فلها موانع فان لم يكمل الله الاسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود وهو سبحانه ماشاء كان وان لم يشأ الناس وما شاء الناس لايكون الا أن يشاء الله • الثانى أن لايجوز أن يعتقد أن الشئ سبب الا بعلم فمن أثبت شيأ سببا بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطلا مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء وقد ثبت في الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لايأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل • الثالث أن الاعمال الدينية لايجوز أن يتخذ منها شئ سببا الا أن تكون مشروعة فان العبادات مبناها على التوقيف فلا يجوز للانسان أن يشرك بالله فيدعو غيره وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض اغراضه ولذلك لايعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة وان ظن ذلك فان الشياطين قد تعين الانسان على بعض مقاصده اذا أشرك وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الانسان فلا يحل له ذلك اذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به اذ الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بتحصيل المصالح وتكميلها • وتعطيل المفاسد وتقليلها • فما أمر الله به فمصلحته راجحة وما نهى عنه فمفسدته راجحة • وهذه الجمل لها بسط لاتحتمله هذه الورقة والله أعلم

﴿تمت رسالة الواسطه ويليها رسالة رفع الملام عن الائمة الأعلام﴾

﴿رفع الملام عن الائمة الاعلام﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام القدوة العالم العامل • الحبر الكامل • العلامة الاوحد الحافظ الزاهد العابد الورع الربانى المقذوف في قلبه النور الالهى والعلوم الرفيعة • والفنون البديعة الآخذ بازمة الشريعة • الناكص عن الآراء المزلة • والاهواء المضلة • المقتفى لآثار السلف علما وعملا • مقتدى الفرق • مجتهد العصر • أوحد الدهر • تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أدام الله بركته ورفع في الدنيا والآخرة محله ودرجته

الحمد لله على آلائه • وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له في أرضه وسمائه • وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه • صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة الى يوم لقائه • وسلم تسليما

(وبعد) فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم اذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها الا المسلمين فان علماءهم خيارهم فانهم خلفاء الرسول في أمته • والمحيون لما مات من سنته • بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا • وليعلم انه ليس أحد من الائمة المقبولين عند الامة قبولا عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من سنته دقيق ولا جليل فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى ان كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه • وجميع الاعذار ثلاثة أصناف • أحدها عدم اعتقاده ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله • والثانى عدم اعتقاده ارادة تلك المسئلة بذلك القول • والثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ

وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى أسباب متعددة • السبب الاول أن لايكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه واذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو

موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث ويخالفه أخرى • وهذا السبب هو الغالب على أكثر مايوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشئ فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك الى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل شيأ ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ماليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ماليس عند هؤلاء وانما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته

وأما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاؤه قط واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الامة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله خصوصا الصديق رضى الله عنه الذى لم يكن يفارقه حضرا ولا سفراً بل كان يكون معه في غالب الاوقات حتى انه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم كثيراً مايقول دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضى الله عنه عن ميراث الجدة قال مالك في كتاب الله من شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شئ ولكن أسأل الناس فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضاً وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التى قد اتفقت الامة على العمل بها • وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالانصار وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة ولم يكن عمر أيضا يعلم ان المرأة ترث من دية زوجها بل يرى ان الدية للعاقلة حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادى يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فترك رأيه لذلك وقال لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

ولما قدم سرغ وبلغه ان الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فاشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فاخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وانه قال اذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وتذاكر هو وابن عباس أمر الذى يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك ويبنى على ما استيقن وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح قال أبو هريرة فبلغني وأنا في أخريات الناس فحثثت راحلتي حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه اياها من ليس مثله ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك مثل ماقضى في دية الاصابع أنها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند أبى موسى وابن عباس وهما دونه بكثير في العلم علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى الابهام والخنصر فبلغت هذه السنة لمعاوية رضى الله عنه في إمارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك ولم يكن عيبا في عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد رمى جمرة العقبة هو وابنه عبد الله رضى الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف وكان يأمر لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من غير توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التى صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة وكذلك عثمان رضى الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفي عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى بقضيتها لما توفي زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاخذ به عثمان واهدى له مرة صيد كان قد صيد لاجله فهم بأكله حتى أخبره على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد لحما اهدى له وكذلك على رضى الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله بما شاء ان ينفعنى منه واذا حدثنى غيره استحلفته

فاذا حلف لى صدقته وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بان المتوفي عنها اذا كانت حاملا تعتد بأبعد الاجلين ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الاسلمية حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع حملها وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً وأما المنقول منه عن غيرهم فلايمكن الاحاطة به فانه الوف فهؤلاء كانوا أعلم الامة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج الى بيان فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة أو إماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا

ولا يقولن قائل الاحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين ومع هذا فلا يجوز ان يدعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لايحيط بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين اعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لان كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن مجهول أو باسناد منقطع أولا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم التى تحوى أضعاف ما في الدواوين وهذا أمر لايشك فيه من علم القضية ولا يقولن قائل من لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهداً لانه ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالاحكام فليس في الامة مجتهد وانما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لايخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذى يبلغه

السبب الثانى أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الاسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ واما لانه لم يبلغه مسندا بل منقطعا أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث

بعض المحدثين الحفاظ أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها وهذا أيضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعيهم الى الائمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الاول أو كثير من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه مع انها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ولهذا وجد في كلام غير واحد من الائمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول قولى في هذه المسئلة كذا وقد روى فيها حديث بكذا فان كان صحيحا فهو قولى

السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب ولذلك أسباب منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا ويعتقده الآخر ثقة ومعرفة الرجال علم واسع ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته ان ذلك السبب غير جارح اما لان جنسه غير جارح أو لانه كان له فيه عذر يمنع الجرح وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم ومنها أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد انه سمعه لاسباب توجب ذلك معروفة ومنها أن يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال اضطراب مثل أن يختلط أو تحترق كتبه فما حدث به في حال الاستقامة صحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف فلا يدرى ذلك الحديث من أى النوعين وقد علم غيره انه مما حدث به في حال الاستقامة ومنها أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد أو أنكر أن يكون حدثه معتقدا أن هذا علة توجب ترك الحديث ويرى غيره ان هذا مما يصح الاستدلال به والمسئلة معروفة ومنها ان كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقى أو شامي ان لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل لآخر سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة قال ان لم يكن له أصل بالحجاز فلا وهذا لاعتقادهم ان أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء وان أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب

أوجب التوقف فيها وبعض العراقيين يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين وان كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك وقد صنف أبو داود السجستانى كتابا في مفاريد أهل الأمصار من السنن يبين ما اختص به أهل كل مصر من الامصار من السنن التى لاتوجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها الى أسباب أخر غير هذه

السبب الرابع اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى الى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه

السبب الخامس أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه انه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء فقال لا يصلى حتى يجد الماء فقال له عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر اذ كنت أنا وأنت في الابل فاجنبنا فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به وأبلغ من هذا انه خطب الناس فقال لا يزيد رجل على صداق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته الارددته فقالت امرأة يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيأ أعطانا الله اياه ثم قرأت (وآتيتم احداهن قنطاراً) فرجع عمر الى قولها وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها وكذلك ماروى ان علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيأ عهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف

السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذى في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء في تفسيرها وكالحديث المرفوع لاطلاق ولاعتاق في اغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه ومن يخالفه لايعرف

هذا التفسير وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على مايفهمه في لغته بناء على ان الاصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر لانه لغتهم وانما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد فانه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة بناء على انه كذلك في اللغة وان كان قد جاء من الاحاديث أحاديث صحيحة تبين ان الخمر اسم لكل شراب مسكر وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا أو مترددا بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده وان كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبل وكما حمل آخرون قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليد الى الابط وتارة لكون الدلالة من النص خفية فان جهات دلالات الاقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في ادراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك وهذا باب واسع جدا لا يحيط به الا الله وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها

السبب السابع اعتقاده أن لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا و بين الذى قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة والثانى عرف جهة الدلالة لكن اعتقد انها ليست دلالة صحيحة بان يكون له من الاصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ مثل ان يعتقد ان العام المخصوص ليس بحجة وان المفهوم ليس بحجة وان العموم الوارد على سبب مقصور على سببه أو ان الامر المجرد لا يقتضى الوجوب أولا يقتضى الفور أو ان المعرف باللام لاعموم له أو ان الافعال المنفية لاتنفى ذواتها ولا جميع أحكامها أو أن المقتضى لاعموم له فلا يدعى العموم في المضمرات والمعانى الى غير ذلك مما يتسع القول فيه فان شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وان كانت الاصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات هل هى من ذلك الجنس أم لا مثل ان يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بان يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه أو غير ذلك

السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مرادة مثل

معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الامر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز الى أنواع المعارضات وهو باب واسع أيضا فان تعارض دلالات الاقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم

السبب التاسع اعتقاد ان الحديث معارض بمايدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ان كان قابلا للتأويل بما يصلح ان يكون معارضا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل اجماع وهذا نوعان أحدهما ان يعتقد ان هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير واحد منها وتارة يعين أحدها بان يعتقد انه منسوخ أو انه مؤول ثم قد يغلط فى النسخ فيعتقد المتأخر متقدما وقد يغلط في التأويل بان يحمل الحديث على مالا يحتمله لفظه أو هناك مايدفعه واذا عارضه من حيث الجملة فقد لايكون ذلك المعارض دالا وقد لايكون الحديث المعارض في قوة الاول اسنادا أو متنا وتجيء هنا الاسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الاول والاجماع المدعى في الغالب انما هو عدم العلم بالمخالف وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا الى القول باشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع ان ظاهر الادلة عندهم يقتضي خلاف ذلك لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولا لم يعلم به قائلا مع علمه بان الناس قد قالوا خلافه حتى ان منهم من يعلق القول فيقول ان كان في المسئلة اجماع فهو أحق ما يتبع والا فالقول عندي كذا وكذا وذلك مثل من يقول لا أعلم أحداً اجاز شهادة العبد وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم ويقول أجمعوا على ان المعتق بعضه لا يرث وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول آخر لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وايجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر وذلك ان غاية كثير من العلماء ان يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده وأقوال جماعات غيرهم كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم الا قول المدنيين والكوفيين وكثيرا من المتأخرين لا يعلم الا قول اثنين أو ثلاثة من الائمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فانه عنده يخالف الاجماع لانه لا يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه خلافه فهذا لا يمكنه ان يصير الى حديث يخالف هذا لخوفه ان يكون هذا خلافا للاجماع أو لاعتقاده انه مخالف للاجماع والاجماع أعظم الحجج وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه و بعضهم معذور فيه حقيقة و بعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور وكذلك كثير من الاسباب قبله و بعده

السبب العاشر معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لايعتقده غيره أو جنسه معارض أولا يكون في الحقيقة معارضا راجحا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم ان ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وان كان غيرهم يعلم ان ليس في ظاهر القرآن مايمنع الحكم بشاهد و يمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة عليه واعتقاد من يقول ذلك ان الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ وان تخصيص العام نسخ وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر وان اجماعهم حجة مقدمة على الخبر كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الاصل وان كان أكثر الناس قد يثبتون ان المدنيين قد اختلفوا في تلك المسئلة وانهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر وكمعارضة قوم من البلدين بعض الاحاديث بالقياس الجلي بناء على ان القواعد الكلية لاتنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيبا أو مخطئاً

فهذه الاسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الاحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها فان مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لايبديها واذا ابداها فقد تبلغنا وقد لاتبلغ واذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لاندركه سواء كانت الحجة صوابا في نفس الأمر أم لا لكن نحن وان جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم الى قول آخر قاله عالم يجوز ان يكون معه مايدفع به هذه الحجة وان كان أعلم اذ تطرق الخطأ الى آراء العلماء أكثر من تطرقه الى الادلة الشرعية فان الادلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم والدليل الشرعي يمتنع ان يكون خطأ اذا لم يعارضه دليل آخر ورأى العالم ليس كذلك ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقي في ايدينا شئ من الادلة التي يجوز

فيها مثل هذا لكن الغرض انه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك وقد قال سبحانه (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت) الآية وقال سبحانه (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) وليس لاحد ان يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فاجابه فيها بحديث فقال له قال أبو بكر و عمر فقال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر واذا كان الترك يكون لبعض هذه الاسباب فاذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم فلا يجوز أن يعتقد ان التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير ماأنزل الله وكذلك ان كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك فلا يجوز أن يقال ان ذلك العالم الذى أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد وهذا مما لا نعلم بين الامة فيه خلافا الا شيأ يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسى وأضرابه انهم زعموا ان المخطىء من المجتهدين يعاقب على خطئه وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم فان من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالاسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم تحريمها لم يأثم ولم يحد وان لم يستند في استحلاله الى دليل شرعى فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة الى دليل شرعى أولى ان يكون معذوراً ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لاجل اجتهاده قال الله سبحانه (وداود وسليمان) الى قوله (وعلما) فاختص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران واذا اجتهد فاخطأ فله أجر فتبين ان المجتهد مع خطئه له أجر وذلك لاجل اجتهاده وخطأه مغفور له لأن درك الصواب في جميع أعيان الاحكام اما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفي الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه عام الخندق لا يصلين أحد العصر الا في بنى قريظة فادركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلى الا في بنى قريظة وقال بعضهم لم يرد منا هذا فصلوا في الطريق فلم يعب واحدة من الطائفتين فالاولون تمسكوا

بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فان المقصود المبادرة الى القوم وهى مسئلة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا هل يخص العموم بالقياس ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب وكذلك بلال رضى الله عنه لما باع الصاعين بالصاع امره النبى صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب على ذلك حكم اكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه كان بالتحريم وكذلك عدى بن حاتم و جماعة من الصحابة لما أعتقدوا ان قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) معناه الحبال البيض والسود فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين احدهما من الآخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعدى إن وسادك اذاً لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل فاشار الى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فانه قال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العى السؤال فان هؤلاء اخطاؤا بغير اجتهاد اذلم يكونوا من أهل العلم وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذى قال لا إله الا الله في غزوة الحرقات فانه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الاسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام وعمل بذلك السلف و جمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغى من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وان كان قتلهم وقتالهم محرما وهذا الشرط الذى ذكرناه في لحوق الوعيد لايحتاج أن يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط باخلاص العمل لله وبعدم حبوط العمل بالردة ثم ان هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فان الحكم يتخلف عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع ومنها رحمة أرحم الراحمين فاذا عدمت هذه الاسباب كلها ولن تعدم الا في حق من عتى وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهنالك يلحق الوعيد به وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا لتوقف ذلك المسبب على وجود

الشرط وزوال جميع الموانع

وإيضاح هـذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته الى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شئ وإما أن يكون تركا غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى لكن الذى قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرا في درك تلك المسئلة فيقول مع عدم أسباب القول وان كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده وإن كان لم يقل الا بالاجتهاد والاستدلال فان الحد الذى يجب أن ينتهى اليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا خشية ان لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسئلة المخصوصة فهذه ذنوب لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه انما تنال لمن لم يتب وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى و يصرعه حتى ينصر ما يعلم انه باطل أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا واثباتا فان هذين في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذى في الجنة فرجل علم الحق فقضى به وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضى بخلافه والمفتون كذلك لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضا له موانع كما بيناه فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الاعيان من العلماء المحمودين عند الامة مع أن هذا بعيد أو غير واقع لم يعدم أحدهم أحد هذه الاسباب ولو وقع لم يقدح في امامتهم على الاطلاق فانا لا نعتقد في القوم العصمة بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والاحوال السنية وانهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضى الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التى كانت بينهم وغير ذلك ثم انهم مع العلم بان التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمنعنا ان نتبع الاحاديث الصحيحة التى لا نعلم لها معارضا يدفعها وان نعتقد و جوب العمل بها على

الامة وو جوب تبليغها وهذا مما لا يختلف العلماء فيه

ثم هى منقسمة الى ما دلالته قطعية بان يكون قطعى السند والمتن وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وتيقنا انه اراد به تلك الصورة والى ما دلالته ظاهرة غير قطعية فاما الاول فيجب اعتقاد موجبه علما وعملا وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة وانما قد يختلفون في بعض الاخبار هل هو قطعى السند أو ليس بقطعى وهل هو قطعى الدلالة أو ليس بقطعى مثل اختلافهم في خبر الواحد الذى تلقته الامة بالقبول والتصديق أو الذى اتفقت على العمل به فعند عامة الفقهاء واكثر المتكلمين انه يفيد العلم وذهب طوائف من المتكلمين الى انه لا يفيده وكذلك الخبر المروى من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من أناس مخصوصين قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات وبحال أولئك المخبرين وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر وان كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام باخبار وان كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلا عن العلم بصدقها ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين أخرى ومن نفس الاخبار به أخرى ومن نفس ادراك المخبر له أخرى ومن الأمر المخبر به أخرى فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذى يؤمن معه كذبهم أو خطأهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم هذا هو الحق الذى لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين

وذهب طوائف من المتكلمين و بعض الفقهاء الى ان كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية افاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا باطل قطعا

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك فاما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره لان تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر واذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الاطلاق كما لم يجعل الخبر تابعا لها بل كل منهما طريق الى العلم تارة والى الظن أخرى وان اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما أو اجتماع موجب العلم من أحدهما وموجب الظن من الآخر وكل من كان بالاخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في ان ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر واذا كان ظاهرا فهل فيه

ماينفى الاحتمال المرجوح أولا وهذا أيضا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم إما لعلمهم بان الحديث لا يحتمل الا ذلك المعنى أو لعلمهم بان المعنى الآخر يمتنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الادلة الموجبة للقطع

وأما القسم الثانى وهو الظاهر فهذا يجب العمل به فى الاحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين فان كان قد تضمن حكما علميا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه

فذهب طوائف من الفقهاء الى ان خبر الواحد العدل اذا تضمن وعيداً على فعل فانه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولايعمل به في الوعيد الا ان يكون قطعيا وكذلك لو كان المتن قطعيا لكن الدلالة ظاهرة وعلى هذا حملوا قول عائشة رضى الله عنها أبلغى زيداً انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب قالوا فعائشة ذكرت الوعيد لانها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم وان كنا لانقول بهذا الوعيد لان الحديث انما ثبت عندنا بخبر واحد وحجة هؤلاء ان الوعيد من الامور العلمية فلا تثبت الا بما يفيد العلم وأيضاً فان الفعل اذا كان مجتهدا في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد فعلى قول هؤلاء يحتج باحاديث الوعيد في تحريم الافعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد الا ان تكون الدلالة قطعية . ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراآت التى صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضى الله عنه فانها تضمنت عملا وعلما وهى خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في اثبات العمل ولم يثبتوها قرآنا لأنها من الامور العلمية التى لاتثبت الا بيقين

وذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف الى أن هذه الاحاديث حجة في جميع ماتضمنته من الوعيد فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد الذى فيها للفاعل في الجملة وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم وذلك لأن الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التى ثبتت بالادلة الظاهرة تارة وبالادلة القطعية أخرى فانه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل المطلوب الاعتقاد الذى يدخل في اليقين والظن الغالب كما ان هذا هو المطلوب في الاحكام العملية ولا فرق بين اعتقاد الانسان أن الله حرم هذا واوعد فاعله بالعقوبة المجملة واعتقاده ان الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة من حيث أن كلا منهما إخبار عن الله فكما جاز الاخبار عنه بالاول بمطلق الدليل فكذلك الاخبار عنه بالثانى بل لو قال قائل العمل بها في الوعيد أوكد

كان صحيحا ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب مالا يسهلون في أسانيد أحاديث الاحكام لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك فان كان ذلك الوعيد حقا كان الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطأه في اعتقاده زيادة العقوبة لأنه ان اعتقد نقص العقوبة فقد يخطىء أيضا وكذلك ان لم يعتقد في تلك الزيادة نفيا ولا إثباتا فقد يخطىء فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة ان كانت ثابتة أويقوم به سبب استحقاق ذلك فاذاً الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الاحكام بناء على هذا وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة فاذا كان خوفه من الخطأ بنفى اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد بقى الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض

وليس لقائل أن يقول عدم الدليل القطعى على الوعيد دليل على عدمه كعدم الخبر المتواتر على القراآت الزائدة على مافي المصحف لأن عدم الدليل لايدل على عدم المدلول عليه ومن قطع بنفى شئ من الامور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطئ خطأ بينا لكن اذا علمنا أن وجود الشئ مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل قطعنا بعدم الشئ المستلزم لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم وقد علمنا ان الدواعى متوفرة على نقل كتاب الله ودينه فانه لايجوز على الامة كتمان مايحتاج الى نقله حجة عامة فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينا عدم ذلك وباب الوعيد ليس من هذا الباب فانه لايجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلا متواترا كما لايجب ذلك في حكم ذلك الفعل فثبت ان الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة . منها انه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن

باع صاعين بصاع يدا بيد أوّه عين الربا كما قال البر بالبر ربا الا هاوها الحديث وهذا يوجب دخول نوعى الربا ربا الفضل وربا النسأ في الحديث ثم ان الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد مثل ابن عباس رضى الله عنه وأصحابه أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الامة علما وعملا لايحل لمسلم أن يعتقد ان أحدا منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة آكل الربا لانهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا في الجملة

وكذلك مانقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاش مع مارواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد أفيستحل مسلم أن يقول ان فلانا وفلانا كانا كافرين بما أنزل على محمد • وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها • وثبت عنه من وجوه أنه قال كل شراب أسكر فهو خمر وقال كل مسكر خمر • وخطب عمر رضى الله عنه على منبره صلى الله عليه وسلم فقال بين المهاجرين والانصار الخمر ماخامر العقل وأنزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة ولم يكن لهم شراب الا الفضيخ لم يكن لهم من خمر الاعناب شئ • وقد كان رجال من أفاضل الامة علما وعملا من الكوفيين يعتقدون أن لاخمر الامن العنب وان ماسوى العنب والتمر لايحرم من نبيذه الا مقدار مايسكر ويشربون مايعتقدون حله فلا يجوز أن يقال ان هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان لهم من العذر الذى تأولوا به أو لموانع أخر فلا يجوز أن يقال ان الشراب الذى شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها فان سبب القول العام لابد أن يكون داخلا فيه ولم يكن بالمدينة خمر من العنب ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للخمر وقد باع بعض الصحابة خمرا حتى بلغ عمر فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يكن يعلم ان بيعها محرم ولم يمنع عمر رضى الله عنه علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب ليتناها هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به وقد لعن العاصر والمعتصر • وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنبا وان علم ان من نيته أن يتخذه خمرا فهذا نص في لعن العاصر مع العلم بأن المعذور تخلف الحكم عنه لمانع وكذلك لعن الواصلة

والموصولة في عدة أحاديث صحاح

ثم من الفقهاء من يكرهه فقط وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق ثم انا نعلم ان أهل الجمل وصفين ليسوا في النار لأن لهما عذرا وتأويلا في القتال وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله • وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل فيقول الله له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك • ورجل بايع اماما لايبايعه الا لدنيا ان أعطاه رضى وانلم يعطه سخط • ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطى بها أكثر مما أعطى فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه مع ان طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث ولا يمنعنا مجىء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لايلحقه هذا الوعيد

وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهو حديث صحيح قد روى عنه من غير وجه وعن أصحابه مع ان طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا ومنهم من صححه اذا لم يشترط في العقد ولهم في ذلك أعذار معروفة فان قياس الاصول عند الاول ان النكاح لايبطل بالشروط كما لايبطل بجهالة أحد العوضين وقياس الاصول عند الثانى ان العقود المجردة عن شرط مقترن لاتغير أحكام العقود ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول• هذا هو الظاهر فان كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه أو بلغهم وتأولوه أو اعتقدوا نسخه أو كان عندهم مايعارضه فنحن نعلم ان مثل هؤلاء لايصيبه هذا الوعيد لوانه فعل التحليل معتقدا حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك أن نعلم ان التحليل سبب لهذا الوعيد وان تخلف في حق بعض الاشخاص لفوات شرط ووجود مانع

وكذلك استلحاق معاوية رضى الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث ابن كلدة لكون أبى سفيان كان يقول انه من نطفته مع أنه صلى الله عليه وسلم قد قال من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وقال من ادعى الى

غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا حديث صحيح وقضى أن الولد للفراش وهو من الاحكام المجمع عليها فنحن نعلم أن من انتسب الى غير الاب الذى هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة فضلا عن الصحابة فيقال ان هذا الوعيد لاحق به لامكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه واعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل لسمية أم زياد فان هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لا سيما قبل انتشار السنة مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله من حسنات تمحوا السيئات وغير ذلك وهذا باب واسع فانه يدخل فيه جميع الامور المحرمة بكتاب أو سنة اذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها أو عارض تلك الادلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم فان التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك لكن لها شروط وموانع فقد يكون التحريم ثابتا وهذه الاحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع أو يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره

وانما رددنا الكلام لأن للناس في هذه المسئلة قولين أحدهما وهو قول عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذى فعله المتأول بعينه حراما لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه فانه لا يكلف نفسا الا وسعها

والثانى في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له وان كان حراما في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة فهذا هو الذى يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد اذا صادفت محل خلاف اذ العلماء مجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق أو خلاف بل أكثر ما يحتاجون اليه الاستدلال بها في موارد الخلاف لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد اذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه

فان قيل فهل لا قلتم ان أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وانما تتناول محل الوفاق وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه

لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد اذا فعل ما اعتقد تحليله بل المعتقد أبلغ من الفاعل اذ هو الآمر له بالفعل فيكون قد الحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام

قلنا الجواب من وجوه . أحدها أن جنس التحريم اما أن يكون ثابتا في محل خلاف أولا يكون فان لم يكن ثابتا في محل خلاف قط لزم أن لا يكون حراما الا ما أجمع على تحريمه فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالا وهذا مخالف لاجماع الامة وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الاسلام وان كان ثابتا ولو في صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين اما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو فعله وعقوبته أولا فان قيل انه يلحقه أو قيل انه لا يلحقه فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقا والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد انما جاء على الفاعل وعقوبة محلل الحرام في الاصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد فاذا جاز ان يكون التحريم ثابتا في صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الاحلال للحرام لكونه معذورا فيه فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد اذ ليس الوعيد الا نوعا من الذم والعقاب فان جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جوابا عن البعض الآخر ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته أو شدة العقوبة وخفتها فان المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره فان المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره بل يلحقه ضد ذلك من الاجر والثواب

الثانى ان كون حكم الفعل مجمعا عليه أو مختلفا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته وانما هى أمور اضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم واللفظ العام ان أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوّز تأخير البيان وإما موسع في تأخيره الى حين الحاجة عند الجمهور ولا شك ان المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين الى معرفة حكم الخطاب فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على تحريمه وذلك لا يعلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الامة في جميع افراد ذلك العام لكان قد أخر بيان كلامه الى ان تكلم جميع الامة في جميع أفراده وهذا لا يجوز

الثالث أن هذا الكلام انما خوطبت الامة به لتعرف الحرام فتجتنبه ويستندون في اجتماعهم اليه ويحتجون في نزاعهم به فلو كانت الصورة المرادة هى ما أجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفا على الاجماع فلا يصح الاحتجاج به قبل الاجماع فلا يكون مستنداً للاجماع لان مستند الاجماع يجب ان يكون متقدما عليه فيمتنع تأخره عنه فانه يفضى الى الدور الباطل فان أهل الاجماع حينئذ لايمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنهامرادة ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا فصار الاستدلال موقوفا على الاجماع قبله والاجماع موقوفا على الاستدلال قبله اذا كان الحديث هو مستندهم فيكون الشئ موقوفا على نفسه فيمتنع وجوده ولايكون حجة في محل الخلاف لانه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف وذلك مستلزم أن لايكون شئ من النصوص التى فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل قطعاً

الرابع ان هذا يستلزم ان لا يحتج بشئ من هذه الأحاديث الا بعد العلم بان الأمة أجمعت على تلك الصورة فاذاً الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها بل ولا يجوز ان يحتج بها من يسمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل اذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض ان لا يعمل به حتى يبحث عنه هل في اقطار الارض من يخالفه كما لا يجوز له ان يحتج في مسئلة بالاجماع الا بعد البحث التام واذاً يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطأه مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باطل بالضرورة فانه إن قيل لايحتج به الا بعد العلم بالاجماع صارت دلالة النصوص موقوفة على الاجماع وهو خلاف الاجماع وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة فان المعتبر انما هو الاجماع والنص عديم التأثير فان قيل يحتج به اذ لايعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الامة مبطلا لدلالة النص وهذا أيضا خلاف الاجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الاسلام

الخامس انه اما ان يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الامة للتحريم أو يكتفى باعتقاد العلماء فان كان الاول لم يجز ان يستدل على التحريم باحاديث الوعيد حتى يعلم

ان جميع الامة حتى الناشئين بالبوادى البعيدة والداخلين في الاسلام من المدة القريبة قد اعتقدوا ان هذا محرم وهذا لايقوله مسلم بل ولاعاقل فان العلم بهذا الشرط متعذر وان قيل يكتفى باعتقاد جميع العلماء قيل له انما اشترطت اجتماع العلماء حذرا من ان يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وان كان مخطئا وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة فان محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا ولاينجى من هذا الالزام ان يقال ذلك من أكابر الامة وفضلاء الصديقين وهذا من اطراف الامة فان افتراقهما من هذا الوجه لايمنع اشتراكهما في هذا الحكم فان الله سبحانه كما غفر للمجتهد اذا أخطأ غفر للجاهل اذا أخطأ ولم يمكنه التعلم بل المفسدة التى تحصل بفعل واحد من العامة محرما لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه أقل بكثير من المفسدة التى تنشأ من احلال بعض الائمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه ولهذا قيل احذروا زلة العالم فانه اذا زل زل بزلته عالم قال ابن عباس رضى الله عنهما ويل للعالم من الاتباع فاذا كان هذا معفوا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله فلأن يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى نعم يفترقان من وجه آخر وهو ان هذا اجتهد فقال باجتهاد وله من نشر العلم واحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فاثاب المجتهد على اجتهاده واثاب العالم على علمه ثوابا لم يشركه فيه ذلك الجاهل فهما مشتركان في العفو مفترقان في الثواب ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع جليلا كان أو حقيرا فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين

السادس ان من أحاديث الوعيد ماهو نص في صورة الخلاف مثل لعنة المحلل له فان من العلماء من يقول ان هذا لا يأثم بحال فانه لم يكن ركنا في العقد الأول بحال حتى يقال لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح وان بطل الشرط فانها تحل للثانى جرد الثانى عن الأثم بل وكذلك المحلل فأنه إما أن يكون ملعونا على التحليل أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما فان كان الاول أو الثالث حصل الغرض وان كان الثانى فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة وسبب اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء ان كان جاهلا فلا لعنة عليه وان كان عالما بانه لايجب فمحال ان يعتقد

الوجوب الا ان يكون مراغما للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون كافراً فيعود معنى الحديث الى لعنة الكفار والكفر لا اختصاص له بانكار هذا الحكم الجزئى دون غيره فان هـذا بمنزلة من يقول لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأن شرط الطلاق في النكاح باطل ثم هـذا كلام عام عموما لفظيا ومعنويا وهو عموم مبتدأ ومثل هذا العموم لايجوز حمله على الصـور النادرة اذ الكلام يعود لكنة وعياً كتأويل من يتأول قوله ايما امرأة نكحت من غير اذن وليها على المكاتبة وبيان ندوره ان المسلم الجاهل لايدخل في الحديث والمسلم العالم بان هذا الشرط لايجب الوفاء به لايشترطه معتقداً وجوب الوفاء به الا ان يكون كافراً والكافر لاينكح نكاح المسلمين الا ان يكون منافقا وصدور هـذا النكاح على مثل هذا الوجه من اندر النادر ولو قيـل ان مثل هـذه الصورة لايكاد يخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقا وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على ان هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وان لم يشترط وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصا في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال الترمذى حديث حسن وزيارة النساء رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم ولم يحرمها وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن وحديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفيهم من منع فضل مائه وقد لعن بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين

وقد صح عنه من غير وجه انه قال من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة. وقال ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهـم عذاب أليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب مع ان طائفة من الفقهاء يقولون ان الجر والاسبال للخيلاء مكروه غير محرم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وهو من أصح الاحاديث وفي وصل الشعر خـلاف معروف . وكذلك قوله ان الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن العلماء من لم يحرم ذلك

السابع ان الموجب للعموم قائم والمعارض المذكور لايصلح أن يكون معارضا لأن غايته أن يقال حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لايستحق اللعن فيه فيقال اذا كان التخصيص على خلاف الاصل فتكثيره على خلاف الاصل فيستثنى من هذا العموم من كان معذورا بجهل أو اجتهاد أو تقليد مع ان الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق فان هذا التخصيص اقل فيكون أولى

الثامن انا اذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع ولا شك ان من وعد وأوعد ليس عليه ان يستثنى من تخلف الوعد او الوعيد في حقه لمعارض فيكون الكلام جاريا على منهاج الصواب أما اذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه أو سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للاجماع كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث مع ان ذلك العموم لابد فيه من التخصيص ايضاً فاذا كان لابد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الأول أولى لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الاضمار

التاسع ان الموجب لهذا انما هو نفى تناول اللعنة للمعذور وقد قدمنا فيما مضى ان أحاديث الوعيد انما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن فلو قيل هـذا لم يلزم منـه تحقق الحكم في حق كل شخص لكن يلزم منه قيام السبب اذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه وقد قررنا فيما مضى أن الذم لايلحق المجتهـد حتى انا نقول ان محلل الحرام أعظم إثما من فاعله ومع هذا فالمعذور معذور فان قيـل فمن المعاقب فان فاعل هذا الحرام اما مجتهـد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة

قلنا الجواب من وجوه . أحدها ان المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجـد من يفعله أولم يوجد فاذا فرض انه لافاعـل الاّ وقد انتفى فيه شرط العقوبة أو قد قام به مايمنعها لم يقدح هذا في كونه محرما بل نعلم انه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعل قيام عذر له وهذا كما ان الصغائر محرمة وان كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر وهـذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها فان تبين أنها حرام وان كان قد يعذر من يفعلها مجتهدا أو مقلدا فان ذلك لايمنعنا أن نعتقد تحريمها الثانى ان بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب فان العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاؤه بل المطلوب زواله بحسب الامكان ولولا هذا لما وجب

بيان العلم ولكان ترك الناس على جهلهم خيرا لهم ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرا من بيانها الثالث ان بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ولولا ذلك لانتشر العمل بها الرابع ان هذا العذر لايكون عذرا الا مع العجز عن ازالته والا فمتى أمكن الانسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا الخامس انه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادا يبيحه ولا مقلدا تقليدا يبيحه فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيتعرض للوعيد ويلحقه الا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك ثم هذا مضطرب قد يحسب الانسان ان اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ويكون مصيبا في ذلك تارة ومخطئاً أخرى لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسا الا وسعها

العاشر انه ان كان ابقاء هذه الاحاديث على مقتضياتها مستلزما لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد فكذلك اخراجها عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد واذا كان لازما على التقديرين بقي الحديث سالما عن المعارض فيجب العمل به

بيان ذلك ان كثيرا من الائمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه سئل عمن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال هذا سفاح وليس بنكاح لعن الله المحلل والمحلل له وهذا محفوظ عنه من غير وجه وعن غيره منهم الامام أحمد بن حنبل فانه قال اذا أراد الاحلال فهو محلل وهو ملعون وهذا منقول عن جماعات من الائمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر والربا وغيرهما فان كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذى جاء لم يتناول الا محل الوفاق فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه فيستحقون من الوعيد الذى جاء في غير حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن المسلم كقتله وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضى الله عنه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . متفق عليهما وعن أبى الدرداء رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الطعانين واللعانين لايكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينبغى لصديق أن يكون لعانا رواهما مسلم . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذى رواه الترمذى

وقال حديث حسن وفي أثر آخر . مامن رجل يلعن شيأ ليس له بأهل الاحارت اللعنة عليه فهذا الوعيد الذى قد جاء في اللعن حتى قيل ان من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون وان هذا اللعن فسوق وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة يتناول من لعن من ليس بأهل فاذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا في النص لم يكن أهلا فيكون لاعنه مستوجبا لهذا الوعيد فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد فاذا كان المحذور ثابتا على تقدير اخراج محل الخلاف وتقدير بقائه علم انه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث وان كان المحذور ليس ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور ألبتة وذلك انه اذا ثبت التلازم وعلم ان دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم فالثابت أحد الأمرين إما وجود الملزوم واللازم وهو دخولهم جميعا أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعا لأنه اذا وجد الملزوم وجد اللازم واذا عدم اللازم عدم الملزوم

وهذا القدر كاف في ابطال السؤال لكن الذى نعتقده ان الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ماتقرر . وذلك ان الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل واما المعذور عذرا شرعيا فلا يتناوله الوعيد بحال والمجتهد معذور بل مأجور فينتفى شرط الدخول فى حقه فلا يكون داخلا سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو ذلك خلافا يعذر فيه وهذا إلزام مفحم لامحيد عنه الا الى وجه واحد وهو أن يقول السائل أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعن مثلا من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق لأن ذلك الوعيد هو عندى محمول على لعن محرم بالاتفاق فمن لعن لعنا محرما بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن واذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد كما ان الفعل المختلف في حله ولعن فاعله لايدخل في أحاديث الوعيد فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الاول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثانى واعتقد ان أحاديث الوعيد في كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف لا في جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه فانى على التقديرين لا أجوز لعنة فاعله ولا أجوز لعنة من لعن فاعله ولا اعتقد الفاعل ولا اللاعن

داخلا في حديث وعيد ولا أغلظ على اللاعن اغلاظ من يراه متعرضا للوعيد بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندى من جملة مسائل الاجتهاد وأنا أعتقد خطأه في ذلك كما قد أعتقد خطأ المبيح فان المقالات في محل الخلاف ثلاثة • احدها القول بالجواز • والثانى القول بالتحريم ولحوق الوعيد • والثالث القول بالتحريم الخالى من هذا الوعيد الشديد وانا قد اختار هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلف فيه مع اعتقادى ان الحديث الوارد في توعد الفاعل وتوعد اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين فيقال للسائل ان جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص فانه حينئذ لا أمان من ارادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضى لارادته قائم فيجب العمل به وان لم يجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرما تحريما قطعيا • ولا ريب ان من لعن مجتهدا لعنا محرما تحريما قطعيا كان داخلا في الوعيد الوارد للاعن وان كان متأولا كمن لعن بعض السلف الصالح فثبت ان الدور لازم سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه وذلك الاعتقاد الذى ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين • ويقال له أيضا ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وانما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف والحديث أفاد حكمين التحريم والوعيد وما ذكرته انما يتعرض لنفى دلالته على الوعيد فقط والمقصود هنا انما هو بيان دلالته على التحريم فاذا التزمت ان الاحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعنا مختلفا فيه لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فاذا لم يكن حراما كان جائزا أو يقال فاذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضى لجوازه قائم وهى الاحاديث اللاعنة لمن فعل هذا وقد اختلف العلماء في جواز لعنته ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير فيجب العمل بالدليل المقتضى لجواز لعنته السالم عن المعارض وهذا يبطل السؤال فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى وانما جاء هذا الدور الآخر لان عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد فان لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم

ولو قال انا استدل على تحريم هذه اللعنة بالاجماع قيل له الاجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف فيه وقد تقدم ان

لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد من افراده الا اذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع وليس الامر كذلك • ويقال له أيضا كل ماتقدم من الادلة الدالة على منع حمل هذه الاحاديث على محل الوفاق ترد هنا وهى تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال هذا مع التطويل انما هو دليل واحد اذ المقصود منه أن نبين ان المحذور الذى ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذورا فيكون دليل واحد قد دل على ارادة محل الخلاف من النصوص وعلى انه لا محذور في ذلك وليس بمستنكر ان يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر وان كان المطلوبان متلازمين

الحادى عشر ان العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم فانما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة فاما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضى الله عنهم أجمعين في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره بل اذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ماتعرفه القلوب وقد تقدم أيضا التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وانه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة

الثانى عشر ان نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا والقول بموجبها واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان يعين شخص من الاشخاص فيقال هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار لاسيما ان كان لذلك الشخص فضائل وحسنات فان من سوى الانبياء يجوز عليهم الصغائر والكبائر مع امكان أن يكون ذلك الشخص صديقا أو شهيدا أو صالحا لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة أو لمحض مشيئته ورحمته فاذا قلنا بموجب قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) وقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) الى غير ذلك من آيات الوعيد أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم • لعن الله من شرب الخمر أو عق والديه أو من غير

منار الارض أولعن الله السارق أولعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه أولعن الله لاوى الصدقة والمعتدى فيها أومن أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أو من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة أو لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ومن غشنا فليس منا أو من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام أو من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان أومن استحل مال امرىء مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة أو لايدخل الجنة قاطع الى غير ذلك من أحاديث الوعيد لم يجز ان نعين شخصا ممن فعل بعض هذه الافعال ونقول هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد لامكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة ولم يجز أن نقول هذا يستلزم لعن المسلمين ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أولعن الصديقين أوالصالحين لانه يقال الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الافعال فلابد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه ففعل هذه الامور ممن يحسب انها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته ان يكون نوعا من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك

واعلم أن هذه السبيل هى التى يجب سلوكها فان ماسواها طريقان خبيثان أحدهما القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الافراد بعينه ودعوى ان هذا عمل بموجب النصوص وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وأدلته معلومة في غير هذا الموضع . الثانى ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها وهذا الترك يجر الى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم قال النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم ويفضى الى طاعة المخلوق في معصية الخالق ويفضى الى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)

ثم ان العلماء يختلفون كثيرا فان كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول

بما فيه من التغليظ أو ترك العمل به مطلقا لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر والمروق من الدين وان لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذى قبله لم يكن دونه فلا بد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل الينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والاهواء فان هذا خروج عن الصراط المستقيم الى صراط المغضوب عليهم والضالين

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا
ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه
المنتخبين وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين
وسلم تسليما
كثيرا

تمت رسالة رفع الملام ويليها رسالة تنوع العبادات



﴿ رسالة تنوع العبادات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل العبادات التى جاءت على وجوه متنوعة قد تقدم القول في مواضع ان العبادات التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الانواع لا يكره منها شئ وذلك مثل أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاح ومثل الوتر أول الليل وآخره ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة وأنواع القرآآت التى أنزل القرآن عليها والتكبير في العيد ومثل الترجيع في الأذان وتركه ومثل إفراد الاقامة وتثنيتها وقد بسطنا في جواب مسائل الزرعية وغيرها ان ما اختلف فيه العلماء وأراد الانسان أن يحتاط فيه فهو نوعان أحدهما ما اتفقوا فيه على جواز الامرين ولكن تنازعوا أيهما أفضل والثانى ما تنازعوا في جواز أحدهما وكثير مما تنازعوا فيه قد جاءت السنة فيه بالأمرين مثل الحج قيل لايجوز فسخ الحج الى العمرة بل قيل ولا يجوز المتعة وقيل بل ذلك واجب والصحيح ان كليهما جائز فان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة في حجة الوداع بالفسخ وقد كان خيرهم بين الثلاثة وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا كما بسط في موضعه وكذلك الصوم في السفر قيل لايجوز بل يجب الفطر والصحيح الذى عليه الجمهور جواز الامرين ثم قال كثير منهم ان الصوم أفضل والصحيح ان الفطر أفضل الا لمصلحة راجحة وما قال احد إنه لايجوز الفطر كما يظنه بعض الجهال وهذا مبسوط في مواضع والمقصود هنا ان ما جاءت به السنة على وجوه كالأذان والاقامة وصلوات الخوف والاستفتاح فالكلام فيه من مقامين احدهما في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة وهذا هو الصواب وهو مذهب أحمد وغيره في هذا كله ومن العلماء من قد يكره أو يحرم بعض تلك الوجوه لظنه ان السنة لم تأت به أو انه منسوخ كما كره طائفة الترجيع في الأذان وقالوا انما قاله لأبى محذورة تلقيناً للاسلام لا تعليما للاذان والصواب ان جعله من الأذان وهذا هو الذى فهمه أبو محذورة وقد عمل بذلك هو وولده والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها وكره طائفة الأذان بلا ترجيع وهو غلط أيضا فان أذان بلال الثابت ليس فيه ترجيع وكره طائفة ترجيعها وكره طائفة صلاة الخوف الاعلى حديث ابن عمر وكره آخرون ما أمر به هؤلاء والصواب في هذا كله ان كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشئ منه

بل هو جائز وهذا مبسوط في مواضع والمقصود هنا هو المقام الثانى وهو ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع متنوعة وان قيل ان بعض تلك الانواع أفضل فالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ان يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الامرين وهجر الآخر • وهذا مثل الاستفتاح ففي الصحيحين عن أبى هريرة قال قلت يارسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال أقول اللهم بعد بينى وبين خطاياى كما بعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد ولم يخرج البخارى في الاستفتاح شيأ الا هذا وهو أقوى الحجج على الاستفتاح في المكتوبة فانه صريح في ذلك بقوله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة وهذا سؤال عن السكوت لاعن القول سراً ويشهد له حديث سمرة وحديث أبى بن كعب انه كان له سكتتان وأيضا فللناس في الصلاة أقوال أحدها انه لاسكوت فيها كقول مالك ولا يستحب عنده استفتاح ولا استعاذة ولا سكوت لقراءة الامام والثانى انه ليس فيها الا سكوت واحد للاستفتاح كقول أبي حنيفة لان هذا الحديث يدل على هذه السكتة والثالث ان فيها سكتتين كما في حديث السنن لكن روى فيه انه يسكت اذا فرغ من القراءة وهو الصحيح وروى اذا فرغ من الفاتحة فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد يستحب ثلاث سكتات • وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة والصحيح انه لايستحب الا سكتتان فليس في الحديث الا ذلك واحدى الروايتين غلط والا كانت ثلاثة وهذا هو المنصوص عن أحمد وانه لايستحب الا سكتتان والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع واما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد كما لايستحبه مالك وأبو حنيفة والجمهور لايستحبون أن يسكت الامام ليقرأ المأموم وذلك ان قراءة المأموم عندهم اذا جهر الامام ليست بواجبة ولا مستحبة بل هي منهى عنها وهل تبطل الصلاة اذا قرأ مع الامام فيه وجهان في مذهب أحمد فهو اذا كان يسمع قراءة الامام فاستماعه أفضل من قراءته كاستماعه لما زاد على الفاتحة فيحصل له مقصود القراءة والاستماع بدل عن قراءته فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل ولهذا لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الامام الا أن يسكت سكوتا بليغا يتسع للاستفتاح والقراءة واما ان ضاق عنهما فقوله وقول أكثر أصحابه ان الاستفتاح أولى من القراءة بل هو في احدى الروايتين يأمر بالاستفتاح مع جهر

الامام فاذا كان الامام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتا يتسع للقراءة فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة لكن هل يقال القراءة فيه بالفاتحة أفضل للاختلاف في وجوبها أو بغيرها من القرآن لكونه قد استمعها هذا فيه نزاع ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه ان القراءة بغيرها أفضل فانه لا يستحب أن يقرأ بها مع استماعه قراءتها وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الامام هو فيما اذا جهر ولم يكن أكثر الائمة يسكت عقب الفاتحة سكوتا طويلا وكان الذي يقرأ حال الجهر قليل وهذا منهي عنه بالكتاب والسنة وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع ومن العلماء من يقول يقرأ حال جهره بالفاتحة وان لم يقرأ بها ففي بطلان صلاته أيضا نزاع فالنزاع من الطرفين لكن الذين ينهون عن القراءة مع الامام هم جمهور السلف والخلف ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة والذين أوجبوها على المأموم في حال الجهر هكذا لحديثهم قد ضعفه الائمة ورواه أبو داود وقوله في حديث أبي موسى واذا قرأ فانصتوا صححه أحمد واسحق ومسلم بن الحجاج وغيرهم وعلله البخاري بانه اختلف فيه وليس ذلك بقادح في صحته بخلاف ذلك الحديث فانه لم يخرج في الصحيح وضعفه ثابت من وجوه وانما هو قول عبادة بن الصامت بل يفعل في سكوته مايشرع من الاستفتاح والاستعاذة ولو لم يسكت الامام سكوتا يتسع لذلك أو لم يدرك سكوته فهل يستفتح ويستعيذ مع جهر الامام فيه ثلاث روايات احداها يستفتح ويستعيذ مع جهر الامام وان لم يقرأ لان مقصود القراءة حصل بالاستماع وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته اذ كان الامام يفعل ذلك سرا والثانية يستفتح ولا يستعيذ لان الاستعاذة تراد للقراءة وهو لا يقرأ وأما الاستفتاح فهو تابع لتكبيرة الافتتاح والثالثة لا يستفتح ولا يستعيذ وهو أصح وهو قول أكثر العلماء كمالك والشافعي وكذا أبو حنيفة فيما أظن لأنه مأمور بالانصات والاستماع فلا يتكلم بغير ذلك ولانه ممنوع من القراءة فكذا يمنع من ذلك وكثير من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم يقول منعه أولى لان القراءة واجبة وقد سقطت بالاستماع لكن مذهب أحمد ليس منعه من القراءة أوكد فان القراءة عنده لا تجب على المأموم لا سرا ولا جهرا وان اختلف في وجوبها على المأموم فقد اختلف في وجوب الاستفتاح والاستعاذة وفي مذهبه في ذلك قولان مشهوران • ومن حجة من يأمر بهما عند الجهر أنهما واجبان لم يجعل عنهما بدل بخلاف القراءة فانه جعل منها بدل وهو الاستماع لكن الصحيح ان ذلك ليس بواجب والاستعاذة انما أمر بها من يقرأ والامر باستماع

قراءة الامام والانصات له مذكور في القرآن وفي السنة الصحيحة وهو اجماع الامة فيما زاد على الفاتحة وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم في الفاتحة وغيرها وهو احد قولي الشافعي واختاره طائفة من حذاق أصحابه كالرازي وأبي محمد بن عبد السلام فان القراءة مع جهر الامام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة ولكن طائفة من أصحاب أحمد استحبوا للمأموم القراءة في سكتات الامام ومنهم من استحب أن يقرأ بالفاتحة وان جهر وهو اختيار جدي كما استحب ذلك طائفة منهم الاوزاعي وغيره واستحب بعضهم للامام أن يسكت عقب الفاتحة ليقرأ من خلفه وأحمد لم يستحب هذا السكوت فانه لا يستحب القراءة اذا جهر الامام وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ان سكوت الاستفتاح ثبت بهذا الحديث الصحيح ومع هذا فعامة العلماء من الصحابة ومن بعدهم يستحبون الاستفتاح بغيره كما يستحب جمهورهم الاستفتاح بقوله سبحانك اللهم وقد بينا سبب ذلك في غير هذا الموضع وهو ان فضل بعض الذكر على بعض هو لاجل مااختص به الفاضل لا لاجل اسناده والذكر ثلاثة أنواع أفضلها ما كان ثناء على الله ثم ما كان انشاء من العبد أو اعترافا بما يجب لله عليه ثم ما كان دعاء من العبد فالاول مثل النصف الاول من الفاتحة ومثل سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومثل التسبيح في الركوع والسجود والثاني مثل قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ومثل قوله في الركوع والسجود اللهم لك ركعت ولك سجدت وكما في حديث عليّ الذي رواه مسلم والثالث مثل قوله اللهم بعد بيني وبين خطاياي ومثل دعائه في الركوع والسجود ولهذا أوجب طائفة من أصحاب أحمد ما كان ثناء كما أوجبوا الاستفتاح وحكي في ذلك عن أحمد روايتان واختار ابن بطة وغيره وجوب ذلك وهذا لبسطه موضع آخر والمقصود هنا ان النوع المفضول مثل الاستفتاح الذي رواه أبو هريرة ومثل الاستفتاح بوجهت أو سبحانك اللهم عند من يفضل الآخر فعله احيانا أفضل من المداومة على نوع وهجر نوع وذلك ان أفضل الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح انه كان يقول في خطبة الجمعة خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعا فان حديث أبي هريرة يدل على انه كان يستفتح بهذا فان قيل كان يداوم عليه فكانت المداومة عليه أفضل قلنا لم يقل هذا أحد من العلماء فيما علمناه فعلم انه لم يكن يداوم عليه وأيضا فقد كان عمر

يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك يعلمها الناس ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في الفريضة مافعل ذلك عمر واقره المسلمون وكما كان بعضهم يجهر بالاستعاذة وكذلك قيل في جهر جماعة منهم بالبسملة انه كان لتعليم الناس قراءتها كما جهر من جهر منهم بالاستعاذة والاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن أحمد انه يستحب الجهر احيانا بذلك فيستحب الجهر بالبسملة احيانا ونص قوم على انه كان يجهر بها اذا صلى بالمدينة فظن القاضي ان ذلك لان أهل المدينة شيعة يجهرون بها وينكرون على من لم يجهر بها لان القاضي لما حج كان قد ظهر بها التشيع واستولى عليها وعلى أهل مكة العبيديون المصريون وقطعوا الحج من العراق مدة وانما حج القاضي من الشام والصواب ان أحمد لم يأمر بالجهر لذلك بل لان أهل المدينة على عهده كانوا لا يقرأون بها سرا ولا جهرا كما هو مذهب مالك فأراد ان يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعليما للسنة وانه يستحب قراءتها في الجملة وقد استحب أحمد أيضا لمن صلى بقوم لايقنتون بالوتر وأرادوا من الأمام أن لايقنت لتأليفهم فقد استحب ترك الافضل لتأليفهم وهذا يوافق تعليل القاضي فيستحب الجهر بها اذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم ويستحب أيضا اذا كان فيه اظهار السنة وهم يتعلمون السنة منه ولا ينكرونه عليه وهذا كله يرجع الى أصل جامع وهو ان المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة واذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجبا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر فلأن يصير المفضول فاضلا لمصلحة راجحة أولى وكذلك يقال في أجناس العبادات كالصلاة جنسها أفضل من جنس القراءة والذكر ثم انها منهى عنها في أوقات النهى فالقراءة والذكر والدعاء في ذلك الوقت أفضل من الصلاة وكذلك الدعاء في مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة أفضل من القراءة أيضا بالنص والاجماع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انى نهيت ان أقرأ القرآن راكعا وساجدا وهذا في الصحيح من حديث ابن عباس ومن حديث على أيضا انه نهاه عن ذلك ولو قرأ هل تبطل صلاته فيه وجهان في مذهب أحمد فالنهى عن الصلاة والقراءة في المشاعر الفضيلة (١)

والقراءة فان الطهارة شرط في الصلاة ولا يشترط له الطهارة ولكل مكان عبادة تشرع وكذلك ترك الصلاة وقت النهى مشروع في كل زمان وأما الطواف فهل تكره فيه القراءة فيه قولان مشهوران للعلماء وهما روايتان عن أحمد والرخصة مذهب

(١) بياض بالاصل

الشافعى بل هو يستحب فيه القراءة ولا يستحب الجهر بها وللاخرى مصنف واذا كان هذا من أجناس العبادات التى ثبت فضل بعضها على بعض بالنص والاجماع فكيف في أنواع الذكر لاسيما فيما فيه نزاع فالاصل بلا ريب هدى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذى في حديث أبى هريرة فالافضل أن يستفتح به أحيانا ويستفتح بغيره أحيانا وأيضا فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره فيأخذ المؤمن بحظه من كل ذكر وأيضا فقد يحتاج الانسان الى المفضول ولا يكفيه الفاضل كما في قل هو الله أحد فانها تعدل ثلث القرآن أى يحصل لصاحبها من الأجر مايعدل ثواب ثلث القرآن في القدر لا في الصفة فان ما في القرآن من الأمر والنهى والقصص والوعد والوعيد لا يغنى عنه قل هو الله أحد وليس أجرها من جنس أجرها وان كان جنس أجر قل هو الله أحد أفضل فقد يحتاج الى المفضول حيث لا يغنى الفاضل كما يحتاج الأنسان الى رجله حيث لا تغنى عنه عينه وكذلك المخلوقات لكل مخلوق حكمة خاق لأجلها فكذلك العبادات فجميع ما شرعه الرسول له حكمة ومقصود ينتفع به مقصوده فلا يهمل ما شرعه من المستحبات وان قيل ان جنس غيره أفضل فهو من زمانه ومكانه أفضل من غيره والصلوات التى كان يدعو فيها بهذا الاستفتاح كان دعاؤه بهذ الاستفتاح أفضل من غيره وهو دعاؤه بالطهارة والتنقية من الذنوب والتبعيد منها من جنس الاستغفار في السحر وكاستغفاره عقب الصلاة وقد كان يدعو بمثل هذا الدعاء في آخر قيام الاعتدال بعد التحميد فكان يفتتح القيام تارة ويختم به القيام أيضا وقد روى عنه في الاستفتاح أنواع وعامتها في قيام الليل كما ذكر ذلك أحمد ويستحب للمصلى بالليل ان يستفتح بها كلها وهذا أفضل من أن يداوم على نوع ويهجر غيره فان هذا هدى النبي صلى الله عليه وسلم لكن يقال أيضا هدى النبي صلى الله عليه وسلم هو أفضل ومن الناس من لا يصلح له الأفضل بل يكون فعله للمفضول أنفع كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر أو بالذكر دون القراءة أو بالقراءة دون صلاة التطوع فالعبادة التى ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة كالغذاء الذى يشتهيه الانسان وهو جائع هو أنفع له من غذاء لا يشتهيه أو يأكله وهو غير جائع فكذلك يقال هنا قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر ونحن اذا قلنا التنوع في هذه الأذكار أفضل فهو أيضا تفضيل لجنس التنوع والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له كما قد يكون جنسه في الشرع أفضل في بعض

الأمكنة والازمنة والأحوال فالمفضول تارة يكون أفضل مطلقا في حق جميع الناس كما تقدم وقد يكون أفضل لبعض الناس لأن انتفاعه أتم وهذه حال أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لاحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذى لا يصلون الى أن يكونوا من أهله

(فصل) وكذلك صلاة الخوف اذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه كان أتبع من حفظ وجه وترك آخر وقد يكون على وجه أفضل في وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت وربما كان بعض الذكر والدعاء في بعض الاوقات أفضل كذلك فقد يكون في حال يكون الاستغفار أنفع له وفي حال يكون اقراره لله بالتوحيد أفضل له وفي حال يكون تسبيحه وتحميده وتهليله وتكبيره أفضل له والذين يستحبون بعض المشروع ويكرهون بعضه فان الله سبحانه يقيم طائفة تقول هذا وطائفة تقول هذا وطائفة تقول هذا ويتنازعون فان بسبب النزاع تظهر كل طائفة من السنة ما قالت به وتركته الأخرى كالمختلفين في البسملة هل تجب ويجهر بها أم تكره قراءتها سرا وجهرا يحتاج أولئك أن يظهروا ما يدل على أنها من القرآن آية مفردة تبعا للسور ويحتاج أولئك أن يظهروا ما يدل على أنها ليست من السور ولا تجب قراءتها وكلا القولين حق وسورة اقرأ هي أول ما نزل من القرآن وقد احتج بها كل من الطائفتين وفيها حجة لما معه من الحق فالذين قالوا ليست من السورة قالوا ان جبريل لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقراءتها بل أمره ان يقرأ بسم ربك الذى خلق ولو كانت هي أول السورة لأمره بها وهذا ثابت في الصحيحين من حديث عائشة والذين قالوا بقراءتها قالوا قد قال (إقرأ باسم ربك الذى خلق) فهذا أمر لكل قارئ أن يقرأ باسم ربه فاذا قيل اذبح بسم الله وكل بسم الله واركبوا بسم الله فمعناه اذكر اسم الله اذا فعلت ذلك فلما قال إقرأ باسم ربك كان أمراً للقارئ أن يذكر اسم الله فيقول باسم الله وهذا أولى من ذكر اسم ربه عند الذبح والأكل والشرب وهنا قد أمر بالاستعاذة أيضا عند القراءة وهو اذا قال باسم الله الرحمن الرحيم فقد امتثل ما أمر به فذكر اسم ربه اذا قرأ وانما لم يذكرها جبريل ابتداء لأنه بعد لم يتعلم شيئاً من القرآن ولكن علمه هذا وأمره فيه بذكر اسم ربه اذا قرأ فكان بعد هذا اذا قرأ السورة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما ثبت في صحيح مسلم انه قال قد أنزل على آنفا سورة ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم (انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو

الأبتر) ولكن هذه على أنها تبع للقرآن المقصود لما فيها من ذكر الله ولهذا كتبت في المصاحف مفردة عن السورة لم تخلط بها فهي قرآن مكتوب في المصاحف لكن أنزلت تبعا لغيره والمقصود غيره فلهذا أفردت في الكتابة والتلاوة ففي الكتابة تكتب مفردة وفي التلاوة كان النبي صلى الله عليه وسلم لايجهر بها ولم يجعلها من القرآن المفروض في الحديث الصحيح بقوله يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدى فاذا قال (الرحمن الرحيم) قال أثنى على عبدى فاذا قال (مالك يوم الدين) قال مجدني عبدى الى آخر الحديث وهذا قول جمهور العلماء في البسملة أنها آية من القرآن مفردة وليست من السورة وانه يقرأ بها في الصلاة سرا فلا تخرج من القرآن وتهجر ولا تشبه بالقرآن المقصود فتجهر وهي تشبه الاستعاذة من بعض الوجوه لكن الاستعاذة ليست بقرآن ولم تكتب في المصاحف انما فيه الأمر بالأستعاذة وهذه قرآن والفاتحة سبع آيات بالاتفاق وقد ثبت ذلك بقوله (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاتحة الكتاب هي السبع المثاني وقد كان كثير من السلف يقول البسملة آية منها ويقرأها وكثير من السلف لا يجعلها منها ويجعل الآية السابعة أنعمت عليهم كما دل على ذلك حديث ابي هريرة الصحيح وكلا القولين حق فهي منها في وجه وليست منها من وجه والفاتحة سبع آيات من وجه تكون البسملة منها فتكون آية ومن وجه لاتكون منها فالآية السابعة أنعمت عليهم لأن البسملة أنزلت تبعاً للسور والمقصود أن يبتدأ القرآن بذكر اسم الله فهي أنزلت في أول السورة تبعا لم تنزل في أواخر السور وكتبت في المصاحف مفردة لكن تبعا لما بعدها لا لما قبلها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزلت على آنفا سورة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (إنا أعطيناك الكوثر) وفي السنن كان النبي صلى الله عليه وسلم لايعلم فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم فمن جهة كونها تابعة للسورة تجعل منها ومن جهة كون المقصود أن يقرأ بسم الله كما يفعل سائر الافعال باسم الله والقرآن المقصود غيرها لم تكن آية من السورة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انى لاعلم سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي (تبارك الذى بيده الملك) والقراء منهم من يفصل بها بين السورتين ومنهم من لا يفصل لكون القرآن كله كلام

الله فلا يفصلون بها بين السورتين كمن سمى اذا أكل ثم أكل أنواعا من الطعام ومنهم من يسمى في أول كل سورة وهذا أحسن لمتابعته لخط المصحف وهو بمنزلة رفع طعام ووضع طعام فالتسمية عنده أفضل وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل واما تلاوتها في أول الفاتحة فهو ابتداء بها للقرآن ولهذا اختلف كلام أحمد هل قراءتها في أول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة الا به على روايتين وذكر عنه روايتان في الاستعاذة والاستفتاح فالبسملة أولى بالوجوب ثم وجوبها قد يبتنى على انها من الفاتحة وقد يقال بوجوبها وان لم تكن من الفاتحة كما يوجب من يوجب الاستعاذة والاستفتاح ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعا لوجوبها بل يوجبها ويستحب المخافتة بها ولو كانت من الفاتحة من كل وجه لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيدا عن الاصول فاذا جعلت منها من وجه دون وجه اتفقت الادلة والاصول واعطى كل شئ من ذلك صفة ولم يقل أنها من القرآن في أول الفاتحة ولو كقول من لم يجعلها من القرآن في حال الا في سورة النمل وقد قال طائفة انها من القرآن في قراءة دون قراءة لتواتر هذه القرآت فيقال المتواتر هو الامر الوجودى وهو ماسمعوه من القرآن من الصحابة وبلغوه عن الرسول والقرآن في زمانه لم يكتب ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه أمراً واجبا مأمورا به من عند الله بل الامر مفوض في ذلك الى اختيار المسلمين ولهذا كان لجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح في ترتيب سوره غير اصطلاح الآخر وحينئذ فيكون الذين لا يقرؤنها قد اقرأهم الرسول ولم يبسمل وأولئك اقرأهم وبسمل فهذا يدل على جواز الامرين وان كان أحدهما أفضل لا يدل على انها في أحد الحرفين ليست من القرآن وانه نهى عن قراءتها فان هـذا جمع بين النقيضين كيف يسوغ قراءتها والنهى عن قراءتها بل هذا يدل على جواز الامرين كالحروف التى ثبتت في قراءة دون قراءة مثل من تحتها ومثل ان الله هو الغنى فالرسول يجوز اثبات ذلك ويجوز حذفه كلاهما جائز في شرعه وبهذا يتبين ان من قال من الفقهاء انها واجبة على قراءة من أثبتها أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط بل القرآن يدل على جواز الامرين ومن قرأ باحدى القرآت لا يقال انه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها ومن ترك ماقرأ به غيره لا يقول ان قراءة أولئك مكروهة بل كل ذلك جائز بالاتفاق وان رجح كل قوم شيئا وبهذا يتبين ان من أنكر كونها من القرآن بالكلية الا في سورة النمل وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآنية لا تثبت الا بالقطع فهو مخطئ في ذلك ويقال له ولا تنفى الا بالقطع أيضا

ثم يقال له من أثبتها يقطع بانها ثابتة ويقطع بخطأ من نفاها بل التحقيق ان كون الشئ قطعيا أو غير قطعى أمر اضافي والقرآت تدل على جواز الامرين ولكن القراءة بها أفضل وهذا قول جمهور العلماء يجوزون هذا ويرجحون قراءتها ويخفضونها عن غيرها من القرآن لانها تابعة لغيرها والله أعلم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

تمت رسالة تنوع العبادات ويليها رسالة في الرد على النصيرية



رسالة فى الرد على النصيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام وناصر السنة فريد الوقت وبحر العلوم تاج العارفين وكنز المستفيدين لسان المتكلمين وقدوة المحققين بقية المجتهدين وحجة المتأخرين إمام الزاهدين ومنار المجاهدين الامام المحقق النوراني والعالم المجتهد الرباني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله عن النصيرية وما يتعلق بهم بمقتضى سؤال حرره الشيخ الامام العالم العامل العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمود بن مرى الشافعي رحمه الله وجعله من حزبه المفلحين وعفا عنه وعافاه

صورته

ماتقول السادة العلماء ائمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على اظهار الحق المبين واخماد شغب المبطلين في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح وقدم العالم وانكار البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة الدنيا وبأن الصلوات عبارة عن خمسة أسماء وهى على وحسن وحسين ومحسن وفاطمة فذكر هذه الاسماء الخمسة على رأيهم يجزيهم عن الغسل من الجنابة والوضوء وبقية شروط الصلوات وواجباتها وبأن الصيام عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلا واسم ثلاثين امرأة يعدونهم في كتبهم ويضيق هذا الموضع عن ابرازهم وبأن إلههم الذى خلق السموات والارض هو على بن أبى طالب رضى الله عنه فهو عندهم الامام في السماء والامام في الارض فكانت الحكمة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعبيده ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه وبأن النصيرى عندهم لايصير نصيريا يجالسونه ويشربون معه الخمر ويطلعونه على أسرارهم ويزوجونه من نسائهم حتى يخاطبه معلمه وحقيقة الخطاب عندهم أن يحلفوه على كتمان دينه ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه وعلى أن لاينصح مسلما ولا غيره الا من كان من أهل دينه وعلى أن يعرف ربه وإمامه بظهوره في أنواره وادواره فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان فالاسم عندهم في أول الناس آدم والمعنى هو شيث والاسم يعقوب والمعنى هو يوسف ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بما في القرآن العظيم حكاية عن يعقوب ويوسف عليهما الصلاة والسلام فيقولون أما يعقوب فانه كان الاسم فما قدر أن يتعدى منزلته فقال

سوف أستغفر لكم ربى واما يوسف فكان المعنى المطلوب فقال لاتثريب عليكم اليوم فلم يعلق الأمر بغيره لانه علم انه هو الامام المتصرف ويجعلون موسى هو الاسم ويوشع هو المعنى ويقولون يوشع ردت له الشمس لما أمرها فاطاعت أمره وهل ترد الشمس الالربها ويجعلون سليمان هو الاسم وآصف هو المعنى ويقولون سليمان عجز عن احضار عرش بلقيس وقدر عليه آصف لان سليمان كان الصورة وآصف كان المعنى القادر المقتدر وقد قال قائلهم

هابيل شيث يوسف يوشع آصف شمعون الصفا حيدر

ويعدون الانبياء والمرسلين واحدا واحدا على هذا النمط الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون محمد هو الاسم وعلى هو المعنى ويوصلون العدد على هذا الترتيب في كل زمان الى وقتنا هذا فمن حقيقة الخطاب في الدين عندهم ان عليا هو الرب وان محمدا هو الحجاب وان سلمان هو الباب وأنشد بعض أكابر رؤسائهم وفضلائهم لنفسه في شهور سنة سبع مائة فقال

أشهد أن لا إله الا حيدرة الانزع البطين
ولا حجاب عليه الا محمد الصادق الامين
ولا طريق اليه الا سلمان ذو القوة المتين

ويقولون ان ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال وكذلك الخمسة الايتام والاثنى عشر نقيبا وأسماؤهم مشهورة عندهم ومعلومة من كتبهم الخبيثة وانهم لايزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور ابداً سرمداً على الدوام والاستمرار ويقولون ان ابليس الابالسة هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويليه في رتبة الابليسية أبو بكر رضى الله عنه ثم عثمان رضى الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلى رتبتهم عن أقوال الملحدين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين فلا يزالون موجودين في كل وقت دائما حسبما ذكر من الترتيب ولمذاهبهم الفاسدة شعب وتفاصيل ترجع الى هذه الاصول المذكورة وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم ومن عامة الناس أيضاً في هذا الزمان لان أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت استيلاء الافرنج المخذولين على البلاد الساحلية فلما جاءت أيام الاسلام انكشف حالهم وظهر ضلالهم والابتلاء بهم كثير جدا فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم أو يتزوج منهم وهل يحل أكل ذبائحهم والحالة هذه أم لا وما حكم الجبن المعمول من

انفحة ذبيحتهم وما حكم أوانيهم وملابسهم وهل يجوز دفنهم بين المسلمين أم لا وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها اليهم أم يجب على ولى الامر قطعهم واستخدام غيرهم من المسلمين الكفاة واذا استخدمهم وأقطعهم أولم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال عليهم وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم حلال أم لا واذا جاهدهم ولى الامر أيده الله تعالى باخماد باطلهم وقطعهم من حصون المسلمين وحذر أهل الاسلام من مناكحتهم وأكل ذبائحهم وألزمهم بالصوم والصلاة ومنعهم من اظهار دينهم الباطل وهم يلونه من الكفار هل ذلك أفضل وأكثر اجرا من التصدى والترصد لقتال التتار في بلادهم وهدم بلاد سيس وديار الافرنج على أهلها أم هذا أفضل من كونه يجاهد النصيرية المذكورين مرابطا ويكون أجر من رابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الفرنج أكبر أم هذا أكبر أجرا وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمرهم ويساعد على ابطال باطلهم واظهار الاسلام بينهم فلعل الله تعالى أن يهدى بعضهم الى الاسلام وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم ناسا مسلمين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم أم يجوز التغافل عنهم والاهمال وما قدر اجر المجاهد على ذلك والمجاهد فيه والمرابط له والملازم عليه ولتبسطوا القول في ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى انه على كل شئ قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

أجاب شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية وقال * الحمد لله رب العالمين هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم فان هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا رسوله ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهى ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا باحد من المسلمين قبل محمد صلى الله عليه وسلم ولا بملة من الملل السالفة بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها يدعون أنها علم الباطن من جنس ماذكره السائل ومن غير هذا الجنس فانهم ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الالحاد في اسماء الله تعالى وآياته وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه إذ مقصودهم انكار الايمان وشرائع الاسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الامور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ومن جنس قولهم إن

الصلوات الخمس معرفة أسرارهم والصيام المفروض كتمان أسرارهم وحج البيت العتيق زيارة شيوخهم وان يدا أبى لهب هما ابو بكر وعمر وان النبأ العظيم والامام المتين هو على بن أبى طالب ولهم في معاداة الاسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة فاذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا مرة الحجاج وألقوهم في بئر زمزم وأخذوا مرة الحجر الاسود وبقى عندهم مدة وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وأمرائهم وجندهم مالا يحصى عدده الا الله تعالى وصنفوا كتبا كثيرة مما ذكره السائل وغيره وصنف علماء المسلمين كتبا في كشف أسرارهم وهتك أستارهم وبينوا فيها ماهم عليه من الكفر والزندقة والالحاد الذين هم به أكفر من اليهود والنصارى ومن براهمة الهند الذين يعبدون الاصنام وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذى يعرفه العلماء من وصفهم ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية انما استولى عليها النصارى من جهتهم وهم دائما مع كل عدو للمسلمين فهم مع النصارى على المسلمين ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار ومن أعظم أعيادهم اذا استولى والعياذ بالله تعالى النصارى على ثغور المسلمين ومازالت بأيدى المسلمين حتى جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب وفتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه فتحها معاوية بن أبى سفيان الى اثناء المائة الرابعة فهؤلاء المحادين لله ورسوله كثروا بالسواحل وغيرها فاستولى النصارى على الساحل ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره فان أحوالهم كانت من أعظم الاسباب في ذلك ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى كنور الدين الشهيد وصلاح الدين وأتباعهما وفتحوا السواحل من النصارى ممن كان بها منهم وفتحوا أيضا أرض مصر فانهم كانوا مستولين عليها نحو مائتين سنة واتفقوا هم والنصارى فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الاسلام بالديار المصرية والشامية ثم ان التتار مادخلوا بلاد الاسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين الا بمعاونتهم وموازرتهم فان مرجع هؤلاء الذى كان وزيرهم وهو النصير الطوسى كان وزيراً لهم بالألموت وهو الذى أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء ولهم القاب معروفة عند المسلمين تارة يسمون الملاحدة وتارة يسمون القرامطة وتارة يسمون الباطنية وتارة يسمون الاسماعيلية وتارة يسمون النصيرية وتارة يسمون الخرمية وتارة يسمون المحمرة وهذه الاسماء منها ما يعمهم ومنها ما يخص بعض

أصنافهم كما ان الاسلام والايمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه اما لنسب واما لمذهب واما لبلد واما لغير ذلك وشرح مقاصدهم يطول كما قال العلماء فيهم ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون بنبي من الانبياء والمرسلين لا بنوح ولا ابراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولا بشئ من كتب الله المنزلة لا التوراة ولا الانجيل ولا القرآن ولا يقرون بأن للعالم خالقا خلقه ولا بأن له دينا أمر به ولا ان له داراً يجزى الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطاعنين والالهيين وتارة يبنونه على قول الفلاسفة وقول المجوس الذين يعبدون النور ويضمون الى ذلك الرفض ويحتجون لذلك من كلام النبوات اما بقول مكذوب ينقلونه كما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ماخلق الله العقل والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ولفظه إن الله لما خلق العقل فقال له أقبل فاقبل فقال له أدبر فادبر فيحرفون لفظه ويقولون أول ما خلق الله العقل ليوافقوا قول المتفلسفة اتباع أرسطو في أن أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل واما بلفظ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه كما يصنع أصحاب رسائل إخوان الصفا ونحوهم فانهم من ائمتهم وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتى صار ذلك في كتب طوائف من المنتسبين الى العلم والدين وان كانوا لا يوافقونهم على أصول الدعوة النهائية وهي درجات متعددة ويسمون النهاية البلاغ الاكبر والناموس الأعظم ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى والاستهزاء به وبمن يقر به حتى قد يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله وفيه أيضا جحد شرائعه ودينه وما جاء به الانبياء ودعوى أنهم من جنسهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن في طلبها ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل ويجعلون محمداً وموسى من القسم الاول ويجعلون المسيح من القسم الثاني وفيه من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش مايطول وصفه ولهم اشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا وهم اذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الايمان فقد يخفون على من لا يعرفهم وأما اذا كثروا فانه يعرفهم عامة الناس فضلا عن خاصتهم وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل موليته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم وأما

الجبن المعمول بانفحتهم ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر أنفحة الميتة وكأنفحة ذبيحة المجوس وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم أنهم لا يزكون الذبائح فمذهب أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين أنه يحل هذا الجبن لان أنفحة الميت طاهرة على هذا القول لان الانفحة لا تموت بموت البهيمة وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى ان هذا الجبن نجس لان انفحة هؤلاء نجسة لان لبن انفحتها عندهم نجس ومن لا توكل ذبيحته فذبيحته كالميتة وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فاصحاب القول الاول نقلوا انهم أكلوا جبن المجوس وأصحاب القول الثاني نقلوا انهم أكلوا ماكانوا يظنون انه من جبن النصارى فهذه مسئلة اجتهاد للمقلد أن يقلد من يفتي باحد القولين واما أوانيهم وملابسهم فكأواني المجوس وملابس المجوس على ماعرف من مذاهب الائمة والصحيح في ذلك ان أوانيهم لا تستعمل الا بعد غسلها فان ذبائحهم ميتة فلا بد أن تصيب أوانيهم المستعملة مايطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك فاما الآنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة اليها فتستعمل من غير غسل كآنية اللبن التي لا يضعون فيها طبيخهم أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها وقد توضأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه من جرة نصرانية فما شك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم فان الله سبحانه وتعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين كعبد الله بن أبي ونحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين ولا يظهرون مقالة تخالف دين الاسلام لكن يسرون ذلك فقال الله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والالحاد واما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فانه من الكبائر وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم فانهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر فان المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر واما مع العدو وهؤلاء مع الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها وهم أحرص الناس على تسليم الحصون الى عدو المسلمين وعلى افساد الجند على ولي الأمر واخراجهم عن طاعته ويحل لولاة الامور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون في

ثغر ولا في غير ثغر فان ضررهم في الثغر أشد وأن يستخدم بدلهم من يحتاج الى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الاسلام وعلى النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بل اذا كان ولى الامر لايستخدم من يغشه وان كان مسلما فكيف بمن يغش المسلمين كلهم ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل أى وقت قدر على الأستبدال بهم وجب عليه ذلك وأما اذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم فلهم إما المسمى واما أجرة المثل لأنهم عوقدوا على ذلك فان كان العقد صحيحا وجب المسمى وان كان فاسدا وجبت أجرة المثل وان لم يكن استخدامهم من جنس الاجارة اللازمة فهى من جنس الجعالة الجائزة لكن هؤلاء لايجوز استخدامهم فالعقد عقد فاسد فلا يستحقون الا قيمة عملهم فان لم يكونوا عملوا عملا له قيمة فلا شئ لهم لكن دمائهم وأموالهم مباحة واذا أظهروا التوبة ففى قبولها منهم نزاع بين العلماء فمن قبل توبتهم اذا التزموا شريعة الاسلام اقروا لهم عليهم ومن لم يقبلها وورثتهم من جنسهم فان مالهم يكون فيألبيت المال لكن هؤلاء اذا أخذوا فانهم يظهرون التوبة لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم وفيهم من يعرف وفيهم من قد لايعرف فالطريق في ذلك ان يحتاط في أمرهم فلا يتركون مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح وأن يكونوا من المقاتلة ويلزمون شرائع الاسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ويترك بينهم من يعلمهم دين الاسلام ويحال بينهم وبين معلمهم فان أبابكر الصديق رضى الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاؤا اليه قال لهم الصديق اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية قالوا ياخليفة رسول الله هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية قال تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ونقسم ما أصبنا من أموالكم وتردّون ما أصبتم من أموالنا وتنزع منكم الحلقة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون تتبعون أذناب الابل حتى يرى خليفة الله ورسوله والمؤمنين أمرا بعد ردتكم فوافقه الصحابة على ذلك الا في تضمين قتلى المسلمين فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال له هؤلاء قتلوا في سبيل الله فاجورهم على الله يعنى هم شهداء فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك وهذا الذى اتفق الصحابة عليه هو مذهب ائمة العلماء والذين تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء فمذهب أكثرهم ان من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لايضمن كما اتفقوا عليه آخراً وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد في احدى الروايتين ومذهب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى وهو القول

الاول فهذا الذى فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم الى الاسلام يفعل بمن أظهر الاسلام والتهمة ظاهرة فيه فيمنع ان يكون من أهل الخيل والسلاح والدروع التى تلبسها المقاتلة ولا يترك في الجند من يكون يهوديا ولا نصرانيا ويلزمون شرائع الاسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أوشر ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم وسير الى بلاد المسلمين التى ليس لهم بها ظهور فاما ان يهديه الله تعالى واما ان يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين ولاريب أن جهاد هؤلاء واقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب فان جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين والصديق وسائر الصحابة بدؤا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب فان جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين وان يدخل فيه من أراد الخروج عنه وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة اظهار الدين وحفظ رأس المال مقدم على الربح وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد ان يكتم ما يعرفه من اخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله فان هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (يأأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين) والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الامكان له من الاجر والثواب مالا يعلمه الا الله تعالى فان المقصود بالقصد الاول هو هدايتهم كما قال الله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الاسلام فالمقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الامكان فمن هداه الله منهم سعد في الدنيا والآخرة ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره ومعلوم أن الجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أفضل الأعمال كما قال صلى الله عليه وسلم رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله تعالى وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال إن في الجنة مائة درجة ما

بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا وجرى عليه عمله واجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتنة والجهاد أفضل من الحج والعمرة كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم)

والحمد لله رب العالمين وصلاته
وسلامه على خير خلقه
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
أجمعين

تمت رسالة الرد على النصيرية ويليها زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور



رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين رضوان الله عليهم أجمعين

في من يزور القبور ويستنجد بالمقبور في مرض به أو بفرسه أو بعيره يطلب ازالة المرض الذى بهم ويقول ياسيدى انا في جيرتك أنا في حسبك فلان ظلمني فلان قصد أذيتي ويقول ان المقبور يكون واسطة بينه وبين الله تعالى وفي من ينذر للمساجد والزوايا والمشايخ حيهم وميتهم بالدراهم والابل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك يقول ان سلم ولدى فللشيخ على كذا وكذا وأمثال ذلك وفي من يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع وفي من يجيء الى شيخه ويستلم القبر ويمرغ وجهه عليه ويمسح القبر بيديه ويمسح بهما وجهه وأمثال ذلك وفي من يقصده بحاجته ويقول يافلان ببركتك أو يقول قضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ وفي من يعمل السماع ويجيء الى القبر فيكشف ويحط وجهه بين يدى شيخه على الارض ساجداً وفي من قال أن ثم قطبا غوثا جامعا في الوجود أفتونا مأجورين وابسطوا القول في ذلك

أجاب

الحمد لله رب العالمين * الذى بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له واستعانته والتوكل عليه ودعاؤه لجلب المنافع ودفع المضار كما قال تعالى (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وقال تعالى (قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا) قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون المسيح وعزيرا والملائكة قال الله تعالى هؤلاء الذين تدعونهم عبادى كما أنتم عبادى ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتى ويخافون عذابي كما تخافون عذابى ويتقربون

الى" كما تتقربون الى" فاذا كان هذا حال من يدعو الانبياء والملائكة فكيف بمن دونهم وقال تعالى (أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادى من دونى أولياء إنا أعتدنا جهنم للكافرين نزلا) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لايملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) فبين سبحانه أن من دعا من دون الله من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم انهم لايملكون مثقال ذرة في ملكه وانه ليس له شريك في ملكه بل هو سبحانه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانه ليس له عون يعاونه كما يكون للملك أعوان وظهراء وان الشفعاء عنده لايشفعون الا لمن ارتضى فينتفى بذلك وجوه الشرك وذلك ان من يدعو من دونه إما أن يكون مالكا وإما أن لايكون واذا لم يكن شريكا فاما أن يكون معاونا واما أن يكون سائلا طالبا فالاقسام الاول الثلاثة منتفية واما الرابع فلا يكون الا من بعد اذنه كما قال تعالى (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه) وكما قال تعالى (وكم من ملك في السموات لاتغنى شفاعتهم شيئا الا من بعد أن ياذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال تعالى (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض) وقال تعالى (الله الذى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون) وقال تعالى (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه من ولى ولا شفيع لعلهم يتقون) وقال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) فاذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا كافرا فكيف من اتخذ من دونهم من المشايخ وغيرهم أربابا وتفصيل القول ان مطلوب العبد ان كان من الامور التى لايقدر عليها الا الله تعالى مثل أن يطلب شفاء مرضه من الآدميين والبهائم أو وفاء دينه من غير جهة معينة أو عافية أهله وما به من بلاء الدنيا والآخرة وانتصاره على عدوه وهداية قلبه وغفران ذنبه أو دخوله الجنة أو نجاته من النار أو أن يتعلم العلم والقرآن أو ان يصلح قلبه ويحسن خلقه ويزكى نفسه وأمثال ذلك فهذه الامور كلها لايجوز أن تطلب الا من الله تعالى ولا يجوز أن يقول لملك ولا نبي ولا شيخ سواء

كان حيا أو ميتا اغفر ذنبي ولا أنصرني على عدوى ولا أشف مريضى ولا عافنى أو عاف أهلى أو دابتى وما أشبه ذلك ومن سأل ذلك مخلوقا كائنا من كان فهو مشرك بربه من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والانبياء والتماثيل التى يصورونها على صورهم ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه قال الله تعالى (واذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله الآية) وقال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحدا لا إله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون) واما مايقدر عليه العبد ويجوز أن يطلب منه في بعض الاحوال دون بعض فان مسئلة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منهيا عنها قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أصحابه أن لايسألوا الناس شيئا فكان سوط أحدهم يسقط من كفه فلا يقول لاحد ناولنى إياه وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لايسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون والاسترقاء طلب الرقية وهو من أنواع الدعاء ومع هذا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما من رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة الا وكل الله بها ملكا كلما دعا لاخيه دعوة قال الملك ولك مثل ذلك ومن المشروع في الدعاء اجابة غائب لغائب ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه وطلبنا الوسيلة له وأخبر بما لنا في ذلك من الاجر اذا دعونا بذلك فقال في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فان من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لاينبغى أن تكون الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه فقد روى طلب الدعاء من الاعلى والادنى فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع عمر الى العمرة وقال لاتنسنا من دعائك يا أخى لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وان من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة فكان طلبه منا لمنفعتنا في ذلك وفرق بين من طلب من غيره شيئا لمنفعة المطلوب منه ومن يسأل غيره لحاجته اليه فقط وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه

وآله وسلم ذكر أويس القرني وقال لعمر ان استطعت أن يستغفر لك فافعل وفي الصحيحين انه كان بين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما شئ فقال أبو بكر لعمر استغفر لي لكن في الحديث ان أبا بكر ذكر انه حنق على عمر وثبت ان أقواما كانوا يسترقون وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرقيهم وثبت في الصحيحين ان الناس لما أجدبوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستسقى لهم فدعا الله لهم فسقوا وفي الصحيحين أيضا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس فدعا فقال اللهم إنا كنا اذا أجدبنا نتوسل بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا وفي الحديث ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جهدت الانفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله لنا فانا نستشفع بالله عليك وبك على الله فسبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه وقال ويحك ان الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك فاقره على قوله انا نستشفع بك على الله وأنكر عليه نستشفع بالله عليك لان الشافع يسأل المشفوع اليه والعبد يسأل ربه ويستشفع اليه والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به * وأما زيارة القبور المشروعة فهو أن يسلم على الميت ويدعوا له بمنزلة الصلاة على جنازته كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أصحابه اذا زاروا القبور أن يقولوا سلام عليكم أهل ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام والله تعالى يثيب الحي اذا دعا للميت المؤمن كما يثيبه اذا صلى على جنازته ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل ذلك بالمنافقين فقال عز من قائل (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) فليس في الزيارة الشرعية حاجة الحي الى الميت ولا مسألته ولا توسله به بل فيها منفعة الحي للميت كالصلاة عليه والله تعالى يرحم هذا بدعاء هذا واحسانه اليه ويثيب هذا على عمله فانه ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعوا له

(فصل) وأما من يأتي الى قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه انه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات أحدها أن يسأله حاجته مثل أن

يسأله أن يزيل مرضه أو مرض دوابه أو يقضى دينه أو ينتقم له من عدوه أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ونحو ذلك مما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فهذا شرك صحيح يجب أن يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل وان قال أنا أسأله لكونه أقرب الى الله مني ليشفع لي في هذه الامور لأني أتوسل الى الله به كما يتوسل الى السلطان بخواصه واعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى فانهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال سبحانه وتعالى (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض ثم اليه ترجعون) وقال تعالى (مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تذكرون) وقال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) فبين الفرق بينه وبين خلقه فان من عادة الناس أن يستشفعوا الى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه فيسأله ذلك الشفيع فيقضى حاجته إما رغبة وإما رهبة واما حياء واما مودة واما غير ذلك والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل الا ما شاء الله وشفاعة الشافع من اذنه فالامر كله له ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله لا مكره له فبين ان الرب سبحانه يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره كما قد يكره الشافع المشفوع اليه وكما يكره السائل اذا ألح عليه واذاه بالمسئلة فالرغبة تجب أن تكون اليه كما قال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) والرهبة تكون من الله كما قال تعالى (وإياي فارهبون) وقال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون) وقد أمرنا أن نصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء وجعل ذلك من أسباب اجابة دعائنا وقول كثير من الضلال هذا أقرب الى الله مني وأنا بعيد من الله لا يمكنني أن أدعوه الا بهذه الواسطة ونحو ذلك من أقوال المشركين فان الله تعالى يقول (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) وقد روى أن الصحابة قالوا يارسول الله ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه فانزل الله هذه الآية وفي الصحيح أنهم كانوا في سفر وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا بل تدعون سميعا قريبا أقرب اليكم أو الى احدكم من

عنق راحلته وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته وأمر كلا منهم أن يقولوا اياك نعبد واياك نستعين وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا إنما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى ثم يقال لهذا المشرك أنت اذا دعوت فان كنت تظن انه أعلم بحالك واقدر على عطاء سؤالك أو ارحم بك فهذا جهل وضلال وكفر وان كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم فلم عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره الاتسمع الى ماخرجه البخاري وغيره عن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خيرلى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرلى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدرلى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته فامر العبد أن يقول استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم وان كنت تعلم انه أقرب الى الله منك وأعلى درجة عند الله منك فهذا حق لكن كلمة حق أريد بها باطل فانه اذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك فانما معناه أن يثيبه ويعطيه أكثر مما يعطيك ليس معناه انك اذا دعوته كان الله يقضى حاجتك أعظم مما يقضيها اذا دعوت أنت الله تعالى فانك إن كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء مثلا لما فيه من العدوان فالنبي والصالح لايعين على مايكرهه الله ولايسعى فيما يبغضه الله وان لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول وان قلت هذا اذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه اذا دعوته فهذا هو القسم الثانى وهو أن لاتطلب منه الفعل ولا تدعوه ولكن تطلب أن يدعو لك كما تقول للحى أدع لي وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء فهذا مشروع في الحى كما تقدم وأما الميت من الانبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول أدع لنا ولا اسئل لنا ربك ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الائمة ولا ورد فيه حديث بل الذى ثبت في الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس وقال اللهم إنا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ولم يجيئوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلين يارسول الله ادع الله لنا

واستسق لنا ونحن نشتكى اليك مما أصابنا ونحو ذلك لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان بل كانوا اذا جاؤا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه فاذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلى القبر الشريف بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده لاشريك له كما يدعونه في سائر البقاع وذلك أن في الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي السنن عنه أنه قال لاتتخذوا قبرى عيدا وصلوا على حيث ماكنتم فان صلاتكم تبلغنى وفي الصحيح عنه انه قال في مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مافعلوا قالت عائشة رضى الله عنها وعن أبويها ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قبل أن يموت بخمس إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك وفي سنن أبى داود عنه قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ولهذا قال علماؤنا لايجوز بناء المسجد على القبور وقالوا انه لايجوز أن ينذر لقبر ولا للمجاورين عند القبر شيئا من الاشياء لامن درهم ولا من زيت ولا من شمع ولا من حيوان ولا غير ذلك كله نذر معصية وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه واختلف العلماء هل على الناذر كفارة يمين على قولين ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف ان الصلاة عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة أو فيها فضيلة ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور قبور الانبياء والصالحين سواء سميت مشاهد أولم تسم وقد شرع الله ورسوله في المساجد دون المشاهد أشياء فقال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) ولم يقل المشاهد وقال تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) ولم يقل في المشاهد وقال تعالى (قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه

بخمس وعشرين ضعفا وقال صلى الله عليه وآله وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وأما القبور فقد ورد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذها مساجد ولعن من يفعل ذلك وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين كما ذكره البخارى في صحيحه والطبرانى وغيره في تفاسيرهم وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء في قوله تعالى (وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قالوا هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الامد فاتخذوا تماثيلهم أصناما وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الاوثان ولهذا قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد واتفق العلماء على أن من زار قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أوقبر غيره من الانبياء والصالحين أو الصحابة وأهل البيت وغيرهم فانه لايتمسح به ولا يقبله بل ليس في الدنيا من الجمادات مايشرع تقبيلها الا الحجر الاسود وقد ثبت في الصحيحين أن عمر رضى الله عنه قال والله انى لاعلم انك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ماقبلتك ولهذا لايسن باتفاق الائمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركنى البيت اللذين يليان الحجر ولا جدران البيت ولا مقام ابراهيم ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر أحد من الانبياء والصالحين حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان موجودا فكرهه مالك وغيره لانه بدعة وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم ورخص فيه أحمد وغيره لان ابن عمر رضى الله عنهما فعله وأما التمسح بقبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه وذلك لانهم علموا ماقصده النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد واخلاص الدين لله رب العالمين وهذا مايظهر به الفرق بين سؤال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والرجل الصالح في حياته وبين سؤاله بعد موته وفي مغيبه وذلك انه في حياته لايعبده احد بحضوره فاذا كان الانبياء صلوات الله عليهم والصالحون أحياء لايتركون أحدا يشرك بهم بحضورهم بل ينهونهم عن ذلك ويعاقبونهم عليه ولهذا قال المسيح عليه السلام ماقلت لهم الا ماأمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد وقال رجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ماشاء الله وشئت فقال أجعلتنى لله ندا ماشاء الله وحده

وقال لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد ولما قالت الجويرية * وفينا رسول الله يعلم مافي غد * قال دعى هذا وقولي بالذى كنت تقولين وقال لاتطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ولما صفوا خلفه قياما قال لاتعظمونى كما تعظم الاعاجم بعضهم بعضا وقال أنس لم يكن شئ أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك ولما سجد له معاذ نهاه وقال انه لايصلح السجود الا لله ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولما أتى على بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الالهية أمر بتحريقهم بالنار فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه وانما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علوا في الارض وفسادا كفرعون ونحوه ومشايخ الضلال الذين غرضهم العلو في الارض والفساد والفتنة بالانبياء والصالحين واتخاذهم أربابا والاشراك بهم مما يحصل في مغيبهم وفي مماتهم كما اشرك بالمسيح وعزير فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبى صلى الله عليه وسلم والصالح في حياته وحضوره وبين سؤاله فى مماته ومغيبه ولم يكن أحد من سلف الامة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعى التابعين يتخيرون الصلاة والدعاء عند قبور الانبياء ويسألونهم ولا يستغيثون بهم لافي مغيبهم ولا عند قبورهم وكذلك العكوف ومن أعظم الشرك ان يستغيث الرجل بميت أوغائب كما ذكره السائل ويستغيث به عند المصائب ياسيدى فلان كأنه يطلب منه ازالة ضره أوجلب نفعه وهذا حال النصارى في المسيح وامه واحبارهم ورهبانهم ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم واعلم الناس بقدره وحقه أصحابه ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك لافي مغيبه ولا بعد مماته وهؤلاء المشركون يضمون الى الشرك الكذب فان الكذب مقرون بالشرك وقد قال تعالى (واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله مرتين أو ثلاثا وقال تعالى (ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزى المفترين) وقال الخليل عليه السلام أإفكا آلهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين * فمن كذبهم ان أحدهم يقول عن شيخه ان المريد اذا كان بالمغرب وشيخه بالمشرق وأنكشف غطاؤه رده عليه وان الشيخ أن لم يكن كذلك لم يكن شيخا وقد تغويهم الشياطين كما تغوى عباد الاصنام كما كان يجرى في العرب في أصنامهم

ولعباد الكواكب وطلاسمها من الشرك والسحر كما يجرى للتتار والهند والسودان وغيرهم من أصناف المشركين من اغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك فكثير من هؤلاء قد يجرى له نوع من ذلك لاسيما عند سماع المكاء والتصدية فان الشياطين قد تنزل عليهم وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع من الارغاء والازباد والصياح المنكر ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون وامثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين * وأما القسم الثالث وهو ان يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو بحرمة فلان عندك افعل بى كذا وكذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الامة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ولم يبلغنى عن أحد من العلماء في ذلك ما احكيه الا ما رأيت فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام فانه أفتى انه لايجوز لاحد أن يفعل ذلك الا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان صح الحديث في النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى الاستفتاء قد روى النسائى والترمذى وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول اللهم انى أسألك وأتوسل اليك بنبيك نبى الرحمة يامحمد يارسول الله انى أتوسل بك الى ربى في حاجتى ليقضيها لى اللهم فشفعه في فان هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد مماته قالوا وليس في التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق وانما هو دعاء واستغاثة به لكن فيه سؤال بجاهه كما في سنن ابن ماجة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر في دعاء الخارج للصلاة ان يقول اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفرلى ذنوبى فانه لايغفر الذنوب الا أنت قالوا ففى هذا الحديث انه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه الى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقا قال الله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ونحو قوله (كان على ربك وعدا مسؤلا) وفي الصحيح عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له يامعاذ أتدرى ماحق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ أتدرى ماحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك فان حقهم عليه أن لايعذبهم وقد جاء في غير حديث كان حقا على كذا وكذا كقوله من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على

الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار وقالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به في مماته وبعد مغيبه بل انما فيه التوسل في حياته بحضوره كما في صحيح البخارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وقد بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون وذلك التوسل به انهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم فيدعو لهم ويدعون معه فيتوسلون بشفاعته ودعائه كما في الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله لنا أن يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال واقلعت فخرجنا نمشى في الشمس ففى هذا الحديث انه قال ادع الله لنا أن يمسكها عنا وفي الصحيح ان عبد الله بن عمر قال انى لأذكر قول أبى طالب في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول



وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه ولما مات توسلوا بالعباس رضى الله عنه كما كانوا يتوسلون به ويستسقون وماكانوا يستسقون به بعد موته ولا في مغيبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره وكذلك معاوية بن أبى سفيان استسقى بيزيد بن الاسود الجرشى وقال اللهم انا نستشفع اليك بخيارنا يايزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ودعا ودعوا فسقوا فلذلك قال العلماء يستحب أن يستسقى باهل الصلاح والخير فاذا كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحسن ولم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبى والصالح بعد موته ولا في مغيبه ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الانتصار ولا غير ذلك من الادعية والدعاء مخ العبادة والعبادة مبناها على السنة والاتباع لا على الاهواء والابتداع وانما يعبد الله بما شرع لا يعبد بالاهواء والبدع قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وقال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لايحب المعتدين) وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء والطهور * وأما الرجل اذا أصابته نائبة

ولعباد الكواكب وطلاسمها من الشرك والسحر كما يجرى للتتار والهند والسودان وغيرهم من أصناف المشركين من اغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك فكثير من هؤلاء قد يجرى له نوع من ذلك لاسيما عند سماع المكاء والتصدية فان الشياطين قد تنزل عليهم وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع من الارغاء والازباد والصياح المنكر ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون وامثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين * وأما القسم الثالث وهو ان يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو بحرمة فلان عندك افعل بى كذا وكذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الامة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ولم يبلغنى عن أحد من العلماء في ذلك ما احكيه الاما رأيت فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام فانه أفتى انه لايجوز لاحد أن يفعل ذلك الاللنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان صح الحديث في النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى الاستفتاء قد روى النسائى والترمذى وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول اللهم انى أسألك وأتوسل اليك بنبيك نبى الرحمة يامحمد يارسول الله انى أتوسل بك الى ربى في حاجتى ليقضيها لى اللهم فشفعه في فان هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد مماته قالوا وليس في التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق وانما هو دعاء واستغاثة به لكن فيه سؤال بجاهه كما في سنن ابن ماجة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر في دعاء الخارج للصلاة ان يقول اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولارياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى فانه لايغفر الذنوب الا أنت قالوا ففى هذا الحديث انه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه الى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقا قال الله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ونحو قوله (كان على ربك وعدا مسؤلا) وفي الصحيح عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له يامعاذ أتدرى ماحق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ أتدرى ماحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك فان حقهم عليه أن لايعذبهم وقد جاء في غير حديث كان حقا على كذا وكذا كقوله من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على

الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار وقالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به في مماته وبعد مغيبه بل انما فيه التوسل في حياته بحضوره كما في صحيح البخارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وقد بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون وذلك التوسل به انهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم فيدعو لهم ويدعون معه فيتوسلون بشفاعته ودعائه كما في الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله لنا أن يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال واقلعت فخرجنا نمشى في الشمس ففى هذا الحديث انه قال ادع الله لنا أن يمسكها عنا وفي الصحيح ان عبد الله بن عمر قال انى لأذكر قول أبى طالب في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه ولما مات توسلوا بالعباس رضى الله عنه كما كانوا يتوسلون به ويستسقون وماكانوا يستسقون به بعد موته ولا في مغيبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره وكذلك معاوية بن أبى سفيان استسقى بيزيد بن الاسود الجرشى وقال اللهم انا نستشفع اليك بخيارنا يايزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ودعا ودعوا فسقوا فلذلك قال العلماء يستحب أن يستسقى باهل الصلاح والخير فاذا كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحسن ولم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبى والصالح بعد موته ولا في مغيبه ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الانتصار ولا غير ذلك من الادعية والدعاء مخ العبادة والعبادة مبناها على السنة والاتباع لا على الاهواء والابتداع وانما يعبد الله بما شرع لا يعبد بالاهواء والبدع قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وقال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لايحب المعتدين) وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء والطهور * وأما الرجل اذا أصابته نائبة

أوخاف شيئا فاستغاث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع فهذا من الشرك وهو من جنس دين النصارى فان الله هو الذى يصيب بالرحمة ويكشف الضر قال تعالى (وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الاهو وان يردك بخير فلا راد لفضله) وقال تعالى (مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ومايمسك فلا مرسل له من بعده) وقال تعالى (قل أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ماتدعون اليه إن شاء وتنسون ماتشركون) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولاتحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) فبين أن من يدعى من الملائكة والانبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا فاذا قال قائل أنا ادعو الشيخ ليكون شفيعالى فهو من جنس النصارى والاحبار والرهبان والمؤمن يرجو ربه ويخافه ويدعوه مخلصا له الدين وحق شيخه أن يدعو له ويترحم عليه فان أعظم الخلق قدرا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعلم الناس بامره وقدره وأطوع الناس له ولم يكن يأمر أحدا منهم عند الفزع والخوف أن يقول ياسيدى يارسول الله ولم يكونوا يفعلون ذلك في حياته ولا بعد مماته بل كان يأمرهم بذكر الله ودعائه والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) وفي صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هذه الكلمة قالها ابراهيم عليه السلام حين ألقى في النار وقالها محمد صلى الله عليه وآله وسلم يعنى وأصحابه حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول عند الكرب لاإله الا الله العظيم الحليم لاإله الا الله رب العرش الكريم لاإله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم وقد روى أنه علم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا حزبه أمر قال ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث وروى أنه علم ابنته فاطمة أن تقول ياحى ياقيوم يابديع السموات والارض لاإله الا أنت برحمتك أستغيث أصلح لي شأنى كله ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين ولا الى أحد من خلقك وفي مسند الامام أحمد وصحيح أبى حاتم البستى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن

النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أوعلمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى وغمى الا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحا قال يارسول الله أفلا نتعلمهن قال ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن وقال لامته إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وذكر الله والاستغفار فامرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والذكر والعتق والصدقة ولم يامرهم أن يدعوا مخلوقا ولا ملكا ولا نبيا ولا غيرهم ومثل هذا كثير في سنته لم يشرع للمسلمين عند الخوف الا ماأمر الله به من دعاء الله وذكره والاستغفار والصلاة والصدقة ونحو ذلك فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله الى بدعة ماأنزل الله بها من سلطان تضاهى دين المشركين والنصارى فان زعم أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك وانه مثل له شيخه ونحو ذلك فعباد الكواكب والاصنام ونحوهم من أهل الشرك يجرى لهم مثل هذا كما قد تواتر ذلك عمن مضى من المشركين وعن المشركين في هذا الزمان فلولا ذلك ماعبدت الاصنام ونحوها وقال الخليل عليه السلام (واجنبنى وبنى أن نعبد الاصنام رب إنهن أضللن كثيرا من الناس) ويقال له أول ماظهر الشرك في أرض مكة بعد ابراهيم الخليل من جهة عمرو بن لحى الخزاعى الذى رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجر أمعاءه في النار وهو أول من سيب السوائب وغير دين ابراهيم قالوا إنه ورد الشام فوجد فيها أصناما بالبلقاء يزعمون أنهم ينتفعون بها في جلب منافعهم ودفع مضارهم فنقلها الى مكة وسن للعرب الشرك وعبادة الاصنام والامور التى حرمها الله ورسوله من الشرك والسحر والقتل والزنا وشهادة الزور وغير ذلك من المحرمات قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة أو دفع مضرة ولولا ذلك ماأقدمت النفوس على المحرمات التى لاخير فيها بحال وانما يوقع النفوس في المحرمات الجهل أو الحاجة فاما العالم بقبح الشئ والنهى عنه فكيف يفعله والذين يفعلون هذه الامور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد وقد تكون بهم حاجة اليها مثل الشهوة اليها وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجهلهم أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها والهوى غالبا يجعل صاحبه

كأنه لايعلم من الحق شيئا فان حبك للشئ يعمى ويصم ولهذا كان العالم يخشى الله وقال أبو العالية سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قول الله عز وجل (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب) الآية وليس هذا موضع البسط لبيان مافي المنهيات من المفاسد الغالبة وما في المأمورات من المصالح الغالبة بل يكفي المؤمن أن يعلم أن ماأمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة ومانهى الله عنه فهو مفسدة محضة أوغالبة وان الله لايأمر العباد بما أمرهم به لحاجته اليهم ونهاهم عن مافيه مفاسدهم ولهذا وصف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بانه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث * وأما التمسح بالقبر أى قبر كان وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهى عنه باتفاق المسلمين ولوكان ذلك من قبور الانبياء ولم يفعل هذا أحد من سلف الامة وائمتها بل هذا من الشرك قال الله تعالى (وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا) وقد تقدم ان هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح وأنهم عكفوا على قبورهم مدة ثم طال عليهم الامد فصوروا تماثيلهم لاسيما اذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به وقد تقدم ذكر ذلك وبيان مافيه من الشرك وبينا الفرق بين الزيارة البدعية التي تشبه أهلها بالنصارى وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم أو تقبيل الارض ونحو ذلك فانه مما لانزاع فيه بين الائمة في النهى عنه بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عزوجل منهى عنه ففي المسند وغيره أن معاذ بن جبل رضى الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ماهذا يامعاذ فقال يارسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لاساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال كذبوا يامعاذ لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها يامعاذ أرأيت ان مررت بقبرى أكنت ساجدا قال لاقال لاتفعل هذا أوكما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه قاعدا من مرض كان به فصلوا قياما فامرهم بالجلوس وقال لاتعظموني كما تعظم الاعاجم بعضهم بعضا وقال من سره أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار فاذا كان قد نهاهم مع قعوده وان كانوا قاموا في الصلاة حتى لايتشبهوا بمن يقومون لعظمائهم وبين ان من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه السجود له ومن وضع الرأس وتقبيل الايادى وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وهو خليفة

الله على الارض قد وكل أعوانا يمنعون الداخل من تقبيل الارض ويؤدبهم اذا قبل أحد الارض وبالجملة فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود خالق السموات والارض وما كان حقا خالصا لله لم يكن لغيره فيه نصيب مثل الحلف بغير الله عز وجل وقدقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت متفق عليه وقال أيضا من حلف بغير الله فقد أشرك فالعبادة كلها لله وحده لاشريك له (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله أمركم واخلاص الدين لله هو أصل العبادة ونبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الشرك دقه وجله وحقيره وكبيره حتى انه قد تواتر عنه أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بالفاظ متنوعة تارة يقول لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وتارة يذكر أن الشمس اذا طلعت طلعت بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ونهى عن الصلاة في هذا الوقت لما فيه من مشابهة المشركين في كونهم يسجدون للشمس في هذا الوقت وان الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له فكيف بما هو شرك ومشابهة للمشركين وقد قال الله تعالى فيما أمر رسوله أن يخاطب به أهل الكتاب (قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذهم بعضهم بعضا أربابا من دون الله ونحن منهيون عن مثل هذا ومن عدل عن هدى نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهدى أصحابه والتابعين لهم باحسان الى ماهو من جنس هدى النصارى فقد ترك ماأمر الله به ورسوله * وأما قول القائل انقضت حاجتي ببركة الله وبركتك فمنكر من القول فانه لايقارن بالله في مثل هذا غيره حتى أن قائلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماشاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا بل ماشاء الله وحده وقال لاصحابه لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد وفي الحديث ان بعض المسلمين رأى قائلا يقول نعم القوم أنتم لولا انكم تندون أى تجعلون لله ندا يعني تقولون ماشاء الله وشاء محمد فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن ذلك وفي الصحيح عن زيد بن خالد قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الفجر بالحديبية في أثر سماء من الليل فقال أتدرون ماذا قال ربكم الليلة قلنا الله ورسوله اعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى كافر بالكواكب ومؤمن بالكواكب كافر بى فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب والاسباب التى جعلها الله تعالى أسبابا لاتجعل مع الله شركاء وأندادا وأعوانا وقول القائل ببركة الشيخ قد يعنى بها دعاءه وأسرع الدعاء اجابة دعاء غائب لغائب وقد يعنى بها بركة ماأمره به وعلمه من الخير وقد يعنى بها بركة معاونته له على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك وهذه كلها معان صحيحة وقد يعنى بها دعاءه للميت والغائب إذ إستقلال الشيخ بذلك التأثير أو فعله لما هو عاجز عنه أو غير قادر عليه أو غير قاصد له متابعته أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات من هذه المعانى الباطلة والذى لاريب فيه ان العمل بطاعة الله تعالى ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ونحو ذلك هو نافع في الدنيا والآخرة وذلك بفضل الله ورحمته *وأما سؤال السائل عن القطب الغوث الفرد فهذا قد يقوله طوائف من الناس ويفسرونه بأمور باطلة في دين الاسلام مثل تفسير بعضهم أن الغوث هو الذى يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم حتى يقول أن مدد الملائكة وحيتان البحر بواسطته فهذا من جنس قول النصارى في المسيح عليه السلام والغالية في على رضى الله عنه وهذا كفر صريح يستتاب منه صاحبه فان تاب والا قتل فانه ليس من المخلوقات لاملك ولا بشر يكون امداد الخلائق بواسطته ولهذا كان مايقوله الفلاسفة في العشرة الذين يزعمون أنها الملائكة وما يقوله النصارى في المسيح ونحو ذلك كفرا باتفاق المسلمين وكذلك أعنى بالغوث مايقوله بعضهم من ان في الارض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا يسمونهم النجباء فينتقى منهم سبعون هم النقباء ومنهم أربعون هم الابدال ومنهم سبعة هم الاقطاب ومنهم أربعة هم الاوتاد ومنهم واحد وهو الغوث وانه مقيم بمكة وان أهل الارض اذا نابهم نائبة في رزقهم ونصرهم فزعوا الى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وأولئك يفزعون الى السبعين والسبعون الى الاربعين والاربعون الى السبعة والسبعة الى الاربعة والاربعة الى الواحد وبعضهم قد يزيد في هذا وينقص في الاعداد والاسماء والمراتب فان لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم أنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت واسم خضره

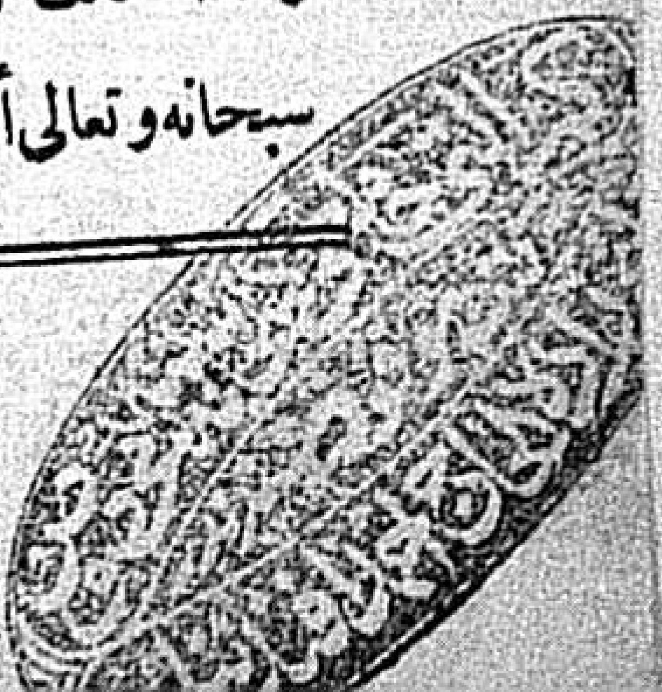
على قول من يقول منهم ان الخضر هو مرتبة وان لكل زمان خضرا فان لهم في ذلك قولين وهذا كله باطل لاأصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من سلف الامة ولا ائمتها ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم كانوا خير الخلق في زمنهم وكانوا بالمدينة ولم يكونوا بمكة وقد روى بعضهم حديثا في هلال غلام المغيرة ابن شعبة وانه أحد السبعة والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة وان كان قد روى بعض هذه الاحاديث أبو نعيم في حلية الاولياء والشيخ أبو عبد الرحمن السلمى في بعض مصنفاته فلا تغتر بذلك فان فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع والمكذوب الذى لاخلاف بين العلماء في أنه كذب موضوع وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ماسمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطله وكان أهل الحديث لايروون مثل هذه الاحاديث لما ثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وبالجملة فقد علم المسلمون كلهم ان ماينزل بالمسلمين من النوازل في الرغبة والرهبة مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق ودعائهم عند الكسوف والاعتداد لرفع البلاء وامثال ذلك انما يدعون في ذلك الله وحده لاشريك له لايشركون به شيئا لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بحوائجهم الى غير الله عز وجل بلا واسطة فيجيبهم فتراهم بعد التوحيد والاسلام لا يخيب دعاؤهم الا بهذه الواسطة التى ما أنزل الله بها من سلطان قال تعالى (واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضر مسه) وقال تعالى (واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا إياه) وقال تعالى (قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ماتدعون اليه إن شاء وتنسون ماتشركون) وقال (ولقد أرسلنا الى أمم من قبلك فاخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون) والنبى صلى الله عليه وآله وسلم استسقى لاصحابه بصلاة وبغير صلاة وصلى بهم للاستسقاء وصلاة الكسوف وكان يقنت في صلاته فيستنصر على المشركين وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده وكذلك أئمة الدين ومشايخ المسلمين وما زالوا على هذه الطريقة ولهذا يقال ثلاثة أشياء مالها من أصل باب النصيرية ومنتظر الرافضة وغوث الجهال فان

النصيرية تدعي في الباب الذي لهم ماهو من هذا الجنس انه الذي يقيم العالم فذاك شخصه موجود ولكن دعوى النصيرية فيه باطلة وأما محمد بن الحسن المنتظر والغوث المقيم بمكة ونحو هذا فانه باطل ليس له وجود وكذلك مايزعمه بعضهم من ان القطب الغوث الجامع يمد أولياء الله ويعرفهم كلهم ونحو هذا فهذا باطل فابو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله ولا يمدانهم فكيف بهؤلاء الضالين المغترين الكذابين ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد ولد آدم إنما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسيماء الوضوء وهو الغرة والتحجيل ومن هؤلاء من أولياء الله مالايحصيه الا الله عز وجل وأنبياء الله الذين هو امامهم وخطيبهم لم يكن يعرف أكثرهم بل قال الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) وموسى لم يكن يعرف الخضر والخضر لم يكن يعرف موسى بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر وأنى بارضك السلام فقال له أنا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم وقد كان بلغه اسمه وخبره ولم يكن يعرف عينه ومن قال انه نقيب الاولياء أوانه يعلمهم كلهم فقد قال الباطل والصواب الذي عليه المحققون انه ميت وانه لم يدرك الاسلام ولو كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لوجب عليه أن يؤمن به ويجاهد معه كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره ولكان يكون في مكة والمدينة ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم ولم يكن مختفيا عن خير أمة أخرجت للناس وهو قد كان بين المشركين ولم يحتجب عنهم ثم ليس للمسلمين به وامثاله حاجة لافي دينهم ولافي دنياهم فان دينهم أخذوه عن الرسول النبي الامي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي علمهم الكتاب والحكمة وقال لهم نبيهم لو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم وعيسى بن مريم عليه السلام اذا نزل من السماء إنما يحكم فيهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم فأي حاجة لهم مع هذا الى الخضر وغيره والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أخبرهم بنزول عيسى من السماء وحضوره مع المسلمين وقال كيف تهلك أمة أنا أولها وعيسى في آخرها فاذا كان النبيان الكريمان اللذان هما مع ابراهيم وموسى ونوح أفضل الرسل ومحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد ولد آدم لم يحتجبوا عن هذه الامة لاعوامهم ولا خواصهم فكيف يحتجب عنهم من ليس مثلهم واذا كان الخضر حيا دائما فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك قط ولا أخبر به أمته ولا خلفاؤه الراشدون * وقول القائل إنه نقيب

الاولياء فيقال له من ولاه النقابة وأفضل الاولياء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيهم الخضر وغاية مايحكى في هذا الباب من الحكايات بعضها كذب وبعضها مبني على ظن رجال مثل شخص رأى رجلا ظن انه الخضر وقال انه الخضر كما ان الرافضة ترى شخصا تظن انه الامام المنتظر المعصوم أوتدعي ذلك وروى الامام أحمد بن حنبل انه قال وقد ذكر له الخضر من أحالك على غائب فما أنصفك وما ألقى هذا على ألسنة الناس الا الشيطان وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع واما ان قصد القائل بقوله القطب الغوث الفرد الجامع انه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن لكن من الممكن أن يكون في الزمان متساويان في الفضل وثلاثة وأربعة وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه وتلك الوجوه اما متقاربة واما متساوية ثم اذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته بالقطب الغوث الجامع بدعة ماأنزل الله بها من سلطان ولا تكلم بهذا أحد من سلف الامة وائمتها ومازال السلف يظنون في بعض الناس انه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التي ماأنزل الله بها من سلطان لاسيما ان من المنتحلين بهذا الاسم من يدعى ان هؤلاء الاقطاب هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ثم يتسلسل الامر الى مادونه الى بعض مشايخ المتأخرين وهذا لايصح لاعلى مذهب أهل السنة ولا على مذهب الرافضة فاين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد قارب سن التمييز والاحتلام وقد حكى عن بعض الاكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا ان القطب الفرد الجامع ينطبق علمه على علم الله تعالى وقدرته على قدرة الله تعالى فيعلم مايعلمه الله ويقدر على مايقدر عليه الله وزعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك وان هذا انتقل عنه الى الحسن وتسلسل الى شيخه فبينت أن هذا كفر صريح وجهل قبيح وان دعوى هذا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر دع ماسواه وقد قال الله تعالى (قل لاأقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إني ملك) وقال تعالى (قل لاأملك لنفسي نفعا ولاضرا الا ماشاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ومامسني السوء الآية) وقال تعالى (يقولون لو كان لنا من الامر شيء ماقتلنا ههنا الآية) وقال تعالى (يقولون هل لنا من الامر من شيء قل إن الامر كله لله) وقال تعالى (ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون)

وقال تعالى (انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) والله سبحانه وتعالى أمرنا ان نطيع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وأمرنا أن نعزره ونوقره وننصره وجعل له من الحقوق مابينه في كتابه وسنة رسوله حتى أوجب علينا أن يكون أحب الناس الينا من أنفسنا وأهلينا فقال تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره) وقال صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين وقال له عمر رضى الله عنه يارسول الله لانت أحب الى من كل شئ الا من نفسى فقال لا ياعمر حتى أكون أحب اليك من نفسك قال فلانت أحب الىّ من نفسى قال الآن ياعمر وقال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لايحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار وقد بين في كتابه حقوقه التى لاتصلح الاله وحقوق رسله وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض كما بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع وذلك مثل قوله تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون) فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده وقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون) فالايتاء لله والرسول والرغبة لله وحده وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) لأن الحلال ماأحله الله ورسوله والحرام ماحرمه الله ورسوله وأما التحسب فهو لله وحده كما قال (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل حسبنا الله ورسوله وقال تعالى (ياأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى يكفيك الله ويكفى من اتبعك من المؤمنين وهذا هو الصواب المقطوع به في هذه الآية ولهذا كانت كلمة ابراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام حسبنا الله ونعم الوكيل والله سبحانه وتعالى أعلم واحكم وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمت رسالة زيارة القبور ويليها رسالة معارج الوصول



كتاب

معارج الوصول

الى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول

تأليف

شيخ الاسلام ناصر السنة قامع البدعة تقي الدين

أبي العباس أحمد بن تيمية الحنبلي

المتوفي سنة ٧٢٨ هجرية

قدس الله روحه

عني بتصحيحه

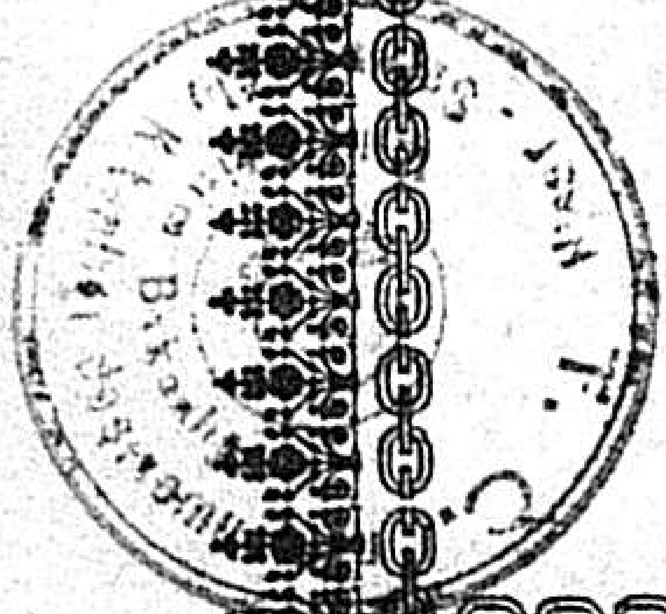
السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي

طبع على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي وأخيه

الطبعة الاولى

بالمطبعة العامرة الشرفيه بمصر المحميه

سنة ١٣٢٣ هجريه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما قال الشيخ الامام العالم تقى الدين أوحد المجتهدين أحمد بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه وهو مما كتبه بقاعة دمشق

﴿ فصل ﴾ فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدين أصوله وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله فان هذا الاصل هو أصل أصول العلم والايمان وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الاصل كان أولى بالحق علما وعملا ومن كان أبعد عن الحق علما وعملا كالقرامطة والمتفلسفة يظنون أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الالهية والكلية وانما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة ويقولون خاصة النبوة هى التخييل ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة كما يقول هذا ونحوه الفارابي وأمثاله مثل بشر بن فاتك وأمثاله من الاسماعيلية * وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق لكن يقولون لم يبينها بل خاطب الجمهور بالتخييل في خطابه لا في علمه كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله * وآخرون يعترفون بأن الرسل علموا الحق وبينوه لكن يقولون لا يمكن معرفته من كلامهم بل بطريق آخر اما المعقول عند طائفة واما المكاشفة عند طائفة اما قياس فلسفي واما خيال صوفي ثم بعد ذلك ينظر في كلام الرسول فما وافق ذلك قبل وما خالفه اما أن يفوض واما أن يؤول وهذه طريقة كثيرة من أهل الكلام الجهمية والمعتزلة وهي طريقة خيار الباطنية والفلاسفة الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب لكن يدخلون فى التأويل وأبو حامد الغزالى لما ذكر فى كتابه طرق الناس في التأويل وان الفلاسفة زادوا فيه حتي انحلوا وان الحق بين جمود الحنابلة وبين انحلال الفلاسفة وان ذلك لا يعرف من جهة السمع بل تعرف الحق بنور يقذف في قلبك ثم تنظر في السمع فما وافق ذلك قبلته والا فلا كان مقصوده بالفلاسفة المتأولين خيار الفلاسفة وهم الذين يعظمون الرسول عن أن

يكذب للمصلحة ولكن هؤلاء وقعوا فى نظير ما فروا منه نسبوه الى التلبيس والتعمية واضلال الخلق بل الي أن يظهر الباطل ويكتم الحق وابن سينا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب سلك مسلك التخييل وقال انه خاطب الجمهور بما يخيل اليهم مع علمه ان الحق في نفس الامر ليس كذلك فهؤلاء يقولون ان الرسل كذبوا للمصلحة وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم الى التلبيس والاضلال والذين أقروا بأنهم بينوا قالوا انهم كذبوا للمصلحة وأما أهل العلم والايمان فمتفقون علي ان الرسل لم يقولوا الا الحق وانهم بينوه مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق فهم الصادقون المصدوقون علموا الحق وبينوه فمن قال انهم كذبوا للمصلحة فهو من اخوان المكذبين للرسل لكن هذا لما رأى ماعملوا من الخير والعدل في العالم لم يمكنه أن يقول كذبوا لطلب العلو والفساد بل قال كذبوا لمصلحة الخلق كما يحكى عن ابن تومرت وأمثاله ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساحر الا من جهة حسن القصد فان النبي يقصد الخير والساحر يقصد الشر والا فكل منهما خوارق هي عندهم قوى نفسانية وكلاهما عندهم يكذب لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبي عندهم يكذب للمصلحة اذ لم يمكنه اقامة العدل فيهم الا بنوع من الكذب والذين علموا ان النبوة تناقض الكذب على الله وان النبي لا يكون الا صادقا من هؤلاء قالوا انهم لم يبينوا الحق ولو أنهم قالوا سكتوا عن بيانه لكان أقل الحادا لكن قالوا انهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل ولم يبينوا لهم الحق فعندهم انهم جمعوا بين شيئين بين كتمان حق لم يبينوه وبين اظهار مايدل علي الباطل وان كانوا لم يقصدوا الباطل فجعلوا كلامهم من جنس المعاريض التي يعني بها المتكلم معني صحيحا لكن لا يفهم منها المستمع الا الباطل واذا قالوا قصدوا التعريض كان أقل الحادا ممن قال انهم قصدوا الكذب والتعريض نوع من الكذب اذ كان كذبا في الافهام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله تعالى وهي معاريض لقوله عن سارة انها أختي (١) اذ كان ليس هناك مؤمن الا هو وهي وهؤلاء يقولون ان كلام ابراهيم وعامة الانبياء مما أخبروا به عن الغيب كذب من المعاريض وأما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا بل يقولون قصدوا البيان دون

(١) ذكر احدي الثلاث والثانية قوله انى سقيم والثالثة قوله بل فعله كبيرهم هذا اه

التعريض لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم ان بيان الحق ليس في خطابهم بل انما في خطابهم مايدل علي الباطل والمتكلمون من الجهمية والمعتزلة والاشعرية ونحوهم ممن سلك في اثبات الصانع طريق الاعراض يقولون ان الصحابة لم يبينوا أصول الدين بل ولا الرسول اما لشغلهم بالجهاد أو لغير ذلك وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع وبين أن أصول الدين الحق الذى أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهي الادلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك قد بينها الرسول أحسن بيان وأنه دل الناس وهداهم الي الادلة العقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون المطالب الالهية وبها يعلمون اثبات ربوبية الله ووحدانيته وصفاته وصدق رسوله وغير ذلك مما يحتاج الى معرفته بالادلة العقلية بل وما يمكن بيانه بالادلة العقلية وان كان لايحتاج اليها فان كثيرا من الامور يعرف بالخبر الصادق ومع هذا فالرسول بين الادلة العقلية الدالة عليها فجمع بين الطريقين السمعي والعقلي وبينا ان دلالة الكتاب والسنة علي أصول الدين ليست بمجرد الخبر كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهدياهم الى الآيات والبراهين والادلة المبينة لاصول الدين وهؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا اذ صنفوا في أصول الدين أحزابا حزب يقدمون فى كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب ويتكلمون فى جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ثم اذ صاروا الى ما هو الاصل والدليل للدين استدلوا بحدوث الاعراض على حدوث الاجسام وهو دليل مبتدع فى الشرع وباطل في العقل والحزب الثانى عرفوا ان هذا الكلام مبتدع وهو مستلزم مخالفة الكتاب والسنة وعنه ينشأ القول بان القرآن مخلوق وأن الله لايري في الآخرة وليس فوق العرش ونحو ذلك من بدع الجهمية فصنفوا كتبا قدموا فيها مايدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة من القرآن والحديث وكلام السلف وذكروا أشياء صحيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحها بضعيفها وقد يستدلون بما لايدل علي المطلوب وأيضا فهم انما يستدلون بالقرآن من جهة أخباره لامن جهة دلالته فلا يذكرون مافيه من الادلة على اثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد وانه قد بين الادلة العقلية الدالة علي ذلك ولهذا سموا كتبهم أصول السنة والشريعة ونحو ذلك

وجعلوا الايمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن تبين الادلة الدالة عليه فذمهم أولئك ونسبوهم الى الجهل اذ لم يذكروا الاصول الدالة علي صدق الرسول وهؤلاء ينسبون أولئك الي البدعة بل الى الكفر لكونهم أصلوا أصولا تخالف ما قاله الرسول والطائفتان يلحقهما الملام لكونهما أعرضتا عن الاصول التي بينها الله بكتابه فانها أصول الدين وأدلته وآياته فلما أعرض عنها الطائفتان وقع بينهما العداوة كما قال الله (فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) وحزب ثالث قد عرف تفريط هؤلاء وتعدى أولئك وبدعتهم فذمهم وذم طالب العلم الذكى الذي اشتاقت نفسه الى معرفة الادلة والخروج عن التقليد اذا سلك طريقهم وقال ان طريقهم ضارة وان السلف لم يسلكوها ونحو ذلك مما يقتضي ذمها وهو كلام صحيح لكنه انما يدل على أمر مجمل لاتتبين دلالته علي المطلوب بل قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله انه بدعة ولا يفتح أبواب الادلة التى ذكر الله في القرآن التي تبين أن ماجاء به الرسول حق ويخرج الذكي بمعرفتها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل فهؤلاء أضل بفرقهم لانهم لم يتدبروا القرآن وأعرضوا عن آيات الله التي بينها بكتابه كما يعرض من يعرض عن آيات الله المخلوقة قال الله تعالى (وكم من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون) وقال تعالى (وما تغني الآيات والنذر عن قوم لايؤمنون) وقال تعالى (ان الذين لايرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون) وقال تعالى (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب) وقال تعالى (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل) وقال تعالى (وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر) وقال تعالي (وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك جاؤا بالبينات والزبر والكتاب المنير) ومثل هذا كثير لبسطه مواضع أخر والمقصود أن هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لايذكرون النظر والدليل والعلم الذي جاء به الرسول والقرآن مملوء من ذلك والمتكلمون يعترفون بان فى القرآن من الادلة العقلية الدالة علي أصول الدين مافيه لكنهم يسلكون طرقا أخر كطريق الاعراض ومنهم من يظن ان هذه طريق ابراهيم الخليل وهو غالط والمتفلسفة يقولون القرآن جاء بالطريق الخطابية

والمقدمات الاقناعية التي تقنع الجمهور ويقولون ان المتكلمين جاؤا بالطرق الجدلية ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني وهم أبعد عن البرهان في الالهيات من المتكلمين والمتكلمون أعلم منهم بالعلميات البرهانية في الالهيات والكليات ولكن للمتفلسفة خوض وتفصيل تميزوا به بخلاف الالهيات فانهم من أجهل الناس بها وأبعدهم عن معرفة الحق فيها وكلام ارسطو معلمهم فيها قليل كثير الخطأ فهو لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل وهذا مبسوط في غير هذا الموضع والقرآن جاء بالبينات والهدى بالآيات وهى الدلائل اليقينيات وقد قال الله تعالى لرسوله (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) والمتفلسفة يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية في البرهان والخطابة والجدل وهو ضلال من وجوه قد بسطت في غير هذا الموضع بل الحكمة هي معرفة الحق والعمل به فالقلوب التي لها فهم وقصد تدعي بالحكمة فيبين لها الحق علما وعملا فتقبله وتعمل به وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدهم عن اتباعه فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل والوعظ أمر ونهي بترغيب وترهيب كما قال تعالى (ولو أنهم فعلوا مايوعظون به) وقال تعالى (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا) فالدعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق ومن لم يقبله فانه يجادل بالتي هي أحسن والقرآن مشتمل على هذا وهذا ولهذا اذا جادل يسأل ويستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التي لا يمكن أحد أن يجحدها لتقرير المخاطب بالحق ولاعترافه بانكار الباطل كما في مثل قوله (أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون) وقوله (أفعيينا بالخلق الاول بل هم في لبس من خلق جديد) وقوله (أوليس الذى خلق السموات والارض بقادر على أن يحيي الموتى) وقوله (أيحسب الانسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) وقوله (أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) وقوله (وقالوا لولا يأتينا بآية من ربه أولم تأتهم بينة مافي الصحف الاولي) وقوله (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) وقوله (أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بنى اسرائيل) وقوله (ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين) الي أمثال ذلك مما يخاطبهم بلسان التقرير المتضمن اقرارهم واعترافهم بالمقدمات البرهانية التي تدل على المطلوب فهو من أحسن الجدل

بالبرهان فان الجدل انما يشترط فيه أن يسلم الخصم المقدمات وان لم تكن بينة معروفة فاذا كانت بينة معروفة كانت برهانية والقرآن لا يحتج في مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم بل بالقضايا والمقدمات التي تسلمها الناس وهي برهانية وان كان بعضهم يسلمها وبعضهم ينازع فيها ذكر الدليل على صحتها كقوله (وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم مالم تعلموا أنتم ولا آباؤكم) فان الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب ومع من ينكرها من المشركين ذكر ذلك بقوله (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى) وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى في غير موضع وعلى قراءة من قرأ يبدونها كابن كثير وأبي عمرو جعلوا الخطاب مع المشركين وجعلوا قوله (وعلمتم مالم تعلموا) احتجاجا على المشركين بما جاء به محمد فالحجة علي أولئك نبوة موسى وعلى هؤلاء نبوة محمد ولكل منها من البراهين ماقد بين بعضه في غير موضع وعلى قراءة الاكثرين بالتاء هو خطاب لاهل الكتاب وقوله (وعلمتم مالم تعلموا) بيان لما جاءت به الانبياء مما أنكروه فعلمهم الانبياء مالم يقبلوه ولم يعلموه فاستدل بما عرفوه من أخبار الانبياء ومالم يعرفوه وقد قص سبحانه قصة موسى وأظهر براهين موسى وآياته التي هي من أظهر البراهين والادلة حتى اعترف بها السحرة الذين جمعهم فرعون وناديك بذلك فلما أظهر الله حق موسى وأتى بالآيات التي علم بالاضطرار أنها من الله وابتلعت عصاه الحبال والعصي التى أتى بها السحرة بعد أن جاؤا بسحر عظيم وسحروا أعين الناس واسترهبوا الناس ثم لما ظهر الحق وانقلبوا صاغرين قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون فقال لهم فرعون آمنتم به قبل أن آذن لكم انه لكبيركم الذي علمكم السحر فلاقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولاصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقي قالوا لن نؤثرك على ماجاءنا من البينات من الدلائل البينات اليقينية وعلى الذي فطرنا وهو خالقنا وربنا الذي لابد لنا منه لن نؤثرك علي هذه الدلائل اليقينية وعلي خالق البرية فاقض ما أنت قاض انما تقضي هذه الحياة الدنيا انا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى وقد ذكر الله هذه القصة في عدة مواضع من القرآن يبين في كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعا غير

النوع الآخر كما يسمي الله ورسوله وكتابه بأسماء متعددة كل اسم يدل علي معني لم يدل عليه الاسم الآخر وليس في هذا تكرار بل فيه تنويع الآيات مثل أسماء النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيل محمد وأحمد والحاشر والعاقب والمقفي ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة فى كل اسم دلالة على معنى ليس فى الاسم الآخر وان كانت الذات واحدة فالصفات متنوعة وكذلك القرآن اذا قيل فيه انه قرآن وفرقان وبيان وهدى وبصائر وشفاء ونور ورحمة وروح فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الآخر وكذلك أسماء الرب تعالى اذا قيل الملك القدوس السلام المؤمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور فكل اسم يدل علي معني ليس هو المعنى الذى فى الاسم الآخر فالذات واحدة والصفات متعددة فهذا فى الاسماء المفردة وكذلك فى الجمل التامة يعبر عن القصة بجمل تدل علي معان فيها ثم يعبر عنها بجمل أخرى تدل على معان أخر وان كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة ففي كل جملة من الجمل معنى ليس في الجمل الاخر وليس في القرآن تكرار أصلا * وأما ما ذكره بعض الناس من أنه كرر القصص مع الاكتفاء بالواحدة وكانت الحكمة فيه أن وفود العرب كانت ترد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيقرؤهم المسلمون شيأ من القرآن فيكون ذلك كافيا وكان يبعث الي القبائل المتفرقة بالسور المختلفة فلولم تكن الآيات والقصص مثناة مكررة لوقعت قصة موسى الى قوم وقصة عيسى الى قوم وقصة نوح الى قوم فاراد الله أن يشهر هذه القصص في أطراف الارض وان يلقيها الى كل سمع فهذا كلام من لم يقدر القرآن قدره وأبو الفرج اقتصر علي هذا الجواب في قوله مثاني لما قيل لم ثنيت وبسط هذا له موضع آخر فان التثنية هى التنويع والتجنيس وهي استيفاء الاقسام ولهذا يقول من يقول من السلف الاقسام والامثال والمقصود هنا التنبيه على أن القرآن اشتمل على أصول الدين التى تستحق هذا الاسم وعلي البراهين والآيات والادلة اليقينية بخلاف ما أحدثه المبتدعون والملحدون كما قال الرازى مع خبرته بطرق هؤلاء لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفي عليلا ولا تروى غليلا ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن في الاثبات اليه يصعد الكلم الطيب والرحمن علي العرش استوى واقرأ في النفى ليس كمثله شئ ولا يحيطون به علما قال ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتى والخير والسعادة والكمال والصلاح منحصرة فى نوعين في العلم النافع والعمل الصالح وقد بعث الله محمدا بافضل ذلك وهو الهدى ودين الحق ليظهره علي الدين كله وكفى بالله شهيدا وقد قال الله

تعالي (واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولي الايدي والابصار) فذكر النوعين قال الوالبى عن ابن عباس يقول أولو القوة في العبادة قال ابن أبي حاتم وروي عن سعيد بن جبير وعطاء الخراساني والحسن والضحاك والسدّى وقتادة وأبي سنان ومبشر بن عبيد نحو ذلك والابصار قال الابصار الفقه فى الدين وقال مجاهد الابصار الصواب في الحكم وعن سعيد بن جبير قال البصيرة بدين الله وكتابه وعن عطاء الخراسانى أولي الايدى والابصار قال أولو القوة في العبادة والبصر والعلم بامر الله وعن مجاهد وروي عن قتادة قال أعطوا قوة في العبادة وبصرا في الدين وجميع حكماء الامم يفضلون هذين النوعين مثل حكماء اليونان والهند والعرب قال ابن قتيبة الحكمة عند العرب العلم والعمل فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لاشريك له وهو الدين دين الاسلام والعلم والهدي هو تصديق الرسول فيما أخبر به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وغير ذلك فالعلم النافع هو الايمان والعمل الصالح هو الاسلام العلم النافع من علم الله والعمل الصالح هو العمل بامر الله هذا تصديق الرسول فيما أخبر وهذا طاعته فيما أمر وضد الاول أن يقول على الله مالا يعلم وضد الثانى أن يشرك بالله مالم ينزل به سلطانا والاول أشرف فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) وجميع الطوائف تفضل هذين النوعين لكن الذي جاء به الرسول هو أفضل مافيهما كما قال (ان هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر تارة سورة الاخلاص وقل يا أيها الكافرون ففى قل يا أيها الكافرون عبادة الله وحده وهو دين الاسلام وفي قل هو الله أحد صفة الرحمن وان يقال فيه ويخبر عنه بما يستحقه وهو الايمان هذا هو التوحيد القولى وذلك هو التوحيد العملي وكان تارة يقرأ فيهما في الاولى بقوله في البقرة (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) وفي الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم) الى قوله (فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) قال أبو العالية فى قوله (لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) قال خلتان يسئل عنهما كل واحد ماذا كنت تعبد وماذا أجبت المرسلين فالاولى تحقيق شهادة أن لا اله الا الله والثانية تحقيق الشهادة بان محمدا رسول الله والصوفية بنوا أمرهم علي الارادة ولا بد منها لكن بشرط

ان تكون ارادة عبادة الله وحده بما أمر والمتكلمون بنوا أمرهم علي النظر المقتضي للعلم ولابد منه لكن بشرط أن يكون علما بما أخبر به الرسول والنظر في الادلة التي دل بها الرسول وهي آيات الله ولا بد من هذا وهذا ومن طلب علما بلا ارادة أو ارادة بلا علم فهو ضال ومن طلب هذا بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال بل كما قال من قال من السلف الدين والايمان قول وعمل واتباع السنة وأهل الفقه في الاعمال الظاهرة يتكلمون فى العبادات الظاهرة وأهل التصوف والزهد يتكلمون في قصد الانسان وارادته وأهل النظر والكلام وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون في العلم والمعرفة والتصديق الذي هو أصل الارادة ويقولون العبادة لابد فيها من القصد والقصد لا يصح الا بعد العلم بالمقصود المعبود وهذا صحيح فلا بد من معرفة المعبود وما يعبد به فالضالون من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير أمر الله وانما القصد والارادة النافعة هو ارادة عبادة الله وحده وهو انما يعبد بما شرع لا بالبدع وعلى هذين الاصلين يدور دين الاسلام علي أن يعبد الله وحده وان يعبد بما شرع ولا يعبد بالبدع وأما العلم والمعرفة والتصوف فمدارها علي أن يعرف ماأخبر به الرسول ويعرف ان ماأخبر به حق اما لعلمنا بانه لايقول الاحقا وهذا تصديق عام واما لعلمنا بان ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات صدقه فانه أنزل الكتاب والميزان وأرى الناس آياته فى الآفاق وفي أنفسهم حتي يتبين لهم أن القرآن حق

﴿فصل﴾ وأما العمليات وما تسميه أناس الفروع والشرع والفقه فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان فما شئ مما أمر الله به أو نهي عنه أو حلله أو حرمه الا بين ذلك وقد قال الله تعالي (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالي (ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شيء وهدي ورحمة لقوم يؤمنون) وقال تعالي (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدي ورحمة وبشرى للمسلمين) وقال تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) وقال تعالى (تالله لقد أرسلنا الى أمم من قبلك فزين لهم الشيطان أعمالهم فهو وليهم اليوم ولهم عذاب أليم وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) فقد بين سبحانه انه ماأنزل عليه الكتاب الا ليبين لهم الذي اختلفوا فيه كما بين انه أنزل

جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وقال تعالي (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت واليه أنيب) وقال تعالى (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون) فقد بين للمسلمين جميع مايتقونه كما قال (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه) وقال تعالي (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وهو الرد الي كتاب الله أو الى سنة الرسول بعد موته وقوله فان تنازعتم شرط والفعل نكرة في سياق الشرط فاى شئ تنازعوا فيه ردوه الي الله والرسول ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلا للنزاع لم يؤمروا بالرد اليه والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك في غير موضع وقد علم أمته الكتاب والحكمة كما قال تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك فقال (واذكرن مايتلي فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) فآيات الله هي القرآن اذ كان نفس القرآن يدل على أنه منزل من الله فهو علامة ودلالة علي منزله والحكمة قال غير واحد من السلف هي السنة وقال أيضا طائفة كمالك وغيره هى معرفة الدين والعمل به وقيل غير ذلك وكل ذلك حق فهي تتضمن التمييز بين المأمور والمحظور والحق والباطل وتعليم الحق دون الباطل وهذه السنة التي فرق بها بين الحق والباطل وبينت الاعمال الحسنة من القبيحة والخير من الشر وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الا هالك) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلام نحو هذا وهذا كثير في الحديث والآثار يذكرونه فى الكتب التى يذكر فيها هذه الآثار كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيما يصنفونه فى السنة مثل ابن بطة واللالكائي والطلمنكي وقبلهم المصنفون في السنة كاصحاب أحمد مثل عبدالله والاثرم وحرب الكرماني وغيرهم ومثل الخلال وغيره والمقصود هنا تحقيق ذلك وان الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين وأما اجماع الامة فهو في نفسه حق لاتجتمع الامة على ضلالة وكذلك القياس الصحيح حق فان الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل وقد فسروا انزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك والله ورسوله يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين وهذا هو القياس الصحيح وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل وبين بالقياس الصحيح وهي الامثال المضروبة مابينه من الحق لكن القياس الصحيح يطابق النص فان الميزان يطابق الكتاب والله أمر نبيه

أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل فهو أنزل الكتاب وانما أنزل الكتاب بالعدل قال تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) وأما اجماع الامة فهو حق لاتجتمع الامة ولله الحمد على ضلالة كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنة فقال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر كما وصف نبيهم بذلك في قوله (الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) وبذلك وصف المؤمنين في قوله (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فلو قالت الامة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه وقال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والوسط العدل الخيار وقد جعلهم الله شهداء على الناس وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت قالوا يارسول الله ماقولك وجبت قال هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار أنتم شهداء الله في الارض فاذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل فاذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به واذا شهدوا أنه نهى عن شيء فقد نهى عنه ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الارض بل زكاهم الله في شهادتهم كما زكى الانبياء فيما يبلغون عنه أنهم لايقولون عليه الا الحق وكذلك الامة لاتشهد على الله الا بحق وقال تعالى (واتبع سبيل من أناب الي) والامة منيبة الي الله فيجب اتباع سبلها وقال تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) فرضي عمن اتبع السابقين الي يوم القيامة فدل على أن متابعهم عامل بما يرضي الله والله لايرضى الا بالحق لا بالباطل وقال تعالي (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يأثرها عنه كثيرا قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامر من بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله ومعونة على دين الله ليس لاحد



تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا والشافعي رضى الله عنه لما جرد الكلام في أصول الفقه احتج بهذه الآية على الاجماع كما كان يسمع هو وغيره من مالك ذكر ذلك عن عمر ابن عبد العزيز والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد كما أن مشاق الرسول من بعد ماتبين له الهدى مستحق للوعيد ومعلوم ان هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة في ذكره وهنا للناس ثلاثة أقوال قيل اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية وقيل مخالفة الرسول مستقلة بالذم فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم وقيل بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه هذه الآية لكن هذا لايقتضي مفارقة الأول بل قد يكون مستلزما له فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الامر مشاق للرسول وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين وهذا كما في طاعة الله والرسول فان طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للذم وهما متلازمان فانه من يطع الرسول فقد أطاع الله وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصاني وقال انما الطاعة في المعروف يعني اذا أمر أميري بالمعروف فطاعته من طاعتي وكل من عصي الله فقد عصى الرسول فان الرسول يأمر بما أمر الله به بل من أطاع رسولا واحدا فقد أطاع جميع الرسل ومن آمن بواحد منهم فقد آمن بالجميع ومن عصي واحدا منهم فقد عصى الجميع ومن كذب واحدا منهم فقد كذب الجميع لان كل رسول يصدق الرسول الذى قبله ويقول انه رسول صادق ويأمر بطاعته فمن كذب رسولا فقد كذب الذي صدقه ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته ولهذا كان دين الانبياء واحدا كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انا معاشر الانبياء ديننا واحد وقال تعالي (شرع لكم من الدين ماوصي به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وقال تعالي (ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون) وقال تعالي (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم

ولكن أكثر الناس لايعلمون منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) ودين الانبياء كلهم الاسلام كما أخبر الله بذلك في غير موضع وهو الاستسلام لله وحده وذلك انما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت فطاعة كل نبي هي من دين الاسلام اذ ذاك واستقبال بيت المقدس كان من دين الاسلام قبل النسخ ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الاسلام ولم يبق استقبال الصخرة من دين الاسلام ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الاسلام فانهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعتاضوا عن ذلك بمبدّل أو منسوخ وهكذا كل مبتدع دينا خالف به سنة الرسول لايتبع الا دينا مبدلا أو منسوخا فكل ماخالف ماجاء به الرسول اما أن يكون ذلك قد كان مشروعا لنبي ثم نسخ على لسان محمد واما أن لايكون شرع قط وهذا كالاديان التي شرعها الشياطين علي ألسنة أوليائهم قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وقال (وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون) وقال (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الي بعض زخرف القول غرورا ولو شاء الله مافعلوه نذرهم وما يفترون) ولهذا كان الصحابة اذا قال أحدهم برأيه شيأ يقول ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه كما قال ذلك ابن مسعود وروي عن أبي بكر وعمر فالاقسام ثلاثة فانه اما أن يكون هذا القول موافقا لقول الرسول أولا يكون واما أن يكون موافقا لشرع غيره واما أن لايكون فهذا الثالث المبدل كاديان المشركين والمجوس وما كان شرعا لغيره وهو لايوافق شرعه فقد نسخ كالسبت وتحريم كل ذي ظفر وشحم الثرب والكليتين فان اتخاذ السبت عيدا وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعا لموسى ثم نسخ بل قد قال المسيح (ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم) فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراما في شرع موسى وأما محمد فقال الله فيه (الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) والشرك كله من المبدل لم يشرع الله الشرك قط كما قال (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من

دون الرحمن آلهة يعبدون). وقال تعالي (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا يوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وكذلك ما كان يحرمه أهل الجاهلية مما ذكره الله في القرآن كالسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك هو من الدين المبدل ولهذا لما ذكر الله ذلك عنهم في سورة الانعام بين أن من حرم ذلك فقد كذب على الله وذكر تعالى ماحرمه على لسان محمد وعلى لسان موسي في الانعام فقال (قل لاأجد فيما أوحي الى محرّما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) وكذلك قال بعدهذا (وعلي الذين هادوا حرمنا ماقصصنا عليك من قبل) فبين ان ماحرمه المشركون لم يحرمه علي لسان موسي ولا لسان محمد وهذان هما اللذان جاآ بكتاب فيه الحلال والحرام كما قال تعالى (قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه) وقال تعالى (ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة) وقال تعالي (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسي) الي قوله (وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه) وقالت الجن لما سمعت القرآن (انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم) وقال ورقة بن نوفل ان هذا والذى جاء به موسي ليخرجان من مشكاة واحدة وكذلك قال النجاشى فالقرآن والتوراة هما كتابان جاآ من عند الله لم يأت من عنده كتاب أهدى منهما كل منهما اصل مستقل والذي فيهما دين واحد وكل منهما يتضمن اثبات صفات الله تعالى والامر بعبادته وحده لاشريك له ففيه التوحيد قولا وعملا كما في سورتى قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وأما الزبور فان داود لم يأت بغير شريعة التوراة فان مافى الزبور ثناء علي الله ودعاء وأمر ونهي بدينه وطاعته وعبادته مطلقا وأما المسيح فانه قال (ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم) فاحل لهم بعض المحرمات وهو في الاكثر متبع لشريعة التوراة ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة و يتبع مافيها اذ كان الانجيل تبعا لها وأما القرآن فانه مستقل بنفسه لم يحوج أصحابه الى كتاب آخر بل اشتمل على جميع مافي الكتب من المحاسن وعلى زيادات كثيرة لاتوجد في الكتب فلهذا كان

مصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيمناً عليها يقرر مافيها من الحق و يبطل ماحرف منها و ينسخ مانسخه الله فيقر الدين الحق وهو جمهور مافيها ويبطل الدين المبدل الذى لم يكن فيها والقليل الذي نسخ فيها فان المنسوخ قليل جدا بالنسبة الي المحكم المقرر والانبياء كلهم دينهم واحد وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم وكذلك التكذيب والمعصية لايجوز أن يكذب نبي نبياً بل ان عرفه صدقه والا فهو يصدق بكل ماأنزل الله مطلقاوهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته ولهذا كان من صدق محمدا فقد صدق كل نبي و من أطاعه فقد أطاع كل نبي ومن كذبه فقد كذب كل نبي ومن عصاه فقدعصى كل نبي قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسله و يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض و يريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) وقال تعالى (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الاخزي في الحياة الدنيا و يوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) ومن كذب هؤلاء تكذيبا بجنس الرسالة فقد صرح بأنه يكذب الجميع ولهذا يقول تعالى (كذبت قوم نوح المرسلين) ولم يرسل اليهم قبل نوح أحد وقال تعالى (و قوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم) و كذلك من كان من الملاحدة والمتفلسفة طاعنا في جنس الرسل كما قدمنا بأن يزعم انهم لم يعلموا الحق أولم يبينوه فهو مكذب لجميع الرسل كالذين قال فيهم (الذين كذبوا بالكتاب وبماأرسلنابه رسلنا فسوف يعلمون اذالاغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون) وقال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوابما عندهم من العلم و حاق بهم ما كانوا به يستهزؤن فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون) وقال تعالى عن الوليد (انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر) وأهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض الرسل كالمسيح ومحمد فهؤلاء لما آمنوا ببعض و كفروا ببعض كانوا كافرين حقا وكثير من لايكذب الرسل تكذيبا صريحا من الفلاسفة والباطنية و كثير من أهل الكلام والتصوف ولايؤمن بحقيقة النبوة والرسالة بل يقر بفضلهم

في الجملة مع كونه يقول ان غيرهم أعلم منهم أو انهم لم يبينوا الحق أو لبسوه أو أن النبوةهي فيض يفيض على النفوس من العقل الفعال من جنس مايراه النائم ولا يقر بملائكة مفضلين ولا بالجن ونحو ذلك فهؤلاء يقرون ببعض صفات الانبياء دون بعض وبما أوتوه دون بعض ولا يقرون بجميع ماأوتيه الانبياء وهؤلاء قد يكون أحدهم شرا من اليهود والنصاري الذين أقروا بجميع صفات النبوة لكن كذبوا ببعض الانبياء فان الذى أقر به هؤلاء مما جاءت به الانبياء أعظم وأكثر اذ كان هؤلاء يقرون بأن الله خلق السموات والارض في ستة أيام و يقرون بقيام القيامة و يقرون بانه تجب عبادته وحده لاشريك له ويقرون بالشرائع المتفق عليها وأولئك يكذبون بها وانما يقرون ببعض شرع محمد ولهذا كان اليهود والنصارى أقل كفرا من الملاحدة الباطنية والمتفلسفة ونحوهم لكن من كان من اليهود والنصاري قد دخل مع هؤلاء فقد جمع نوعي الكفار اذ لم يؤمن بجميع صفاتهم ولا بجميع أعيانهم وهؤلاء موجودون في دول الكفر كثيرا كما يوجد أيضا في المنتسبين الى الاسلام من هؤلاء وهؤلاء اذا كانوا فى دولة المسلمين وأهل الكتاب كانوا منافقين فيهم من النفاق بحسب مافيهم من الكفر والنفاق يتبعض والكفر يتبعض ويزيد و ينقص كما أن الايمان يتبعض و يزيد وينقص قال الله تعالى (انما النسيء زيادة فى الكفر) وقال (واذا ماأنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الي رجسهم وماتوا وهم كافرون) وقال (وننزل من القرآن ماهو شفاء و رحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) وقال (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) وقال (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى)وقال (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) وقال(ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا) وكثير من المصنفين في الكلام لايردون على أهل الكتاب الا مايقولون انه يعلم بالعقل مثل تثليث النصاري و مثل تكذيب محمد ولا يناظرونهم في غير هذا من أصول الدين وهذا تقصير منهم ومخالفة لطريق القرآن فان الله يبين في القرآن ماخالفوا به الانبياء ويذمهم علي ذلك والقرآن مملوء من ذلك اذ كان الكفر والايمان يتعلق بالرسالة والنبوة فاذا تبين ماخالفوا فيه الانبياء ظهر كفرهم وأولئك المتكلمون لما أصلوا لهم دينا بما أحدثوه من الكلام كالاستدلال بالاعراض علي حدوث الاجسام ظنوا أن هذا هو أصول الدين ولو كان ماقالوه حقا

لكان ذلك جزءاً من الدين فكيف اذا كان باطلا وقد ذكرت في الرد على النصارى من مخالفتهم للانبياء كلهم مع مخالفتهم لصريح العقل ما يظهر به من كفرهم ما يظهر ولهذا قيل فيه الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح وخطابهم في مقامين أحدهما تبديلهم لدين المسيح والثاني تكذيبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم واليهود خطابهم في تكذيب من بعد موسى الي المسيح ثم في تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم كما ذكر الله ذلك في سورة البقرة في قوله (ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون) ثم قال (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون علي الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) الى ان ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقا واتبعوا السحر فقال (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان) الي قوله (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ماشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون و لو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) والنصاري نذمهم علي الغلو والشرك الذى ابتدعوه وعلى تكذيب الرسول والرهبانية التي ابتدعوها ولا نحمدهم عليها اذ كانوا قد ابتدعوها وكل بدعة ضلالة لكن اذا كان صاحبها قاصدا للحق فقد يعفي عنه فيبقى عمله ضائعا لافائدة فيه وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فلا يعاقب ولا يثاب ولهذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فان المغضوب عليه يعاقب بنفس الغضب والضال فاته المقصود وهو الرحمة والثواب ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك بل يكون ملعونا مطرودا ولهذا جاء في حديث زيد بن عمرو بن نفيل ان اليهود قالوا ان تدخل في ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله وقال له النصاري حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله وقال الضحاك وقالت طائفة ان جهنم طبقات فالعليا لعصاة هذه الامة والتي تليها للنصاري والتي تليها لليهود فجعلوا اليهود تحت النصارى و القرآن قد شهد بان المشركين واليهود أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا انا نصارى وشدة العداوة زيادة فى الكفر فاليهود أقوي كفرا من النصارى وان كان النصاري أجهل وأضل لكن أولئك يعاقبون علي عملهم اذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عنادا

فكانوا مغضوبا عليهم وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المهتدين ولعنوا وطردوا عما يستحقه المهتدون ثم اذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب اذ كان اسم الضلال عاما وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يقول فى الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة (خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) ولم يقل وكل ضلالة في النار بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر علي اجتهاده وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الامر مغفور له و كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ماهو بدعة ولم يعلموا انه بدعة اما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة واما لآيات فهموا منها مالم يرد منها واما لرأى رأوه وفى المسألة نصوص لم تبلغهم واذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وفى الصحيح ان الله قال قد فعلت وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا أن الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة وأن الاجماع اجماع الامة حق فانها لاتجتمع على ضلالة وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة والآية المشهورة التي يحتج بها على الاجماع قوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى) و من الناس من يقول انها لاتدل على مورد النزاع فان الذم فيها لمن جمع بين الامرين وهذا لانزاع فيه أو ان اتبع غير سبيل المؤمنين التى بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول وهذا لانزاع فيه أو ان سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لانزاع فيه فهذا ونحوه قول من يقول لاتدل على محل النزاع و آخرون يقولون بل يدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقا وتكلفوا لذلك ماتكلفوه كما قد عرف من كلامهم ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك باجوبة شافية و القول الثالث الوسط أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ماتبين له الهدي وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم لكن لاينفي تلازمهما كما ذكر في طاعة الله والرسول وحينئذ نقول الذم اما أن يكون لاحقا لمشاقة الرسول فقط أو باتباع غير سبيلهم فقط أو ان يكون الذم لا يلحق بواحد منهما بل بهما اذا اجتمعا أو يلحق الذم بكل منهما وان انفرد عن الآخر أو بكل منهما لكونه مستلزما للآخر والاولان باطلان لانه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعا لافائدة فيه وكون الذم لايلحق

بواحد منهما باطل قطعا فان مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن من اتبعه ولحوق الذم بكل منهما وان انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية فان الوعيد فيها انما هو على المجموع بقي القسم الآخر وهو ان كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لانه مستلزم للآخر كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والاسلام فيقال من خالف القرآن أو من خرج عن القرآن والاسلام فهو من أهل النار ومثله قوله (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) فان الكفر بكل من هذه الاصول يستلزم الكفر بغيره فمن كفر بالله كفر بالجميع ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافرا بالله اذ كذب رسله وكتبه وكذلك اذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافرا وكذلك قوله (ياأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون) ذمهم على الوصفين وكل منهما مقتض للذم وهما متلازمان ولهذا نهي عنهما جميعا في قوله (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) فان من لبس الحق بالباطل فغطاه به فغلط به لزم أن يكتم الحق الذي يبين أنه باطل اذلو بينه زال الباطل الذي لبس به الحق فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين من شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا فانه قد جعل له مدخلا في الوعيد فدل على أنه وصف مؤثر في الذم فمن خرج عن اجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا والآية توجب ذم ذلك * واذا قيل هي انما ذمته مع مشاقة الرسول * قلنا انهما متلازمان وذلك لان كل ماأجمع عليه المسلمون فانه يكون منصوصا عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله ولكن هذا يقتضي أن كل ماأجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها الا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الاجماع فيستدل به كما انه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص كالامثال المضروبة في القرآن وكذلك الاجماع دليل آخر كما يقال قد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع وكل من هذه الاصول يدل على الحق مع تلازمها فان مادل عليه الاجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها الا وفيها نص وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها اجماع بلا نص

كالمضاربة وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش فان الاغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الاموال يدفعونها الى العمال ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة والعير التى كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره فلما جاء الاسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك والسنة قوله وفعله واقراره فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء لما أرسل أبا موسى بمال أقرضه لابنيه واتجرا فيه وربحا وطالب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش فقال له أحدهما لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان فقال له بعض الصحابة اجعله مضاربة فجعله مضاربة وانما قال ذلك لان المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والخرازة وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم وابن جرير وطائفة يقولون لا ينعقد الاجماع الا عن نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الاخبار لكن استقرينا موارد الاجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة كما أنه قد يحتج بقياس وفيها اجماع لم يعلمه فيوافق الاجماع وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله (وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) وقال ابن مسعود سورة النساء القصري نزلت بعد الطولى أي بعد البقرة وقوله (أجلهن أن يضعن حملهن) يقتضي انحصار الاجل في ذلك فلو أوجب عليها أن تمتد بأبعد الاجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها وعلي وابن عباس وغيرهما أدخلوها في عموم الآيتين وجاء النص الخاص في قصة سبيعة الاسلمية بما يوافق قول ابن مسعود وكذلك لما تنازعوا في المفوضة اذا مات زوجها هل لها مهر المثل أفتى ابن مسعود فيها برأيه ان لها مهر المثل ثم رووا حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك وقد خالفه على وزيد وغيرهما فقالوا لا مهر لها فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتي بعموم

أو قياس ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه ولا تعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لانص فيها بل عامة ماتنازعوا فيـه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص أولئـك احتجوا بنص كالمتوفي عنها الحامل وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها والآخرون قالوا انما تدخل فى آية الحمل فقط وان آية الشهور في غير الحامل كما أن آية القروء في غـير الحامل وكذلك لما تنازعوا في الحرام احتج من جعله يمينا بقوله (لم تحرم ماأحـل الله لك تبتغي مرضاة أز واجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وكذلك لما تنازعوا فى المبتوتة هل لها نفقة أو مسكن احتج هؤلاء بحديث فاطمة وبان السكنى التي فى القرآن للرجعية وأولئـك قالوا بل هي لهما ودلالات النصوص قد تكون خفيـة يخص الله بفهمهن بعض الناس كما قال على الا فهـما يؤتيه الله عبدا فى كتابه وقد يكون النص بينا ويذهل المجتهـد عنه كتيمم الجنب فانه بين في القرآن في آيتين ولما احتج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال الحاضر مادري عبد الله مايقول الا أنه قال لو أرخصنا لهم في ذلك لاوشك أحدهم اذا وجد البرد أن يتيمم وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر ان المطلقة فى القرآن هى الرجعية بدليل قوله (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وأي أمر يحدثه بعد الثلاثة وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) واحتج بهـذه الآية من منع الفسخ وآخرون يقولون انما أمر بالاتمام فقط وكذلك أمر الشارع أن يتم وكذلك في الفسخ قالوا من فسخ العمرة الى غير حج فلم يتمها أما اذا فسخها ليحج من عامه فهذا قد أتي بما تم مما شرع فيه فانه شرع في حج مجرد فأتى بعمرة في الحج ولو لم يكن هذا اتماما لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عام حجة الوداع وتنازعوا في الذي بيده عقدة النكاح وفي قوله (أو لامستم النساء) ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه وأما مسئلة مجردة اتفقوا على أنه لايستدل فيها بنص جلي ولا خفي فهذا مالا أعرفه والجد لما قال أكثرهم انه أب استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله (كما أخرج أبويكم من الجنـة) وقال ابن عباس لو كانت الجن تظن ان الانس تسمي أبا الاب جدا لما قالت وانه تعالى جد ربنا تقول انما هو أب لكن أب أبعد من أب وقد روى عن على وزيد أنهما احتجا بقياس فمن ادعي اجماعهم على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقا فقد غلط ومن ادعي ان من المسائل مالم يتكلم فيها أحد منهم الا بالرأى والقياس فقد غلط بل كان كل منهم يتكلم بحسب

ماعنده من العلم فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها ومن رأي دلالة الميزان ذكرها والدلائل الصحيحة لاتتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء وللصحابة فهم فى القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بامور من السنة وأحوال الرسول لايعرفها أكثر المتأخرين فانهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم مالم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من اجماع أو قياس ومن قال من المتأخرين ان الاجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله فانه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج الي ذلك وهذا كقولهم ان أكثر الحوادث يحتاج فيها الى القياس لعدم دلالة النصوص عليها فانما هـذا قول من لامعرفة له بالكتاب والسنة ودلالتهما على الاحكام وقد قال الامام أحمـد رضي الله عنه انه مامن مسئلة الا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها فانه لما فتحت البلاد وانتشر الاسلام حدثت جميع أجناس الاعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة وانما تكلم بعضهم بالرأي فى مسائل قليلة والاجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون اليه اذهم أهل الاجماع فلا اجماع قبلهم لكن لما جاء التابعون كتب عمر الى شريح اقض بما في كتاب الله فان لم تجد فبما في سنة رسول الله فان لم تجد فبما به قضي الصالحون قبلك وفى رواية فبما أجمع عليه الناس وعمرقدم الكتاب ثم السنةوكذلك ابن مسعود قال مثـل ماقال عمر قدم الكتاب ثم السـنة ثم الاجماع وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله (اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر) وهـذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء وهـذا هو القضاء وهذا هو الصواب ولكن طائفة من المتأخرين قالوا يبدأ المجتهد بان ينظر أولا فى الاجماع فان وجده لم يلتفت الى غيره وان وجد نصا خالفه اعتقد انه منسوخ بنص لم يبلغه وقال بعضهم الاجماع نسخه والصواب طريقة السلف وذلك لان الاجماع اذا خالفه نص فلابد أن يكون مع الاجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ فاما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الامة وحفظت النص المنسوخ فهذا لايوجد قط وهو نسبة الامة الى حفظ مانهيت عن اتباعه واضاعة ماأمرت باتباعه وهى معصومة عن ذلك ومعرفة الاجماع قد تتعـذر كثيرا أوغالبا فمن ذا الذى يحيط باقوال المجتهـدين بخلاف النصوص فان

معرفتها ممكنة متيسرة وهم انما كانوا يقضون بالكتاب أولا لان السنة لاتنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شئ منسوخ بالسنة بل ان كان فيه منسوخ كان فى القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه ثم اذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون في السنة شئ منسوخ الا والسنة نسخته لاينسخ السنة اجماع ولا غيره ولا تعارض السنة باجماع وأكثر ألفاظ الآثار فان لم يجد فالطالب قد لايجد مطلوبه فى السنة مع أنه فيها وكذلك في القرآن فيجوز له اذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة واذا كان في السنة لم يكن مافى السنة معارضا لما في القرآن وكذلك الاجماع الصحيح لايعارض كتابا ولاسنة * تم بحمد الله وعونه وصلواته على خير بريته محمد وآله *

﴿ تمت رسالة معارج الوصول * ويليها رسالة المظالم المشتركه ﴾



﴿ رسالة المظالم المشتركة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني ﴾
﴿ قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه ﴾

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهد الله فلامضل له ومن يضلل فلاهادي له ونشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما

﴿ فصل في المظالم المشتركة ﴾ التى تطلب من الشركاء مثل المشتركين في قرية أومدينة اذا طلب منهم شئ يؤخذ على أموالهم أو رؤسهم مثل الكلف السلطانية التى توضع عليهم كلهم اما على عدد رؤسهم أوعدد دوابهم أوعدد أشجارهم أوعلى قدر أموالهم كمايؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الاجناس الشرعية كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك يؤخذ منهم اذا باعوا ويؤخذ ذلك تارة من البائعين وتارة من المشترين وان كان قد قيل ان بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد الى تلك الاموال كما ذكره صاحب غياث الامم وغيره مع مادخل فى ذلك من الظلم الذي لامساغ له عند العلماء ومثل الجبايات التى يجبيها بعض الملوك من أهل بلده كل مدة ويقول انها مساعدة له على مايريد ومثل مايطالبه الولاة أحيانا من غير أن يكون راتبا اما لكونهم جيشا قادمين يجمعون مايجمعونه بجيشهم واما لكونهم يجمعون لبعض العوارض كقدوم السلطان وحدوث ولد له ونحو ذلك واما أن ترمي عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها وتسمى الحطائط ومثل المقاتلة الذين يسيرون حجاجا أوتجارا أو غير ذلك فيطلب منهم على عدد رؤسهم أودوابهم أوقدر أموالهم أويطلب مطلقا منهم كلهم سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقري كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن فيأخذون مايأخذونه أوكان الآخذون قطاع طريق كالأعراب والأكراد والترك الذين يأخذون مكوسا من أبناء السبيل ولايمكنونهم من العبور حتي يعطوهم مايطلبون فهؤلاء المكرهون علي اداء هذه الاموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم وليس

لبعضهم أن يظلم بعضا فيما يطلب منهم بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق فان هذه الكلف التى أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة اليهم وانما يختلف حالها بالنسبة الي الآخذ فقد يكون أخذا بحق وقد يكون أخذا بباطل وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم فليس لبعضهم أن يظلم بعضا في ذلك بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الاحوال والظلم لا يباح بحال حتى ان الله تعالي قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار فى قوله تعالى (كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوي) والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى لا يحملكم بغضكم للكفار علي أن لا تعدلوا عليهم بل اعدلوا عليهم فانه أقرب للتقوي وحينئذ فهولاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل مابه يظلم غيره بل اما أن يؤدى قسطه فيكون محسنا وليس له أن يمتنع عن اداء قسطه من ذلك المال امتناعا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم فان المال اذا كان يؤخذ لامحالة وامتنع بجاه أو رشوة أوغيرهما كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذى يخصه وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره فان هذا جائز مثل أن يمتنع عن اداء مايخصه فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره وهذا كالوظائف السلطانية التى توضع علي القرى مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم فيطلب من له جاه بامرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك أن لا يؤخذ منه شئ وهم لابد لهم من أخذ جميع المال واذا فعل ذلك أخذ مايخصه من الشركاء فيمتنع من أخذ ماينوبه ويؤخذ من سائر الشركاء فان هذا ظلم منه لشركائه لان هذا لم يدفع الظلم عن نفسه الا بظلم شركائه وهذا لايجوز وليس له أن يقول أنا لم أظلمهم بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين لانه يقال أولا هذا الطالب قد يكون مأمورا ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال فلا يسقط عن بعضهم نصيبه الا أخذه من نصيب الآخر فيكون أمره بأن لا يأخذ أمرا بالظلم الثانى انه لو فرض انه الآمر الاعلي فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم وان كان أصل الطلب ظلما فعليه أن يعدل في هذا الظلم ولا يظلم فيه ظلما ثانيا فيبقى ظلما مكررا فان الواحد منهم اذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين كان قد ظلم ظلما مكررا بخلاف ما اذا أخذ من كل قسطه ولان النفوس ترضي بالعدل بينها في الحرمان وفيما يؤخذ منها ظلما ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الاعفاء ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثلث ماله لغير وارث ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من

ذلك الثلث وان كان له أن يعطيه كله للاجنبي وكذلك في عطية الاولاد هو مأمور أن يسوي بينهم فى العطاء أو الحرمان ولا يخص بعضهم بالاعطاء من غير سبب يوجب ذلك لحديث النعمان بن بشير وغيره الثالث انه اذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه وهو يعلم انه يضع قسطه علي غيره فقد أمره بما يعلم انه يظلم فيه غيره وليس للانسان أن يطلب من غيره مايظلم فيه غيره وان كان هو لم يأمره بالظلم كمن يولى شخصا ويأمره أن لا يظلم وهو يعلم انه يظلم فليس له أن يوليه وكذلك من وكل وكيلا وأمره أن لا يظلم وهو يعلم انه يظلم ومن طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال وهو يعلم انه لا يوفيه الا مما ظلمه من الناس وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم وهو يعلم انه لا يعفيه الا بظلم غيره فليس له أن يطلب منه ذلك الرابع ان هذا يفضي الى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال والاقوياء لا يؤخذ منهم من وظائف الاملاك مع أن أملاكهم أكثر وهذا يستلزم من الفساد والشر مالا يعلمه الا الله تعالى كما هو الواقع الخامس ان المسلمين اذا احتاجوا الي مال يجمعونه لدفع عدو وجب على القادرين الاشتراك في ذلك وان كان الكفار يأخذونه بغير حق فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولي وأحرى

﴿ فصل ﴾ وعلي هذا فاذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غير حصته كان عليه أن يؤدى قدر نصيبه الى من أدى عنه في أظهر قولى العلماء كما يؤدي ماعليه من الحقوق الواجبة عليه كالعامل في الزكاة اذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذ بتأويل فللمأخوذ منه أن يرجع علي الآخر بقسطه وان كان بغير تأويل فعلى قولين أظهرهما أن له أن يرجع أيضا كناظر الوقف وولي اليتيم والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة اذا طلب منه ماينوب ذلك المال من الكلف مثل ما اذا أخذت منهم الكلف السلطانية عن الاملاك أو أخذ من التجار فى الطرق والقرى ماينوب الاموال التى معهم فان لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال بل يجب عليهم اذا خافوا ان لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه واذا قدر ان المال صار غائبا فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولي عليه كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الاعصار والامصار ومن لم يقل بذلك فانه يلزم قوله من الفساد مالا يعلمه الا رب العباد فان الكلف التى تؤخذ من الاموال علي وجه الظلم كثيرة

جدا فلو كان مايؤديه المؤتمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التي تؤخذ منه قهرا بغير حق تحسب عليه اذا لم يؤدها من غير مال المؤتمن لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الامناء ولزم أن لايدخل الامناء في مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم وحينئذ يدخل في ذلك الخونة الفجار الذين لايتقون الله بل يأخذون من الاموال ماقدروا عليه ويدعون نقص المقبوض المستخرج أو زيادة المصروف المؤدى كما هو المعروف من حال كثير من المؤتمنين علي الاموال السلطانية لكن هؤلاء قد يدخل في بعض مايفعلونه تأويل بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم واذا كان كذلك فالمؤتمن علي المال المشترك بينه وبين شريكه اذا كان يعتد له بما أخذ منه من هذه الكلف فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد له به وان قبضوا فوق الواجب بلا تأويل لاسيما وهذا هو الواقع كثيرا أو غالبا في هذه الازمان فان عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير وكذلك من زكوات التجارات ويأخذون من كل من كان المال بيده سواء كان مالكا أو وكيلا أوشريكا أومضاربا أوغيرهم فلو لم يعتد للامناء بما أخذ منهم ظلما لزم من الفساد مالا يحصيه الا رب العباد وأيضا فذلك الاعطاء قد يكون واجبا فانه لو لم يؤده لاخذ الظلمة أكثر منه ومعلوم أن المؤتمن على مال غيره اذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير الا باداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه فان حفظ المال واجب فاذا لم يمكن الابذلك فمالا يتم الواجب الا به فهو واجب وأيضا فالمنازع يسلم أنهم لوأكرهوا المؤتمن على أخذ غير المال لم يكن ضامنا وأن العامل الظالم اذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامنا وانما وقعت لهم الشبهة اذا أكره المؤدى علي الاداء عنه كيف كان فأدى عنه مما اقترض عليه أو من مال انسان ليرجع عليه فيقال لهم أى فرق بين ان يكرهه علي الاداء عنه من مال نفسه أو من مال الغائب ومعلوم ان الزامه بالاداء عن الغائب والممتنع أعظم ضررا عليه من الاداء من عين مال الغائب والممتنع فان أداء مايطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه فاذا عذر فيما يؤديه من مال الغائب لكونه مكرها على الاداء فلأن يعذر اذا أكره علي الاداء عنه أولى وأحرى فان قال المنازع لان المؤدي هناك عين مال المكره المؤدى فهو المظلوم فيقال لهم بل كلاهما مظلوم هذا مظلوم بالاداء عن ذاك وذاك مظلوم بطلب ماله فكيف يحمل كله على المؤدى والمقصود بالقصد الاول هو طلب المال من المؤدي عنه

وانما الاعمال بالنيات والطالب الظالم انما قصد أخذ مال ذلك لامال هذا وانما طلب من هذا الاداء عن ذاك وأيضا فهذا المكره على الاداء عن الغائب مظلوم محض بسبب نفسه وماله وذاك مظلوم بسبب ماله فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذاك لظلم هذا الظالم الذى أكرهه أو يكون صاحب المال القليل قد أخذ منه أضعاف مايخصه وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شئ وغاية هذا أن يشبه بغصب المشاع فان الغاصب اذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر قولى العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما لانه انما قصد أخذ مال أحد الشريكين ولو أقر أحد الابنين باخ ثالث وكذبه أخوه لزم المقر أن يدفع الى المقر به مافضل عن حقه وهو السدس في مذهب مالك وأحمد بن حنبل وكذلك ظاهر مذهب الشافعي وهو قول جمهور السلف جعلوا ما غصبه الاخ المنكر من مال المقر به خاصة لانه لم يقصد أن يأخذ شيأ من حق المقر ولكن أبو حنيفة قال في غصب المشاع ان ماقبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعا باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية وكذلك قال فى الاخ المنكر ان ماغصبه يكون منهما جميعا فيدفع المقر الى المقر به نصف مافى يده وهو الربع ويكون النصف الذي غصبه المنكر منهما جميعا وهذا قول في مذهب أحمد والشافعى وقول الجمهور هو الصواب لاجل النية وكذلك هنا انما قبض الظالم عن ذلك المطلوب لم يقصد أخذ مال الدافع فان قيل فلو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظنا انه الاول فهل يضمن الاول مال هذا الذى ظنوه الاول قيل باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ولكن الفرق بينهما معلوم وليس هذا مثل هذا فان الظالم الغالط الذى أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره ولكنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو فقد قصد ان يأخذ مال زيد فأخذ مال عمرو كمن طلب قتل معصوم فقتل معصوما آخر ظنا منه أنه الاول وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه وأن يأخذ من الشركاء مايقسم بينهم بالعدل وأخذ من بعضهم عن بعض فان هذا لم يغلط بل فعل ماأراده قصد أخذ مال شخص وطلب المال من المستولي على ماله من شريك أو وكيل ونحو ذلك ليؤديه عنه أو طلبوا من أحد الشركاء مالا عن الامور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم لم يغلطوا في ظنهم فاذا كانوا انما قصدوا الأخذ من واحد بل وقصدوا العدل بينه وبين شركائه ولكن انما قدروا على الاخذ من شريكه فكيف يظلم هذا الشريك

مرتين ونظير هـذا أن يحتاج ولي بيت المال الى اعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين كاعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم أو اعطاء الكفار اذا احتاج والعياذ بالله الى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالا أداها فهل يقول عاقل ان تلك الاموال تذهب من ضمان من أخذت منه ولا يرجع على بيت المال بشيء لان المقبوض كان عين أموالهم لاعين أموال بيت المال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعطون مايعطونه تارة من عين المال وتارة مما يستسلفونه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستسلف علي الصدقة وعلي الفيء فيصرفه في المصارف الشرعية من اعطاء المؤلفة قلوبهم وغيرهم وكان في الآخذين من لايحل له الاخذ بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (انى لاعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا) قالوا يارسول الله فلم تعطيهم قال (يأبون الا أن يسألوني و يأبى الله لى البخل) ولا يقول عاقل ان ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه بل هو بمنزلته اذا كان عين مال الصدقة والفيء لان المعطى جاز له الاعطاء وان لم يجز للآخذ الاخذ هذا وهو يعطيه باختياره فكيف بمن أكره على الاعطاء وجاز له الاعطاء أو وجب عليـه ولا يقال ولى الامر هنا اقترض أموال الناس منهم لانه يقال انما اقترضها ليـدفعها الى ذلك الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر وعليه أن يوفى ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفيء ولا يقال لايحل له صرف أموالهم فان الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم بل اعطاء هـذا القليل لحفظ نفوسهم وأموالهم واجب واذا كان الاعطاء واجبا لدفع ضرر هو أعظم منـه فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما ان كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه اذا لم يكن متبرعا بذلك وان أداه بغير اذنه مثل من قضى دين غيره بغير اذنه سواء كان قد ضمنه بغير اذنه وأداه بغير اذنه أو أداه عنه بلا ضمان وكذلك من افتك أسيرا من الاسر بغير اذنه يرجع عليه بما افتكه به وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه لاسيما اذا كان للمنفق فيها حق مثل أن يكون مرتهنا أو مستأجرا أو كان مؤتمنا عليها مثل المودع ومثل راد العبد الآبق ومثل انفاق أحد الشريكين علي البهائم المشتركة وقد دل على هـذا الاصل قوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فامر بايتاء الاجر بمجرد ارضاعهن ولم يشترط عقد استئجار ولا اذن الاب لها في أن ترضع

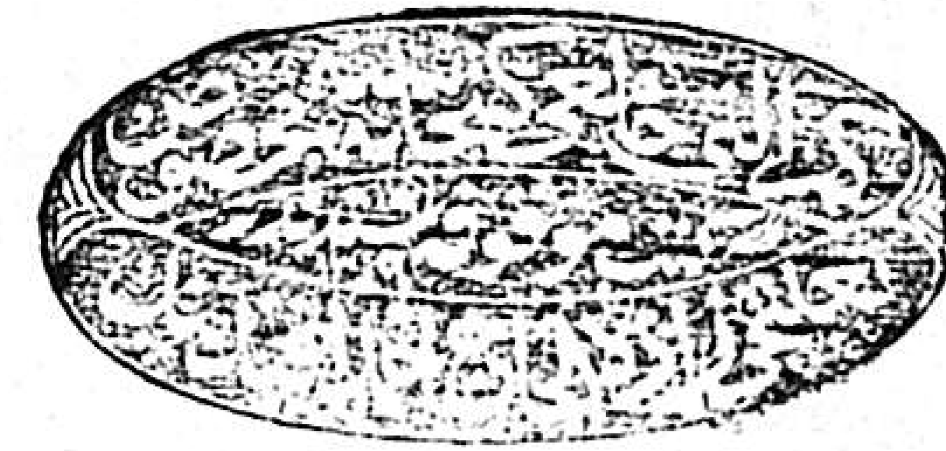
بالاجر بل لما كان ارضاع الطفل واجبا علي أبيه فان أرضعته المرأة استحقت الاجر بمجرد ارضاعها وهـذا في الام المطلقة قول أكثر الفقهاء يقولون انها تستحق الاجر بمجرد الارضاع وأبوحنيفة يقول بذلك في الام وان كان لايقول برجوع المؤدى للدين وخالفه صاحباه والمفرق يقول الام أحق برضاع ابنها من غيرها حتى لو طلبت الارضاع بالاجر لقدمت علي المتبرعة قيل فكذلك من له حق في بهائم الغير كالمستأجر والمرتهن يستحق مطالبة المالك بالنفقة علي بهائمه فذلك أحق من الام بالارضاع وأيضا فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد الا أن يكون الارضاع واجبا على الاب واذا كان انما أداه لكونه واجبا عليـه فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها الى من أدى عنه وأحسن اليه بالاداء عنه وهـذا اذا كان المعطى مختارا فكيف اذا أكره على أداء مايجب عليه فان الظالم القادر اذا لم يعطه المطلوب الذي طلبه منـه ضره ضررا عظيما اما بعقوبة بدنية واما بأخذ أكثر منه وحينئذ يجب عليه دفع مايندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما فلو أدي الغير عنـه بغير اكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه فكيف اذا أكره على الاداء عنـه وأيضا فاذا كان الطلب من الشركاء كلهم فقد تقدم انه ليس لبعضهم ان يمتنع مما عليه امتناعا يستلزم تكثير الظلم على غيره وحينئذ فيكون الاداء واجبا علي جميع الشركاء كل يؤدي قسطه الذي ينوبه اذا قسم المطلوب بينهم بالعدل و من أدي عن غيره قسطه بغير اكراه كان له أن يرجع به عليـه وكان محسنا اليه فى الاداء عنه ومباشرة الظالمين دونه فان المباشر يحصل له ضرر في نفسه وماله والغائب انما يحصـل له الضرر فى ماله فقط فاذا أدي عنه لئلا يحضر كان محسنا اليـه في ذلك فيلزمه أن يعطيه ماأداه عنه كما يوفي المقرض المحسن فان جزاء القرض الوفاء والحمد ومن غاب ولم يؤد حق أدي عنه الحاضرون لزمه أن يعطيهم قدر ماأدوه عنـه ويلزم بذلك و يعاقب ان امتنع عن أدائه ويطيب لمن أدى عنـه أن يأخـذ نظير ذلك من ماله كما يأخـذ المقرض من المقترض نظير ما أقرضه ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنـه وأداه الى هذا المؤدى جاز له أخذه سواء كان الملزم له بالاداء هو الظالم الاول أو غيره ولهذا أن يدعي بما أداه عنه عند حكام العـدل وعليهم أن يحكموا على هـذا بأن يعطيه ماأداه عنه كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة علي الآخذ في أخذ بدل ماله ولا يقال انه أخذ أموال الناس فانه أخذمنهم ماأداه عنهم وبدل ماأقرضهم

اياه من مال وبدل ماوجب عليهم أداؤه فانه ليس لاحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ماينوبه اذا علم ان ذلك يؤخذ من سائر الشركاء كما تقدم واذا لم يكن له هذا الامتناع كان الاداء واجبا عليه فمن أدي عنه ناويا للرجوع فله الرجوع اذا أداه طوعا لاحسانه اليه بالاداء فكيف اذا أكره على الاداء عنه ولو لم يكن الاداء واجبا عليه بل قد أكره ذلك الرجل على الاداء عنه رجع عليه فانه بسببه أكره ذاك وأخذ ماله وهذا كمن صودر على مال فأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوا عنه ويرجعوا عليه فلهم الرجوع فان أموالهم انما أخذت بسببه وبسبب الدفع عنه فان الآخذ منه اما أن يأخذ لاعتقاده انه ظالم كما يصادر ولاة الامور بعض نوابهم ويقولون انهم اخذوا من الاموال أكثر مما صودروا عليه واما أن يكون صاحب مال فيطلب منه الطالب مايقول انه ينوب ماله فقاربه وجيرانه وأصدقاؤه وغيرهم ممن أخذ ماله بسبب مال هذا وبسبب أعماله انما ظلموا لاجله وأخذت أموالهم لاجل ماله وصيانة لماله والطالب انما مقصوده ماله لاأموال أولئك وشبهته وارادته انما هي متعلقة بما له دون أموالهم فكيف تذهب أموالهم هدرا من غير سبب منهم ويبقى مال هذا محفوظا وهوالذي طولبوا لاجله ولولم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصل فساد كثير في النفوس والاموال فان النفوس والاموال قد يعتريها من الضرر والفساد مالا يندفع الا باداء مال عنهم فلو علم المؤدون أنهم لايستحقون الرجوع بما أدوه الا اذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا وهو قد لايأذن اما لتغيبه أو لحبسه أو غير ذلك واما لظلمه نفسه وتماديه على مايضر نفسه وماله سفها منه وظلما حرمه الشارع عليه ومعلوم ان الناس تحت أمر الله ورسوله فليس لاحد أن يضر نفسه وماله ضررا نهاه الله عنه ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن اليه وفي فطر الناس جميعهم ان من لم يقابل الاحسان بالاحسان فهو ظالم معتد وما عده المسلمون ظلما فهو ظلم كما قال ابن مسعود رضي الله عنه مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات وهذا الاصل قد قرر وبسط في كتاب (بيان الدليل علي بطلان التحليل) وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم في ابن اللتبية العامل الذى قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات فأهدي اليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي صلي الله عليه وسلم على ماأخذ وأعطي وهو الذى

يسميه أهل الديوان الاستيفاء كما يحاسب الانسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه وهو الذى يسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف فقال ابن اللتبية هذا لكم وهذا أهدى لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مابال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي لى أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى اليه أم لا والذي نفسي بيده ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه الي السماء ثم قال هل بلغت) أوكما قال صلى الله عليه وسلم والحديث متفق على صحته* فلما كان المعطون المهدون انما أعطوه وأهدوا اليه لاجل ولايته جعل ذلك من جملة المال المستحق لاهل الصدقات لانه بسبب أموالهم قبض ولم يخص به العامل الذى قبضه فكذلك ماقبض بسبب أموال بعض الناس فمنها يحسب وهو من توابعها فكما أنه انما أعطي لاجلها فهو مغنم ونماء لها لا لمن أخذه فما أخذ لاجلها فهو مغرم ونقص منها الا على من أعطاه* وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه مثل من خلص مالا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم ولم يخلصه الا بما أدي عنه فانه يرجع بذلك وهو محسن اليه بذلك وان لم يكن مؤتمنا علي ذلك المال ولامكرها علي الاداء عنه فانه محسن اليه بذلك وهل جزاء الاحسان الا الاحسان فاذا أعطاه الالف كان قد أعطاه بدل قرضه وبقي عمله وسعيه في تخليص المال احسانا اليه لم يجزه به هذا أصوب قولي العلماء* ومن جعله في مثل هذا متبرعا ولم يعطه شيأ فقد قال منكرا من القول وزورا وقد قابل الاحسان بالاساءة* ومن قال هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله فقد قال علي الله غير الحق لكنه قول بعض العلماء وقد خالفهم آخرون ونسبة مثل هذه الاقوال الي الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه والقدح في أصحابه فان من العلماء من قال قولا برأيه خالفه فيه آخرون وليس معه شرع منزل من عند الله بل الادلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلما بجهله وظلمه ويتفق ان كل أهل ظلم وشر يزيدون الشر شرا وينسبون هذا الظلم كله الى شرع من نزهه الله من الظلم وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة وجعل العدل المحض الذي لاظلم فيه هو شرعه ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين قال الله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقال تعالى (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم

بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين) وقال تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) فما أنزل عليه والقسط متلازمان فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط بل قد قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز) والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

❊ تمت رسالة المظالم المشتركة ❊ ويليها رسالة الحسبة في الاسلام ❊





❊(رسالة الحسبة في الاسلام)❊

❊(بسم الله الرحمن الرحيم)❊

قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام أبو العباس أحمد ابن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الامام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه

الحمد لله نستعينه ونستهديه ٠ ونستغفره ونتوب اليه ٠ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ٠ وسيئات أعمالنا ٠ من يهده الله فلا مضل له ٠ ومن يضلل فلا هادي له ٠ ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ٠ ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا ٠ وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ٠ فهدي به من الضلالة ٠ وبصر به من العمى ٠ وأرشد به من الغي ٠ وفتح به أعينا عميا ٠ وآذانا صما وقلوبا غلفا ٠ حيث بلغ الرسالة ٠ وأدى الامانة ٠ ونصح الامة ٠ وجاهد في الله حق جهاده ٠ وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه ٠ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما ٠ وجزاه عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته ❊ أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة ❊ أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فان الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وقال (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه اعبدوا الله مالكم من اله غيره وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وان كانت هذه الاسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وفي الصحيحين عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ❊ وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع فاذا اجتمعوا

فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمروناه فمن لم يكن من أهل الكتب الالهية ولامن أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخري وأهل الاديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الارض فان الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة ولهذا يروى الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة واذا كان لابد من طاعة آمروناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له وهو الرسول النبي الامي المكتوب في التوراة والانجيل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك هو الواجب علي جميع الخلق قال الله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وكان النبي صلي الله عليه وسلم يقول فى خطبته للجمعة ان خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدي محمد وشر الامور محدثاتها) وكان يقول فى خطبة الحاجة (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولن يضر الله شيأ) وقد بعث الله رسوله محمدا صلي الله عليه وسلم بأفضل المناهج والشرائع وأنزل عليه أفضل الكتب وأرسله الى خير أمة أخرجت للناس وأكمل له ولامته الدين وأتم عليهم النعمة وحرم الجنة الا على من آمن به وبما جاء به ولم يقبل من أحد الا الاسلام الذي جاء به فمن ابتغى غيره دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وأخبر في كتابه انه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط فقال تعالى (لقد

أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز) ولهذا أمر النبي صلي الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم وأمر ولاة الأمور أن يردوا الامانات الى أهلها واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الامور في طاعة الله تعالى ففى سنن أبى داود عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم) وفي سننه أيضا عن أبي هريرة مثله وفي مسند الامام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمروا أحدهم) فاذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب به الى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الامكان من أفضل الاعمال الصالحة حتى قد روى الامام أحمد فى مسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أحب الخلق الى الله امام عادل وأبغض الخلق الى الله امام جائر

﴿ فصل ﴾ واذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالي (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض علي الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره والقدرة هو السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ماليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبري مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة و ولاية الحكم أو ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم ومثل صاحب الديوان الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذى وظيفته اخبار ذى الأمر بالاحوال ومنهم من يكون بمنزلة الامين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحتسب وبالصدق فى كل الأخبار والعدل

في الانشاء من الاقوال والاعمال تصلح جميع الاحوال وهما قرينان كما قال الله تعالى (وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الظلمة (من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم علي ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الي الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتي يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الي النار ولا يزال الرجل يكذب و يتحري الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) ولهذا قال سبحانه وتعالى (هل أنبئكم علي من تنزل الشياطين تنزل علي كل أفاك أثيم) وقال (لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة) فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل واذا تعذر ذلك استعان بالامثل فالامثل وان كان فيه كذب وظلم فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم والواجب انما هو فعل المقدور وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم أو عمر بن الخطاب (من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين) فالواجب انما هو الارضى من الموجود والغالب أنه لايوجد كامل فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين * ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول (أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة) وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر لان أحد الصنفين أقرب الى الاسلام وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة وكذلك يوسف الصديق كان نائبا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان

﴿ فصل ﴾ عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الامكنة والازمنة مايدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات هي في الاصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله

بحسب الامكان فهو من الابرار الصالحين وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين انما الضابط قوله تعالى (ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم) واذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك وقد يدخل فيها من العقوبات ماليس فيه اتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وكما تختص باثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامي وغير ذلك مما هو معروف وفي بلاد أخري كبلاد المغرب ليس لوالى الحرب حكم في شئ وانما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء وهذا اتبع السنة القديمة ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة فى غير هذا الموضع *وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين ولاة الامور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس وأما القتل فالى غيره ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة أو خرج عن الاذان المشروع ألزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك وذلك أن الصلاة هى أعرف المعروف من الاعمال وهي عمود الاسلام وأعظم شرائعه وهى قرينة الشهادتين وانما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولا من الملائكة وهي آخر ماوصي به النبي صلي الله عليه وسلم أمته وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصا بعد تعميم كقوله تعالي (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) وقوله (أتل ماأوحى اليك من الكتاب وأقم الصلاة) وهى المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالي (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقوله (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله (ان صلاتى ونسكي) وقوله (أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا) وقوله (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) الى قوله (فاذا اطمأننتم فأقيموا

الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وأمرها أعظم من أن يحاط به فاعتناء ولاة الامر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الاعمال ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد اضاعة رواه مالك وغيره ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك قال الله تعالى (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وقال في قصة شعيب (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين) وقال تعالى (ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما) وقال (وأن الله لا يهدي كيد الخائنين) وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البايعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ماهذا ياصاحب الطعام فقال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا) وفي رواية (من غشنى فليس مني) فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والايمان كما قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وان كان معه أصل الايمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبرا أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك يضاهون به خلق

الله ولم يخلق الله شيأ فيقدر العباد ان يخلقوا كخلقه بل قال الله عز وجل فيما حكي عنه رسوله (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة) ولهذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس قال تعالى (وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله مايركبون) وقال تعالى (أتعبدون ماتنحتون والله خلقكم وما تعملون) وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها لكنهم يشبهون على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيمياء فانه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة مالا يحتمل ذكره في هذا الموضع *ويدخل في المنكرات مانهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل وكذلك النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى أجل فالثنائية مايكون بين اثنين مثل أن يجمع الى القرض بيعا أو اجارة أو مساقاة أو مزارعة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك قال الترمذى حديث صحيح ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) والثلاثية مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطى للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل وهذه المعاملات منها ماهو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجرى فيها شرط لذلك أو التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشروط الشرعية أو يقلب فيها الدين على المعسر فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين ومنها ماقد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء الى السوق فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق وثبوت الخيار له مع الغبن لاريب فيه وأما ثبوته بلا غبن ففيه

نزاع بين العلماء وفيه عن أحمد روايتان احداهما يثبت وهو قول الشافعي والثانية
لايثبت لعدم الغبن وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل وهو الذي لايماكس هو مذهب
مالك وأحمد وغيرهما فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل
الذي لايماكس أو من هو جاهل بالسعر باكثر من ذلك السعر هذا مما ينكر على
الباعة وجاء في الحديث غبن المسترسل ربا وهو بمنزلة تلقي السلع فان القادم جاهل
بالسعر ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وقال دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقيل لابن عباس ماقوله لايبيع حاضر لباد قال
لايكون له سمسارا وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين فان المقيم اذا توكل للقادم
في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لايعرف السعر ضر ذلك المشترى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومثل ذلك الاحتكار
لما يحتاج الناس اليه لما روي مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلي
الله عليه وسلم قال لايحتكر الا خاطيء فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء
مايحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق
المشترين ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس علي بيع ماعندهم بقيمة المثل عند
ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لايحتاج اليه والناس في مخمصة فانه يجبر على
بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير
اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحق الا سعره ومن
هنا يتبين أن السعر منه ماهو ظلم لايجوز ومنه ماهو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس
واكراههم بغير حق علي البيع بثمن لايرضونه أومنعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام
واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم علي مايجب عليهم من المعاوضة بثمن
المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة علي عوض المثل فهو جائز بل واجب
فاما الاول فمثل ماروي أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالوا يارسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني
لارجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه أبو
داود والترمذي وصححه فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير
ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشئ واما لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزام
الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع

من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم
بيعها بقيمة المثل ولا معني للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما
ألزمهم الله به وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لايبيع الطعام أوغيره
الا أناس معروفون لاتباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم
ذلك منع اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أوغير ظلم لما في ذلك من الفساد فهنا
يجب التسعير عليهم بحيث لايبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة
المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم أن يبيع
ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان
ذلك ظلما للخلق من وجهين ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما
للمشترين منهم والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير
في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم أن لايبيعوا أو لايشتروا الا بثمن
المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة فانه كما أن الاكراه على البيع
لايجوز الابحق يجوز الاكراه علي البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين
الواجب والنفقة الواجبة والاكراه علي أن لايبيع الا بثمن المثل لايجوز الا بحق
ويجوز في مواضع مثل المضطر الى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي في ملك
الغير فان لرب الارض أن يأخذه بقيمة المثل لاباكثر ونظائره كثيرة وكذلك
السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان
له من المال مايبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شطط فأعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق وكذلك من وجب عليه شراء
شئ للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة فعليه أن يشتريه بقيمة المثل
ليس له أن يمتنع عن الشراء الا بما يختار وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة
لمن عليه نفقته اذا وجد الطعام أواللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل لم يكن
له أن ينتقل الى ماهو دونه حتي يبذل له ذلك بثمن يختاره ونظائره كثيرة ولهذا منع
غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالاجر
أن يشتركوا فانهم اذا اشتركوا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الاجر فمنع البائعين
الذين تواطؤا علي أن لايبيعوا الابثمن قدروه أولي وكذلك منع المشترين اذا تواطؤا
علي أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولي وأيضافاذا كانت

الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا مايشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف و يزيدون مايبيعونه بأكثر من الثمن المعروف وينموا مايشترونه كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش ويكونون قداتفقوا علي ظلم الناس حتى يضطروا الى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون الى بيع ذلك وشرائه وما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لايباع الابثمن المثل اذ كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة ومن ذلك أن يحتاج الناس الي صناعة ناس مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبناية فان الناس لابدلهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فاذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب اليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون مانسجه الكفار ولا يغسلونه فاذالم يجلب الى ناس البلد مايكفيهم احتاجوا الي من ينسج لهم الثياب ولابد لهم من طعام اما مجلوب من غير بلدهم واما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون الى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم ان هذه الصناعات فرض علي الكفاية فانه لاتتم مصلحة الناس الابها كما أن الجهاد فرض على الكفاية الأأن يتعين فيكون فرضا على الاعيان مثل أن يقصد العدو بلدا أومثل أن يستنفر الامام أحدا وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الافيمايتعين مثل طلب كل واحد علم ماأمره الله به ومانهاه عنه فان هذا فرض علي الاعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وكل من أراد الله به خيرا لابد أن يفقهه في الدين فمن لم يفقه في الدين لم يرد الله به خيرا والدين مابعث الله به رسوله وهو مايجب على المرء التصديق به والعمل به وعلي كل أحد أن يصدق محمدا صلي الله عليه وسلم فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلا واذا كان مأمورا من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية والولايات كلها الدينية مثل امرة المؤمنين ومادونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أومصروف في أرزاق المقاتلة أوغيرهم ومثل امارة حرب

وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات انما شرعت للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته النبوية يتولي جميع مايتعلق بولاة الامور ويولي في الاماكن البعيدة عنه كما ولى على مكة عتاب بن أسيد وعلى الطائف عثمان بن العاص وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذا وأباموسي الى اليمن وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الاموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه الا السوط لايأتي الي النبي صلي الله عليه وسلم بشيء اذا وجد لها موضعا يضعها فيه وكان النبي صلي الله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبى حميد الساعدي أن النبي صلي الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية علي الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدى الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم مابال الرجل نستعمله علي العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي الى أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي اليه أم لا والذى نفسي بيده لانستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيأ الاجاء يوم القيامة يحمله علي رقبته ان كان بعيرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع يديه الي السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين أوثلاثا والمقصود هنا ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لاسيما ان كان غيره عاجزا عنها فاذا كان الناس محتاجين الي فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولايمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الي فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم فان الجند يلزمون بأن لايظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي والبخاري ومحمد بن اسحق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ومذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر

بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتي مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن
خيبر وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه
وسلم ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان البذر يجوز أن يكون من العامل بل طائفة
من الصحابة قالوا لا يكون البذر الا من العامل والذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
من المخابرة وكراء الارض قد جاء مفسرا بأنهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة
معينة ومثل هذا الشرط باطل بالنص واجماع العلماء وهو كالو شرط في المضاربة لرب
المال دراهم معينة فان هذا لا يجوز بالاتفاق لان المعاملة مبناها علي العدل وهذه
المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة انما تكون اذا كان لكل من الشريكين جزء
شائع كالثلث والنصف فاذا جعل لاحدهما شئ مقدر لم يكن ذلك عدلا بل كان ظلما
وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الاجارات بعوض مجهول فقالوا
القياس يقتضى تحريمها ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحبابا
للحاجة لان الدراهم لا يمكن اجارتها كما يقول أبو حنيفة ومنهم من أباح المساقاة
اما مطلقا كقول مالك والقديم للشافعي أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي لان
الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وأباحوا ما يحتاج اليه من المزارعة تبعا للمساقاة فأباحوا
المزارعة تبعا للمساقاة كقول الشافعى اذا كانت الارض أغلب أو قدروا ذلك بالثلث كقول
مالك وأما جمهور السلف وفقهاء الامصار فقالوا هذا من باب المشاركة لا من
باب الاجارة التى يقصد فيها العمل فان مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع
وهما متشاركان هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء
أن هذه المشاركات اذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل فيجب من الربح أو
النماء اما ثلثه واما نصفه كما جرت العادة في مثل ذلك ولا يجب أجرة مقدرة فان
ذلك قد يستغرق المال وأضعافه وانما يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب في
الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة بل جزء شائع من الربح مسمي
فيجب في الفاسدة نظير ذلك والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب الي العدل والاصول
فانهما يشتركان في المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة فان صاحب الارض تسلم له الاجرة
والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز
هذا والصحيح جوازهما وسواء كانت الارض مقطعة أو لم تكن مقطعة وما علمت
أحدا من علماء المسلمين لأهل المذاهب الاربعة ولا غيرهم قال ان اجارة الاقطاع

لا تجوز وما زال المسلمون يؤجرون الارض المقطعة من زمن الصحابة الي زمننا
هذا لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا لان المقطع لا يملك المنفعة فيصير
كالمستعير اذا أكري الارض المعارة وهذا القياس خطأ لوجهين أحدهما أن المستعير
لم تكن المنفعة حقا له وانما تبرع له المعير بها وأما أراضى المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين
وولى الامر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير والمقطع يستوفي المنفعة
بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى واذا جاز للموقوف
عليه أن يؤجر الوقف وان أمكن أن يموت فتنفسخ الاجارة بموته على أصح قولي
العلماء فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الاقطاع وان انفسخت الاجارة بموته أو غير
ذلك بطريق الاولى والاحرى الثانى أن المعير لو أذن في الاجارة جازت الاجارة
مثل الاجارة في الاقطاع وولى الامر يأذن للمقطعين في الاجارة وانما أقطعهم لينتفعوا
بها اما بالمزارعة واما بالاجارة ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد
علي المسلمين دينهم ودنياهم فان المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها
المقطع الا بالاجارة وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة وبالمزارعة والمساقاة
في الامر العام والمرابعة نوع من المزارعة ولا تخرج عن ذلك الا اذا استكرى باجارة
مقدرة من يعمل له فيها وهذا لا يكاد يفعله الا قليل من الناس لانه قد يخسر ماله
ولا يحصل له شئ بخلاف المشاركة فانهما يشتركان في المغنم والمغرم فهو أقرب الى
العدل فلهذا تختاره الفطر السليمة وهذه المسائل لبسطها موضع آخر والمقصود هنا
أن ولى الامر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة
والحياكة والبناية فانه يقدر أجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع
عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا
من التسعير الواجب وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من
سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل لا يمكن المستعملون من ظلمهم
ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم فهذا تسعير في الاعمال
وأما في الاموال فاذا احتاج الناس الي سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه
بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتي يتسلط العدو أو يبذل لهم من
الاموال ما يختارون والامام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم كما قال النبي صلي الله
عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا أخرجاه في الصحيحين وفي الصحيح أيضا عنه

أنه قال (على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه) فاذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله فكيف لايجب عليه أن يبيع مايحتاج اليه فى الجهاد بعوض المثل والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولى العلماء وهو احدى الروايتين عن أحمد فان الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن وقد قال الله تعالي (فاتقوا الله مااستطعتم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم أخرجاه فى الصحيحين فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن ومن أوجب على المغصوب ان يخرج من ماله مايحج به الغير عنه فأوجب الحج على المستطيع بماله نقوله ظاهر التناقض ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين الي من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا ولا خبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم فلم يكونوا يحتاجون الي التسعير وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال لايحتكر الا خاطئ رواه مسلم فى صحيحه وما يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن قفيز الطحان فحديث ضعيف بل باطل فان المدينة لم يكن فيها طحان ولاخباز لعدم حاجتهم الي ذلك كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارا لان المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد ولهذا لما فتح النبي صلي الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة لعجز الصحابة عن فلاحتها لان ذلك يحتاج الى سكناها وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو الف وأربعمائة وانضم اليهم أهل سفينة جعفر فهؤلاء هم الذين قسم النبى صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لايقوم بها غيرهم فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فاجلوهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال نقركم فيها ما شئنا وفي رواية ما أقركم الله وأمر باجلائهم منها عند موته صلي الله عليه وسلم فقال اخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى الى ان

الكفار لايقرون في بلاد المسلمين بالجزية الا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم فاذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه *والمقصود هنا أن الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين . أحدهما أن يحتاجوا الي صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون لاهل البيوت فهؤلاء يستحقون الاجرة وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا الا باجرة المثل كغيرهم من الصناع . والثاني أن يحتاجوا الي الصنعة و البيع فيحتاجوا الي من يشترى الحنطة و يطحنها والي من يخبزها و يبيعها خبزا لحاجة الناس الي شراء الخبز من الأسواق فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع حاجة الناس الي تلك الحنطة لكان ذلك ضررا عظيما فان هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الائمة الاربعة وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيأ يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملا أولم يعمل وسواء اشترى طعاما أو ثيابا أو حيوانا وسواء كان مسافرا ينقل ذلك من بلد الى بلد أو كان متربصا به يحبسه الى وقت النفاق أو كان مديرا يبيع دائما ويشترى كأهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار واذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك ألزموا كما تقدم أو دخلوا طوعا فيما يحتاج اليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه فعلي التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا الحنطة والدقيق الا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس وقد تنازع العلماء فى التسعير في مسألتين احداهما اذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فانه يمنع منه في السوق فى مذهب مالك *وهل يمنع النقصان علي قولين لهم وأما الشافعي وأصحاب أحمد كأبي حفص العكبري والقاضي أبي يعلى والشريف أبى جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فمنعوا من ذلك واحتج مالك بما رواه فى موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا وأجاب الشافعى وموافقوه بما رواه فقال حدثنا الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب السوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فاما أن ترفع

السعر واما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا فى داره فقال ان الذى قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع قال الشافعي وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف مارواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أورواه عنه من رواه وهذا أتى باول الحديث وآخره وبه أقول لان الناس مسلطون على أموالهم ليس لاحد أن يأخذها أو شيأ منها بغير طيب أنفسهم الا في المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها قلت وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي الذى يؤمر من حط عنه ان يلحق به هو السعر الذى عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور لأن المراعي حال الجمهور وبه تقوّم المبيعات وروي ابن القاسم عن مالك لايقام الناس لخمسة قال وعندى أنه يجب أن ينظر في ذلك الى قدر الاسواق وهل يقام من زاد فى السوق أى في قدر المبيع بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه قال أبو الحسن بن القصار المالكى اختلف أصحابنا في قول مالك ولكن من حط سعرا فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية وقال قوم من المصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة قال وعندى ان الامرين جميعا ممنوعان لان من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم فربما أدي الى الشغب والخصومة ففي منع الجميع مصلحة قال أبو الوليد ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق وأما الجالب ففي كتاب محمد لايمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس وقال ابن حبيب ماعدا القمح والشعير الابسعر الناس والا رفعوا قال وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء الا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق ان أرخص بعضهم تركوا وان كثر المرخص قيل لمن بقى اما أن تبيعوا كبيعهم واما أن ترفعوا قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون مأكولا أو غير مأكول دون مالا يكال ولايوزن لأن غيره لايمكن تسعيره لعدم التماثل فيه قال أبو الوليد يريد اذا كان المكيل والموزون متساويا فاذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون*قلت والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء في التسعير أن يحد لاهل السوق حد لايتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء حتي مالك نفسه فى المشهور عنه ونقل المنع أيضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن

وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ولم يذكر ألفاظهم وروي أشهب عن مالك وصاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضان ثلث رطل ولحم الابل نصف رطل والا خرجوا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر مايري من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم والافساد عليهم قالوا ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب مايري من المصلحة فيه للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه مايضر بالناس وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي صلي الله عليه وسلم وقد رواه أيضا أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال (جاء رجل الى النبي صلي الله عليه وسلم فقال له يارسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاء رجل فقال يارسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض واني لارجو أن ألقى الله وليست لاحد عندى مظلمة) قالوا ولان اجبار الناس علي بيع لايجب أومنعهم مما يباح شرعا ظلم لهم و الظلم حرام* وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الي مافيه لهم وللعامة سداد حتي يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا قال وعلى هذا اجازه من أجازه قال أبو الوليد ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل الي معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح مايقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس واذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس*قلت فهذا الذى تنازع فيه العلماء وأما اذا امتنع الناس من بيع مايجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب و يعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع الا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب علي تركه بلا ريب ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لارجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أوطلب في ذلك أكثر من عوض المثل*ومعلوم أن الشئ اذا رغب الناس فى المزايدة فيه فاذا كان

صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لايسعر عليهم والمدينة كما ذكرنا انما كان الطعام الذى يباع فيها غالبا من الجلب وقد يباع فيها شيء يزرع فيها وانما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس الي عينه أو الي ماله ليجبر على عمل أو علي بيع بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد فى سبيل الله ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين علي الجهاد الا من يخرج في الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء أو مايجهزه به غيره وكان اكراه البائعين على أن لايبيعوا سلعهم الا بثمن معين اكراها بغير حق واذا لم يكن يجوز اكراههم علي أصل البيع فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لايجوز وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذى كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له الثمن الذى يبيع به ويسعر عليه كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال مايبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية فى العبد قدرعوضه بان يقوّم جميع العبد قيمة عدل لاوكس ولا شطط ويعطي قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لافي قيمة النصف عند جماهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد ولهذا قال هؤلاء كل مالايمكن قسمه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع علي البيع وحكي بعض المالكية ذلك اجماعا لان حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن اعطاؤه ذلك ألا ببيع الجميع فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك الى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة الى اعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر الى الطعام واللباس وغير ذلك وهذا الذي أمر به النبي صلي الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشترى بمثل الثمن الذي اشتراه به لابزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة وهذا ثابت بالسنة المستفيضة واجماع العلماء وهذا الزام له بان يعطيه ذلك الثمن لابزيادة لاجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء

بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة علي الثمن الذي حصل له به وهذا في الحقيقة من نوع التولية فان التولية أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذى اشتراها به وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لاجنبي غير الشريك الا بما شاء اذ لاحاجة بذاك الي شرائه كحاجة الشريك فاما اذا قدر أن قوما اضطروا الى سكنى في بيت انسان اذا لم يجدوا مكانا يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم وكذلك لو احتاجوا الي أن يعيرهم ثيابا يستدفئون بها من البرد أو الى آلات يطبخون بها أو يبنون أويسقون يبذل هذا مجانا واذا احتاجوا الى أن يعيرهم دلوا يستقون به أو قدرا يطبخون فيها أوفاسا يحفرون به فهل عليه بذله باجرة المثل لابزيادة فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره والصحيح وجوب بذل ذلك مجانا اذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) وفي السنن عن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفاس وفي الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم انه لما ذكر الخيل قال (هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هى له أجر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من حق الابل اعارة دلوها واضراب فحلها) وثبت عنه صلي الله عليه وسلم أنه نهى عن عسيب الفحل وفى الصحيحين عنه انه قال (لايمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره) وايجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره ولو احتاج الى اجراء ماء في أرض غيره من غيرضرر بصاحب الارض فهل يجبر على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد والاخبار بذلك مأثورة عن عمر ابن الخطاب قال للمهنع والله لنجرينها ولو على بطنك ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عاريته وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره * والمنافع التي يجب بذلها نوعان منها ماهو حق المال كما ذكره في الخيل والابل وعارية الحلى ومنها مايجب لحاجة الناس وأيضا فان بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وافتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان فلا يمنع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى (ولا يأب الشهداء اذا مادعوا) وقال (ولا يأب كاتب أن يكتب

كما علمه الله) وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال في أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره أحدها أنه لايجوز مطلقا والثاني لايجوز الا عند الحاجة والثالث يجوز الا أن يتعين عليه والرابع يجوز فان أخذ أجرا عند العمل لم يأخذ عند الاداء وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر* والمقصود هنا انه اذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر اما بثمن المثل واما بالثمن الذى اشتراه به لم يحرم مطلقا تقدير الثمن ثم ان ماقدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك المعتق هو لاجل تكميل الحرية وذلك حق الله وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقا لله تعالى وحدودا لله بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف علي أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر فان الذى يقتل شخصا لاجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء وليس لورثة المقتول العفو عنه بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص مثل خصومة بينهما فان هذا حق لاولياء المقتول ان أحبوا قتلوا وان أحبوا عفوا باتفاق المسلمين وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل علي من وجب عليه البيع أولي من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ماشاء وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لانفسهم فلو مكن من يحتاج الى سلعته أن لايبيع الا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الي طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع وأبعد الائمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فانه يوجب علي من اضطر الانسان الى طعامه أن يعطيه بثمن المثل وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس اذا كان بالناس حاجة ولهم فيه وجهان وقال أصحاب أبى حنيفة لاينبغى للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الي القاضى أمر المحتكر ببيع مافضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك نهاه عن الاحتكار فان رفع التاجر فيه اليه ثانيا حبسه وعزره على مقتضي رأيه زجرا له أو دفعا للضرر عن الناس فان كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين

الا بالتسعير سعر حينئذ بشورة أهل الرأى والبصيرة واذا تعدى أحد بعد مافعل ذلك أجبره القاضى وهذا على قول أبى حنيفة ظاهر حيث لايرى الحجر على الحر وكذا عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد الا أن يكون الحجر علي قوم معينين ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره عليه وهل يبيع القاضي علي المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو الاختلاف المعروف فى مال المديون وقيل يبيع هنا بالاتفاق لان أباحنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلا في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهي النبى صلي الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد نهاه أن يكون له سمسارا وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهذا ثابت فى الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم من غير وجه فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلي الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر علي الناس ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وهذا أيضا ثابت فى الصحيح من غير وجه وجعل للبائع اذا هبط الي السوق الخيار ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد أظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن والثانى يثبت له الخيار مطلقا وهو ظاهر مذهب الشافعى وقال طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه وفى الجملة فقد نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشترى بالسلعة وصاحب القياس الفاسد يقول للمشترى أن يشتري حيث شاء وقد اشتري من البائع كما يقول وللبادي أن يوكل الحاضر ولكن الشارع رأى المصلحة العامة فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غارا له ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل والمسترسل الذى لايماكس والجاهل بقيمة المبيع فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر فتبين انه يجب على الانسان أن لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل وان لم يكن هؤلاء محتاجين الي الابتياع من ذلك البائع لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الي البائع غير مماكسين له والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا

يتبع العلم ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا يرضي فاذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك واذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت الي سخطه ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس فان الاصل في البيع الصحة وان يكون الباطن كالظاهر فاذا اشتري على ذلك فما عرف رضاه الا بذلك فاذا تبين ان في السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فان رضى والا فله فسخ البيع وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى النبي صلي الله عليه وسلم فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الارض في قلعها وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشترى وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك وهو انما ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من ادخال الناس الا بما شاء وهم يحتاجون لم يمكن من ذلك وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها والذى يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس الى ماعنده بل الزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولي وأحرى بل اذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا مايكفى الناس بحيث يشتري اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الي تسعير وأما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط

﴿ فصل ﴾ فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة من الاقوال والافعال مثل اظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الامة بالخير ومثل التكذيب بأحاديث النبي صلي الله عليه وسلم التي تلقاها أهل العلم بالقبول ومثل رواية الاحاديث الموضوعة المفتراه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الاله ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي صلي الله عليه وسلم ومثل الالحاد في أسماء الله وآياته

وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ومثل اظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للانبياء والاولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شئ من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها اذا لم يتب حتي قدر عليه بحسب ماجاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولا أو فعلا ويمنع من الاجتماع في مظان التهم فالعقوبة لا تكون الا على ذنب ثابت وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة كما منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب واتمان المتهم بالخيانة ومعاملة المتهم بالمطل



﴿ فصل ﴾ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمي التعزير ويختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته والتعزير أجناس فمنه مايكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه مايكون بالحبس ومنه مايكون بالنفى عن الوطن ومنه مايكون بالضرب فان كان ذلك لترك واجب مثل الضرب علي ترك الصلاة أو ترك اداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو علي ترك رد المغصوب أو أداء الامانة الى أهلها فانه يضرب مرة بعد مرة حتي يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم وان كان الضرب علي ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لاقله حد وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره أحدها عشر جلدات والثاني دون اقل الحدود اما تسعة وثلاثون سوطا واما تسعة وسبعون سوطا وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والثالث انه لا يتقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وهو احدي الروايتين عنه لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير علي سرقة دون النصاب لا يبلغ

به القطع والتعزير علي المضمضة بالخمر لايبلغ به حد الشرب والتعزير علي القذف بغير الزنا لايبلغ به الحد وهذا القول أعدل الاقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأعنه الحد بالشبهة وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة وأمر عمر بضرب الذي نقش علي خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضربا كثيرا لم يعده ومن لم يندفع فساده في الارض الا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الى البدع في الدين قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا) وفي الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) وقال (من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال (من لم ينته عنها فاقتلوه) فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد الي جواز قتل الجاسوس وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي الى قتل الداعية الى البدع وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك فان المحتسب ليس له القتل والقطع ومن أنواع التعزيز النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر الى خيبر وكما نفى صبيغ بن عسل الي البصرة وأخرج نصر بن حجاج الى البصرة لما افتتن به النساء

﴿فصل﴾ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه وفي مواضع فيها نزاع عنه والشافعي في قول وان تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم في مثل اباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وقال له أغسلهما قال لا بل احرقهما وأمره لهم يوم خيبر بكسر الاوعية التي فيها لحوم الحمر ثم لما استأذنوه في الاراقة اذن فانه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها واراقة مافيها فقالوا أفلا نريقها ونغسلها فقال افعلوا فدل ذلك علي جواز

الأمرين لان العقوبة بذلك لم تكن واجبة ومثل هدمه لمسجد الضرار ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ الها ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز ومثل ماروي من احراق متاع الغال ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدي على الامير ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للامام وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الاوائل وأمره بتحريق قصر سعد ابن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل ولم يجيء عن النبي صلي الله عليه وسلم شئ قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعتبار مابلغه من الحديث ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم الي مايوافق الشرع والى مايخالفه وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لامن كتاب ولا سنة وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة الا مجرد دعوى النسخ واذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة الا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص أو توهمه أن ترك العمل بها اجماع والاجماع دليل على النسخ ولا ريب أنه اذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلا علي أنه منسوخ فان الامة لاتجتمع على ضلالة ولكن لايعرف اجماع على ترك نص الا وقد عرف النص الناسخ له ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الاجماع اذا حقق الأمر عليه لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحا بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع ثم من ذلك مايكون أكثر أهل العلم علي خلاف قول أصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء وأيضا فان واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام عبادات كالصلاة والزكاة والصيام وعقوبات اما مقدرة واما مفوضة وكفارات وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم الي بدني والى مالي والي مركب منهما فالعبادات البدنية كالصلاة

والصيام والمالية كالزكاة والمركبة كالحج والكفارات المالية كالاطعام والبدنية كالصيام والمركبة كالهدى بذبح والعقوبات البدنية كالقتل والقطع والمالية كاتلاف أوعية الخمر والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق وتارة تكون دفعا عن المستقبل كقتل القاتل فكذلك المالية فان منها ماهو من باب ازالة المنكر وهي تنقسم كالبدنية الى اتلاف والى تغيير والى تمليك الغير فالأول المنكرات من الاعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعا لها مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهى مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها والحانوت الذى يباع فيه الخمر يجوز تحريقه وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ماثبت عن عمر بن الخطاب انه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفى وقال انما أنت فويسق لا رويشد وكذلك أمير المؤمنين على بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر رواه أبو عبيدة وغيره وذلك لان مكان البيع مثل الاوعية وهذا أيضا على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما ومما يشبه ذلك مافعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لأنه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء فأتلفه عمر ونظيره ماأفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل في جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا رديئا انه يجوز تمزيقها وتحريقها ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه فقال الزبير أفزعت الصبي فقال لاتكسوهم الحرير وكذلك تحريق عبدالله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده وكذلك الذى قام به المنكر في اتلافه نهي عن العود الى ذلك المنكر وليس اتلاف ذلك واجبا على الاطلاق بل اذا لم يكن في المحل

مفسدة جاز ابقاؤه أيضا اما لله واما أن يتصدق به كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الاصل أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالردئ وأظهر المشترى أنه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فان ذلك من اتلافه واذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الاولى فانه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من اتلافه وعمر أتلفه لانه كان يغني الناس بالعطاء فكان الفقراء عنده في المدينة اما قليلا واما معدومين ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا اتلافه ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الارض أدبا لصاحبه وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به وهل يتصدق باليسير فيه قولان للعلماء وقد روي أشهب عن مالك منع العقوبات المالية وقال لايحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا لكن الأول أشهر عنه وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش وفى ذلك عقوبة الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم اياه ولا يهراق قيل لمالك فالزعفران والمسك أتراه مثله قال ماأشبهه بذلك اذا كان هو غشه فهو كاللبن قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف منه فاما اذا كثر منه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب فى ذلك أموال عظام يريد في الصدقة بكثيره قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا أو كثيرا لأنه ساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك الا بما كان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه وأما من وجد عنده من ذلك شئ مغشوش لم يغشه هو وانما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشئ من ذلك وممن أفتي بجواز اتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان قال في الملاحف الرديئة النسج تحرق بالنار وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق وقال تقطع خرقا وتعطي للمساكين اذا تقدم الي مستعمليها فلم ينتهوا وكذلك أفتى باعطاء الخبز المغشوش للمساكين فانكر عليه ابن القطان وقال لايحل هذا في مال امرئ مسلم الا باذنه قال القاضي أبو الأصبع وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله لأن جوابه في الملاحف باحراقها بالنار أشد من اعطاء هذا الخبز للمساكين وابن عتاب أضبط فى أصله في ذلك واتبع لقوله واذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة

أو الاتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر الى الناس بذلك الغش اما بازالة الغش واما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره قال عبدالملك بن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهيتما عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب فما وجه الصواب عند كما فيمن غش أو نقص من الوزن قالا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب قال عبد الملك بن حبيب ولا يرده الامام اليه وليؤمن ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ويكسر الخبز اذا كثر ويسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذى يغشه ممن يأكله ويبين له غشه هكذا العمل فيما غش من التجارات قال وهو ايضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم

﴿ فصل ﴾ وأما التغيير فمثل ماروي أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس فاذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة اذا لم تكن موطوأة مثل ماروي أبو هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (أتاني جبريل فقال اني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فأمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم) رواه الامام أحمد وأبوداود والترمذى وصححه وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل اراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهى وتغيير الصور المصورة وانما تنازعوا فى جواز اتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل فى ذلك البنج والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك وأما التمليك فمثل ماروي أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلي الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الى الجرين ان عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى الي المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وكذلك قضي عمر بن الخطاب فى الضالة

المكتومة أنه يضعف غرمها وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة اعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع وأضعف عثمان بن عفان في المسلم اذا قتل الذمى عمدا انه يضعف عليه الدية لان دية الذمى نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل

﴿ فصل ﴾ الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه فان هذا من العدل الذى تقوم به السماء والارض كما قال الله تعالى (ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوءفان الله كان عفوا قديرا) وقال (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم (من لا يرحم لايرحم) وقال (ان الله وتر يحب الوتر) وقال (ان الله جميل يحب الجمال) وقال (ان الله طيب لايقبل الا طيبا) وقال (ان الله نظيف يحب النظافة) ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والاموال والأبشار فاذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان مثل ماروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شاهد الزور أنه أمر باركابه دابة مقلوبا وتسويد وجهه فانه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ولهذا قال الله تعالى (ومن كان في هذه أعمي فهو في الآخرة أعمي وأضل سبيلا) وقال تعالى (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمي وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسي) وفي الحديث (الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بارجلهم) فانهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده كما أن من تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له والله تعالى يصلحنا وسائر اخواننا المؤمنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر اخواننا المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

﴿ فصل في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴾ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين فان رسالة الله اما اخبار واما انشاء فالاخبار عن نفسه وعن خلقه مثل التوحيد والقصص الذى يندرج فيه الوعد والوعيد والانشاء الامر والنهى والاباحة وهذا كما ذكر في أن قل هو الله

أحد ثلث القرآن لتضمنها ثلث التوحيد اذ هو قصص وتوحيد وأمر وقوله سبحانه في صفة نبينا صلي الله عليه وسلم (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) هو بيان لكمال رسالته فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر الله علي لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث ولهذا روي عنه أنه قال (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) وقال في الحديث المتفق عليه (مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بني دارا فأتمها وأكملها الا موضع لبنة فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة فأنا تلك اللبنة) فبه كمل دين الله المتضمن للامر بكل معروف والنهي عن كل منكر واحلال كل طيب وتحريم كل خبيث وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات كما قال (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث كما قال تعالي (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ماحرم اسرائيل علي نفسه من قبل أن تنزل التوراة) وتحريم الخبائث يندرج فى معني النهي عن المنكر كما أن احلال الطيبات يندرج في الامر بالمعروف لان تحريم الطيبات مما نهي الله عنه وكذلك الامر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم الا للرسول الذى تمم الله به مكارم الاخلاق المندرجة في المعروف. وقد قال الله تعالي (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) فقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضى لنا الاسلام دينا وكذلك وصف الامة بما وصف به نبيها حيث قال (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولهذا قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الاقياد والسلاسل حتي تدخلوهم الجنة فبين سبحانه أن هذه الامة خير الامم للناس فهم أنفعهم لهم وأعظمهم احسانا اليهم لانهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم وهذا كمال النفع للخلق وسائر الامم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد والذين جاهدوا كبني اسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم

بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال موسى لقومه (ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا علي أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا ياموسي ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) الي قوله (قالوا ياموسي انا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) وقال تعالى (ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا) فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ومع هذا فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك ولهذا لم تحل لهم الغنائم ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين ومعلوم أن أعظم الامم المؤمنين قبلنا بنو اسرائيل كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج علينا النبي صلي الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي الامم فجعل يمر النبي ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبى معه الرهط والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا سد الافق فرجوت أن يكون أمتى فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لى أنظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء أبناؤنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلي ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال أمنهم أنا يارسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا فقال سبقك بها عكاشة ولهذا كان اجماع هذه الامة حجة لان الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو اتفقوا على اباحة محرم أو اسقاط واجب أو تحريم حلال أو اخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل لكانوا متصفين بالامر بمنكر والنهى عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح بل الآية تقتضي أن مالم تأمر به الامة فليس من المعروف ومالم تنه عنه فليس من المنكر واذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهي كلها عن معروف والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله (ولتكن منكم أمة يدعون الي الخير ويأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) واذا أخبر بوقوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر والناهي منها الى كل مكلف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب علي كل أحد بعينه بل هو علي الكفاية كما دل عليه القرآن ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك فاذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته اذ هو واجب علي كل انسان بحسب قدرته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان واذا كان كذلك فمعلوم أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذى أمرنا به ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر واذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة اذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح وقد أثني الله علي الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الامر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وان كان قد ترك واجب وفعل محرم اذ المؤمن عليه أن يتقى الله فى عباده وليس عليه هداهم وهذا معني قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ اذا اهتديتم) والاهتداء انما يتم باداء الواجب فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد فأما القلب فيجب بكل حال اذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أدني أو أضعف الايمان وقال ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقيل لابن مسعود من ميت الاحياء فقال الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان وهنا يغلط فريقان من الناس فريق يترك ما يجب من الامر والنهى تأويلا لهذه الآية كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فى خطبته أنكم تعدون هذه الآية (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانكم تضعونها في غير موضعها وانى سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه والفريق الثانى من يريد أن يأمر وينهي اما بلسانه واما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر كما في حديث أبي ثعلبة الخشنى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوي متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائك أيام الصبر الصبر فيهن علي مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله فيأتي بالامر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والاهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الامر والنهي والجهاد على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الائمة ونهي عن قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال أدوا اليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع *ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الائمة وترك القتال في الفتنة وأما أهل الاهواء كالمعتزلة فيرون القتال للائمة من أصول دينهم ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة التوحيد الذي هو سلب الصفات والعدل الذى هو التكذيب بالقدر والمنزلة بين المنزلتين وانفاذ الوعيد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي منه قتال الائمة وقد تكلمت على قتال الائمة فى غير هذا الموضع وجماع ذلك داخل فى القاعدة العامة فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما اذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فان الامر والنهى وان كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فان كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما اذ كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها والا اجتهد برأيه لمعرفة الاشباه والنظائر وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الاحكام وعلى هذا اذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل اما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فان كان

المعروف أكثر أمر به وان استلزم ماهو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وان كان المنكر أغلب نهي عنه وان استلزم فوات ماهو دونه من المعروف ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما فتارة يصلح الامر وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الامور المعينة الواقعة وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهي عن المنكر مطلقا وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهي عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الامر بمعروف فوات أكثر منه أوحصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أوفوات معروف أرجح منه واذا اشتبه الامر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة الا بعلم ونية واذا تركها كان عاصيا فترك الامر الواجب معصية وفعل مانهي عنه من الامر معصية وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة الا بالله * ومن هذا الباب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبيّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة ازالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس اذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه ولهذا لما خاطب الناس في قصة الافك بما خاطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمى له سعد بن عبادة مع حسن ايمانه وأصل هذا أن تكون محبة الانسان للمعروف وبغضه وارادته لهذا وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وارادته وكراهته الشرعيين وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وقد قال (فاتقوا الله ما استطعتم) فأما حب القلب وبغضه وارادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة لا يوجب لنقص ذلك الا نقص الايمان وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ومتي كانت ارادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فانه يعطي ثواب الفاعل الكامل كما قد بيناه في غير هذا الموضع فان من الناس من يكون حبه وبغضه وارادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله وهذا من نوع الهوي فان اتبعه الانسان فقد اتبع هواه (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله) فان أصل الهوى هو

محبة النفس ويتبع ذلك بغضها ونفس الهوي وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام عليه فان ذلك قد لا يملك وانما يلام على اتباعه كما قال تعالى (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى وكلمة الحق في الغضب والرضا وثلاث مهلكات شح مطاع وهوي متبع واعجاب المرء بنفسه * والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ووجد وارادة وغير ذلك فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدي من الله بل قد يصعد به الامر الى أن يتخذ الهه هواه واتباع الاهواء في الديانات أعظم من اتباع الاهواء في الشهوات فان الاول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين كما قال تعالي (فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله) وقال تعالى (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم) الآية الى أن قال (بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم) وقال تعالي (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم) الآية وقال تعالى (ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل)وقال تعالي (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتي تتبع ملتهم قل ان هدي الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير) وقال تعالي في الآية الاخرى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين) وقال (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الاهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الاهواء وذلك ان كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه والعلم بالدين لا يكون الا بهدي الله الذي بعث به رسوله ولهذا قال تعالي في موضع (وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم) وقال في موضع آخر (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله) فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه هل هو موافق لامر الله ورسوله وهو هدي الله الذي أنزله علي رسوله بحيث يكون مأمورا بذلك الحب

والبغض لايكون متقدما فيه بين يدى الله و رسوله فانه قد قال (لاتقدموا بين يدى الله ورسوله) ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله و رسوله ففيه نوع من التقـدم بين يدي الله ورسوله ومجرد الحب والبغض هوى لكن المحرم اتباع حبه و بغضه بغير هدى من الله ولهذا قال (و لاتتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد) فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله وهو هداه الذي بعث به رسوله وهو السبيل اليـه و تحقيق ذلك أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الاعمـال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعـالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله أخلصه وأصوبه فان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتي يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السـنة فالعمل الصالح لابد أن يراد به وجه الله تعالى فان الله تعالي لايقبل من العمل الا ماأريد به وجهه وحده كما في الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمـل عملا أشرك فيه غيرى فأنا بريء منه وهو كله للذى أشرك) وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الاسلام وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله وله خلق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبـدوه ولا يشركوا به شيأ ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحا وهو ماأمر الله به ورسوله وهو الطاعة فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة وهو العمل المشروع المسنون اذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر ايجاب أو استحباب وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير و ضده المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفجور والظلم ولماكان العمل لابد فيه من شيئين النية والحركة كما قال النبي صلي الله عليه وسلم (أصدق الاسماء حارث وهمام) فكل أحد حارث وهمام له عمـل ونية لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل و العمل المحمود هو الصالح وهو المأمور به ولهـذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعـل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيـه شيأ واذا كان هـذا حد كل عمل صالح فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه ولا يكون عمله صالحا ان لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز من عبد الله بغير علم كان مايفسد أكثر مما يصلح وكما فى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (العلم امام العمل والعمل تابعه) و هـذا ظاهر فان القصـد

والعمل ان لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوي كما تقدم وهـذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الاسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهـما ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهى ومن الصـلاح أن يأتي بالامر والنهى بالصراط المسـتقيم وهو أقرب الطرق الى حصول المقصود ولا بد فى ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ماكان الرفق في شئ الا زانه و لا كان العنف في شئ الا شانه وقال ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله ويعطى عليه مالا يعطى على العنف) ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا علي الاذي فانه لابد أن يحصل له أذى فان لم يحلم ويصبر كان مايفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنـه (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك ان ذلك من عزم الامور) ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالصبر كقوله لخاتم الرسل بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فانه أول ماأرسل أنزلت عليه سورة ياأيها المدثر بعد أن أنزلت عليه سورة اقرأ التي بها نبيء فقال (ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصـبر) فافتتح آيات الارسال الي الخلق بالامر بالنذارة وختمها بالامر بالصبر ونفس الانذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر وقال (واصـبر لحكم ربك فانك بأعيننا) وقال تعالى (واصـبر على مايقولون واهجرهـم هجرا جميلا * فاصبر كما صـبر أولو العزم من الرسـل * فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت * واصـبر وما صبرك الا بالله * واصـبر فان الله لايضيع أجر المحسنين) فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر العلم قبل الامر والنهي والرفق معه والصبر بعده وان كان كل من الثلاثة مستصحبا فى هذه الاحوال وهـذا كما جاء فى الاثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا ذكره القاضي أبو يعلى في المعتـمد (لايأمر بالمعروف وينهي عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهي عنه حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنـه) وليعلم أن الامر بهـذه الخصال في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ممـا يوجب صعوبة على كثير من النفوس فيظن انه بذلك يسقط عنه فيدعه و ذلك مما يضره أكثر ممـا يضره الامر بدون هذه الخصال أو أقل فان ترك الامر الواجب معصـية فالمنتقل من معصية الي معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار والمنتقل من معصية الى معصية كالمنتقل من دين باطل الى دين باطل وقد يكون الثاني

شرا من الاول وقد يكون دونه وقد يكونان سواء فهكذا تجد المقصر في الامر والنهى والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم وقد يكون ذنب هذا أعظم وقد يكونان سواء ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الاعمال وأن الطاعة سبب النعمة فاحسان العمل سبب لاحسان الله قال تعالي (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير) وقال تعالي (ماأصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) وقال تعالي (ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم) وقال (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) وقال (أويوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير) وقال (وان تصبهم سيئة بماقدمت أيديهم فان الانسان كفور) وقال تعالي (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الامم كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون فى الدنيا وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة ولهذا قال مؤمن آل فرعون (ياقوم اني أخاف عليكم مثل يوم الاحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد وياقوم اني أخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين مالكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فماله من هاد) وقال تعالي (كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر) وقال (سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم) وقال (ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون) وقال (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) الى قوله (يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) ولهذا يذكر الله فى عامة سور الانذار ماعاقب به أهل السيئات في الدنيا وماأعده لهم في الآخرة وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط اذ عذاب الآخرة أعظم وثوابها أعظم وهي دار القرار وانما يذكر مايذكره من الثواب والعقاب فى الدنيا تبعا كقوله في قصة يوسف (وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون) وقال (فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة) وقال (والذين هاجروا في سبيل الله من بعد ماظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة

أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) وقال عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وآتيناه أجره في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين) وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة والنازعات غرقا والناشطات نشطا ثم قال (يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة) فذكر القيامة مطلقا ثم قال (هل أتاك حديث موسى اذ ناداه ربه بالواد المقدس طوي اذهب الي فرعون انه طغى) الى قوله (ان فى ذلك لعبرة لمن يخشي) ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلا فقال (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها) الي قوله تعالى (فاذا جاءت الطامة الكبرى) الى قوله تعالي (فأمامن طغي وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوي وأمامن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) الى آخر السورة وكذلك في المزمل ذكر قوله (وذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذاغصة وعذابا أليما) الى قوله تعالى (كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا) وكذلك في سورة الحاقة ذكر قصص الامم كثمود وعاد وفرعون ثم قال تعالى (فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة) الى تمام ماذكره من أمر الجنة والنار وكذلك فى سورة ن والقلم ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ثم قال (كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) وكذلك في سورة التغابن قال (ألم يأتكم نبأ الذين كفروا من قبل فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدوننا فكفروا وتولوا واستغني الله والله غني حميد) ثم قال (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلي وربي لتبعثن) وكذلك فى سورة ق ذكر حال المخالفين للرسل وذكر الوعد والوعيد فى الآخرة وكذلك في سورة القمر ذكر هذا وهذا وكذلك في آل (حم) مثل حم غافر والسجدة والزخرف والدخان وغير ذلك الى غير ذلك مما لايحصى فان التوحيد والوعد والوعيد هو أول ماأنزل كما في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال اني عند عائشة أم المؤمنين اذجاءها عراقي فقال أى الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال ياأم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم قال لعلي أؤلف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أيه قرأت قبل انما نزل أول مانزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الي الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شئ لاتشربوا الخمر لقالوا لاندع

الخمر أبدا ولو نزل لاتزنوا لقالوا لاندع الزنا أبدا لقد نزل بمكة على محمد صلي الله عليه وسلم واني لجارية ألعب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهي وأمر) وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آى السور واذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الامر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليهم آخرون انكارا منهيا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف والشر وهذا من أعظم الفتن والشرور قديما وحديثا اذ الانسان ظلوم جهول والظلم والجهل أنواع فيكون ظلم الاول وجهله من نوع وظلم كل من الثانى والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر ومن تدبر الفتن الواقعة رأي سببها ذلك ورأي أن ماوقع بين أمراء الامة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها يدخل فى ذلك أسباب الضلال والغي التى هى الاهواء الدينية والشهوانية هي البدع في الدين والفجور في الدنيا وذلك أن أسباب الضلال والغي البدع في الدين والفجور في الدنيا وهي مشتركة تعم بني آدم لما فيهم من الظلم والجهل فيذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره كالزنا بلواط وغيره أو شرب خمر أوظلم في المال بخيانة أوسرقة أوغصب أونحو ذلك ومعلوم أن هذه المعاصي وان كانت مستقبحة مذمومة فى العقل والدين فهي مشتهاة أيضا ومن شأن النفوس أنها لاتحب اختصاص غيرها بها لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له وهذا هو الغبطة التى هي أدنى نوعى الحسد فهى تريد الاستعلاء علي الغير والاستئثار دونه أوتحسده وتتمني زوال النعمة عنه وان لم يحصل فغيها من ارادة العلو والفساد والاستكبار والحسد مامقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات فكيف اذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوى وأما الآخر فظلوم حسود وهذان يقعان في الامور المباحة والامور المحرمة لحق الله فما كان جنسه مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال اذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد وأصلها الشح كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اياكم والشح فانه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل المهاجرين (ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا) أي لايجدون

الحسد مما أوتي اخوانهم من المهاجرين (ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة) ثم قال (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ورؤي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول رب قني شح نفسى رب قني شح نفسى فقيل له في ذلك فقال اذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة أو كما قال فهذا الشح الذى هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ماهو عليه والظلم بأخذ مال الغير ويوجب قطيعة الرحم و يوجب الحسد وهو كراهة مااختص به الغير والحسد فيه بخل وظلم فانه بخل بما أعطيه غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه فاذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك واذا وقع فيها اختصاص فانه يصير فيها نوعان *احدهما بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم كما يقع في الامور المباحة الجنس *والثاني بغضها لما في ذلك من حق الله ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام • أحدها مافيه ظلم للناس كالظلم بأخذ الاموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك • والثاني مافيه ظلم للنفس فقط كشرب الخمر والزنا اذا لم يتعد ضررهما • والثالث مايجتمع فيه الأمران مثل أن يأخذ المتولى أموال الناس يزني بها و يشرب بها الخمر ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان وقد قال الله تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا علي الله مالا تعلمون) وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذى فيه الاشتراك في أنواع الاثم أكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وان لم تشترك فى اثم ولهذا قيل ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم) فالباغى يصرع في الدنيا وان كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شئ فاذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وان لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وان كان لصاحبها من الايمان ما يجزي به في الآخرة فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له والتعدى عليه في حقه وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث فهى قد تظلم من لايظلمها وتؤثر هذه الشهوات وان لم يفعلها غيرها فاذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعى هذه الشهوات أو الظلم فيها

أعظم بكثير وقد تصبر ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه مالم يكن فيها قبل ذلك ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب والجهاد على ذلك من الدين والناس هنا ثلاثة أقسام . قوم لا يقومون الا في أهواء نفوسهم فلا يرضون الا بما يعطونه ولا يغضبون الا لما يحرمونه فاذا أعطى أحدهم مايشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذى كان عنده منكرا ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه مرضيا عنده وصار فاعلا له وشريكا فيه ومعاونا عليه ومعاديا لمن نهي عنه وينكر عليه وهذا غالب في بني آدم يرى الانسان ويسمع من ذلك مالا يحصيه وسببه أن الانسان ظلوم جهول فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالما في الحالين يرى قوما ينكرون على المتولى ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعوانا له وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الانكار عليه وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا أحدهم معهم فى ذلك أو يرضوه ببعض ذلك فتراه قد صار عونا لهم وهؤلاء قد يعودون بانكارهم الى أقبح من الحال التي كانوا عليها وقد يعودون الى ماهو دون ذلك أو نظيره وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون فى ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتي يصبروا على ما أوذوا وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله . وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا وهم غالب المؤمنين فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم ارادة الطاعة وارادة المعصية وربما غلب هذا تارة وهذا تارة وهذه القسمة الثلاثية كما قيل الانفس ثلاثة أمارة ومطمئنة ولوامة فالاولون هم أهل الانفس الامارة التي تأمره بالسوء والاوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها (ياأيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى في عبادي وادخلي جنتى) والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه وتتلون تارة كذا وتارة كذا وتخلط عملا صالحا وآخر سيئا ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر اللذين أمر المسلمون بالاقتداء بهما كما قال صلى الله عليه وسلم (اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر) أقرب عهدا بالرسالة وأعظم ايمانا وصلاحا وأئمتهم أقوم بالواجب وأثبت فى الطمأنينة لم تقع فتنة اذ كانوا

في حكم القسم الوسط ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة على كثر القسم الثالث فصار فيهم شهوة وشبهة مع الايمان والدين وصار ذلك فى بعض الولاة وبعض الرعايا ثم كثر ذلك بعد فنشأت الفتنة التي سببها ماتقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة فى الطرفين واختلاطهما بنوع من الهوي والمعصية في الطرفين وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وانه مع الحق والعدل ومع هذا التأويل نوع من الهوي ففيه نوع من الظن وما تهوي الانفس وان كانت احدى الطائفتين أولى بالحق من الاخري فلهذا يجب علي المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ويثبته علي الهدى والتقوى ولا يتبع الهوي كما قال تعالى (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم) وهذا أيضا حال الامة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات وهذه الامور مما تعظم بها المحنة علي المؤمنين فانهم يحتاجون الي شيئين الي دفع الفتنة التي ابتلي بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضى لها فان معهم نفوسا وشياطين كما مع غيرهم فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوي المقتضى عندهم كما هو الواقع فيقوى الداعي الذى في نفس الانسان وشيطانه وما يحصل من الداعى بفعل الغير والنظير فكم ممن لم يرد خيرا ولا شرا حتى رأى غيره لاسيما ان كان نظيره يفعله ففعله فان الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الاجر والوزر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الي يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيأ ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ وذلك لاشتراكهم في الحقيقة وان حكم الشيء حكم نظيره * وشبه الشيء منجذب اليه * فاذا كان هذان داعيين قويين فكيف اذا انضم اليهما داعيان آخران وذلك أن كثيرا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ماهم فيه ويبغضون من لا يوافقهم وهذا ظاهر فى الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم ومعاداتهم لمخالفيهم وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيرا مايختارون ويؤثرون من يشاركهم اما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من اهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم واما بالموافقة كما في المجتمعين علي شرب الخمر فانهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم واما

لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير اما حسدا له على ذلك واما لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم واما لئلا يكون له عليهم حجة واما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع ذلك اليهم ولئلا يكونوا تحت منته وخطره ونحو ذلك من الاسباب قال الله تعالى (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق) وقال تعالي في المنافقين (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه ودت الزانية لو زني النساء كلهن والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد وقد يختارونها في النوع كالزاني الذى يود أن غيره يزني والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضا لكن في غير العين التى زني بها أو سرقها * وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فان شاركهم والاعادوه وآذوه على وجه ينتهي الى حد الاكراه أولا ينتهي الي حد الاكراه ثم ان هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على مايريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى وان لم يشاركهم عادوه وآذوه وهذه حال غالب الظالمين القادرين وهذا الموجود فى المنكر نظيره فى المعروف وأبلغ منه كما قال تعالى (والذين آمنوا أشد حبا لله) فان داعي الخير أقوي فان الانسان فيه داع يدعوه الى الايمان والعلم والصدق والعدل واداء الامانة فاذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر لاسيما اذا كان نظيره لاسيما مع المنافسة وهذا محمود حسن فان وجد من يحب موافقته علي ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ويبغضه اذا لم يفعل صار له داع ثالث فاذا أمروه بذلك ووالوه علي ذلك وعادوه وعاقبوه علي تركه صار له داع رابع ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات كما يقابل الطبيب المرض بضده فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين بفعل الحسنات وترك السيئات مع وجود ماينفى الحسنات ويقتضى السيئات وهذه أربعة أنواع ويؤمر ايضا باصلاح غيره بهذه الانواع الاربعة بحسب قدرته وامكانه قال تعالى (والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وروي عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال لو فكر الناس كلهم في سورة والعصر لكفتهم وهو كما قال فان الله تعالى أخبر أن جميع الناس

خاسرون الا من كان في نفسه مؤمنا صالحا ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر واذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببا لعلو الدرجة وعظيم الاجر كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد بلاء قال (الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل) يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتي يمشي على وجه الارض وليس عليه خطيئة وحينئذ فيحتاج من الصبر مالا يحتاج اليه غيره وذلك هو سبب الامامة فى الدين كما قال تعالى (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيء المحظور ويدخل فى ذلك الصبر على الاذي وعلى مايقال والصبر علي مايصيبه من المكاره والصبر عن البطر عند النعم وغير ذلك من أنواع الصبر ولا يمكن العبد أن يصبر ان لم يكن له مايطمئن به ويتنعم به ويغتذي به وهو اليقين كما فى الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية فانه لم يعط أحد بعد اليقين خيرا من العافية فسلوهما الله) وكذلك اذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهي غيره عن شئ فيحتاج أن يحسن الي ذلك الغير احسانا يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه فان النفوس لاتصبر علي المر الا بنوع من الحلو لايمكن غير ذلك ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب حتي جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا في الصدقات وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وقال تعالى (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) فلا بد أن يصبر وأن يرحم وهذا هو الشجاعة والكرم ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة وهي الاحسان الي الخلق وبينهما وبين الصبر تارة ولا بد من الثلاثة الصلاة والزكاة والصبر لاتقوم مصلحة المؤمنين الا بذلك في صلاح نفوسهم واصلاح غيرهم لاسيما كلما قويت الفتنة والمحنة فالحاجة الى ذلك تكون أشد فالحاجة الى السماحة والصبر عامة لجميع بنى آدم لاتقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم الا به ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم حتي ان ذلك عامة مايمدح به الشعراء في شعرهم وكذلك يتذامون بالبخل والجبن والقضايا التى يتفق عليها بنو آدم لاتكون الا حقا كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل وذم الكذب والظلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الاعراب حتى اضطروه الى سمرة

فتعلقت بردائه فالتفت اليهم وقال (والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاه نعما لقسمته عليكم ثم لاتجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا) لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ماليس في سبيله فقال النبي صلى الله عليه وسلم (شر مافي المرء شح هالع وجبن خالع) وقال (من سيدكم يابني سلمة فقالوا الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال وأى داء أدوأ من البخل) وفى رواية (ان السيد لايكون بخيلا بل سيدكم الابيض الجعد البراء ابن معرور) وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبدالله لابي بكر الصديق رضي الله عنهما اما ان تعطيني واما أن تبخل عني فقال تقول واما أن تبخل عني وأى داء أدوأ من البخل فجعل البخل من أعظم الامراض وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يارسول الله والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال انهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يبخلوني ولست بباخل يقول انهم يسألوني مسألة لاتصلح فان أعطيتهم والا قالوا هو بخيل فقد خيروني بين أمرين مكروهين لايتركوني من أحدهما الفاحشة والتبخيل والتبخيل أشد فادفع الاشد باعطائهم والبخل جنس تحته أنواع كبائر وغير كبائر قال تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة) وقال (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا) الي قوله (ان الله لايحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) وقال تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون) وقال (فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه) وقال (ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه) وقال (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون) وقال (والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) الآية وما في القرآن من الأمر بالايتاء والاعطاء وذم من ترك ذلك كله ذم للبخل وكذلك ذمه للجبن كثير مثل قوله (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) وقوله

عن المنافقين ويحلفون بالله انهم لمنكم وماهم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون) وقوله (فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت) وقوله (ألم تر الي الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له كله ذم للجبن ولما كان صلاح بنى آدم لايتم في دينهم ودنياهم الا بالشجاعة والكرم بين سبحانه ان من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك فقال (ياأيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيأ والله على كل شئ قدير) وقال تعالى (هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل على نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لايكونوا) أمثالكم وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين فقال (لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ومدحه في غير آية من كتابه وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه فقال (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) والشجاعة ليست هي قوة البدن فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب وانما هى قوة القلب وثباته فان القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة دون التهور الذى لايفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم ولهذا كان القوى الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل مايصلح فاما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر فانه لابد منه والصبر صبر ان صبر عند

الغضب وصبر عند المصيبة كما قال الحسن ماتجرع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب وجرعة صبر عند المصيبة وذلك لان أصل ذلك هو الصبر على المؤلم وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم والمؤلم ان كان مما يمكن دفعه أثار الغضب وان كان مما لايمكن دفعه أثار الحزن ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن ابن مسعود قال قال النبي صلي الله عليه وسلم (ماتعدون الرقوب فيكم قالوا الرقوب الذى لايولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيأ ثم قال ماتعدون الصرعة فيكم قلنا الذى لاتصرعه الرجال فقال ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) فذكر مايتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب قال الله تعالي في المصيبة (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) الآية وقال تعالى فى الغضب (وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذوحظ عظيم) وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر المصيبة وصبر النعمة كما فى قوله تعالى (واذا أذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤوس كفور ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عنى انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير) وقال (لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم)
وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال

لايفرحون اذا نالت سيوفهم * قوما وليسوا مجازيعا اذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الانصار

لايفخران هم أصابوا من عدوهم * وان أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب في صفة النبي صلي الله عليه وسلم يغلب فلايبطر ويغلب فلا يضجر ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين الى تعدى الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم نهي النبى صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال لما قيل له وقد بكى لما رأي ابراهيم فى النزع أتبكي أولم تنه عن البكاء فقال انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوي الجاهلية فجمع بين الصوتين وامانهيه عن ذلك في المصائب

فمثل قوله صلي الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوي الجاهلية وقال أنا برىء من الحالقة والصالقة والشاقة وقال ماكان من العين والقلب فمن الله وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان وقال ان الله لايؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه وقال من ينح عليه فانه يعذب بمانيح عليه واشترط على النساء في البيعة أن لاينحن وقال ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها فانها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران وقال في الغلبة والمصائب والفرح ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وقال ان أعف الناس قتلة أهل الايمان وقال لاتمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا الي غير ذلك مما أمر به فى الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعا لقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوي) ولقوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين) ونهي عن لباس الحرير وتختم الذهب والشرب في آنية الذهب والفضة وإطالة الثياب الى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم وذم الذين يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وجعل فيهم الخسف والمسخ وقد قال الله تعالي (ان الله لايحب من كان مختالا فخورا) وقال عن قارون (اذ قال له قومه لاتفرح ان الله لايحب الفرحين) وهذه الامور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا الباب وذلك ان الانسان بين مايحبه ويشتهيه وبين مايبغضه ويكرهه فهو يطلب الاول بمحبته وشهوته ويدفع الثاني ببغضه ونفرته واذا حصل الاول أو اندفع الثاني أوجب له فرحا وسرورا وان حصل الثاني أو اندفع الاول حصل له حزن فهو محتاج عند المحبة والشهوة ان يصبر عن عدوانهما وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها فالنبي صلي الله عليه وسلم ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين الصوت الذى يوجب الاعتداء في الفرح حتي يصير الانسان فرحا فخورا والصوت الذي يوجب الجزع وأما الصوت الذي يثير الغضب لله كالاصوات التي تقال في الجهاد من الاشعار المنشدة فتلك لم تكن بآلات وكذلك أصوات الشهوة في الفرح فرخص منهافيما وردت به السنة من الضرب بالدف في الاعراس والافراح للنساء والصبيان وعامة الاشعار التي تنشد

بالاصوات لتحريك النفوس هي من هذه الاقسام الاربعة وهى التشبيب وأشعار الغضب و الحمية وهى الحماسة والهجاء وأشعار المصائب كالمراثى وأشعار النعم والفرح وهي المدائح والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع كما قال الله تعالى (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون) ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون والغاوى هو الذى يتبع هواه بغير علم وهذا هو الغى وهو خلاف الرشد كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدي قال الله سبحانه و تعالى (والنجم اذا هوى ماضل صاحبكم وما غوي) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة اذ كان عدم هذين مذموما على الاطلاق وأما وجودهما فبه تحصل مقاصد النفوس على الاطلاق لكن العاقبة في ذلك للمتقين وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة والعاقبة وان كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضا كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة (قيل يانوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وأمم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم) الى قوله (فاصبر ان العاقبة للمتقين) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين) والفرقان أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله فان الله تعالى هو الذى حمده زين وذمه شين دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي صلى الله عليه وسلم ان حمدى زين وذمى شين قال له ذاك الله والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة فى سبيله كما في الصحيح عن أبي موسى قال قيل يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وقد قال سبحانه (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له كما قال تعالى (وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكل ما كان لاجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محمودا عند الله وهو الذي يبقى لصاحبه وهذه الاعمال الصالحات ولهذا كان الناس أربعة أصناف من يعمل لله بشجاعة وسماحة فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة فهذا فيه من النفاق ونقص الايمان بقدر ذلك ومن لا يعمل لله وليس فيه

شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة فهذه الاخلاق والافعال يحتاج اليها المؤمن عموما وخصوصا في أوقات المحن والفتن الشديدة فانهم يحتاجون الى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم ويحتاجون أيضا الى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم وكل من هذين الامرين فيه من الصعوبة ما فيه وان كان يسيرا على من يسره الله عليه وهذا لان الله أمر المؤمنين بالايمان والعمل الصالح وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الايمان والعمل الصالح كما قال الله تعالى (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) وكما قال (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) وكما قال (كتب الله لاغلبن أنا ورسلي ان الله قوى عزيز) وكما قال (وان جندنا لهم الغالبون) ولما كان فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله من الابتلاء والمحن مايعرض به المرء للفتنة صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بانه يطلب السلامة من الفتنة كما قال عن المنافقين (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) الآية وقد ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الجد بن قيس لما أمره النبى صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم وأظنه قال هل لك في نساء بني الاصفر فقال يارسول الله اني رجل لا أصبر على النساء واني أخاف الفتنة بنساء بني الاصفر فائذن لي ولا تفتني وهذا الجد هو الذى تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة واستتر بجمل أحمر وجاء فيه الحديث ان كلهم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فانزل الله تعالى فيه (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) يقول انه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء فلا يفتتن بهن فيحتاج الي الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم فان من رأي الصور الجميلة وأحبها فان لم يتمكن منها اما لتحريم الشارع واما للعجز عنها يعذب قلبه وان قدر عليها وفعل المحظور هلك وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء فهذا وجه قوله ولا تفتني قال الله تعالى (ألا في الفتنة سقطوا) يقول نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف ايمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه فى فتنة عظيمة قد أصابته والله يقول (وقاتلوهم حتي لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) فمن ترك القتال الذى أمر الله به لئلا تكون فتنة

فهو فى الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد فتدبر هذا فان هذا مقام خطر فان الناس هنا ثلاثة أقسام قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلبا لازالة الفتنة التي زعموا ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة كالمقاتلين في الفتنة الواقعة بين الامة وأقوام ينكلون عن الامر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا لئلا يفتنوا وهم قد سقطوا في الفتنة وهذه الفتنة المذكورة في سورة براءة دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة فانها سبب نزول الآية وهذه حال كثير من المتدينين يتركون مايجب عليهم من أمر ونهى وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا بجنس الشهوات وهم قد وقعوا فى الفتنة التى هى أعظم مما زعموا أنهم فروا منه وانما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور وهما متلازمان وانما تركوا ذلك لكون نفوسهم لاتطاوعهم الا على فعلهما جميعا أو تركهما جميعا مثل كثير ممن يحب الرياسة أوالمال وشهوات الغى فانه اذا فعل ماوجب عليه من أمر ونهي وجهاد وامارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيأ من المحظورات فالواجب عليه أن ينظر أغلب الامرين فان كان المأمور أعظم أجرا من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ماهو دونه في المفسدة وان كان ترك المحظور أعظم أجرا لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك فذلك يكون بما يجتمع له من الامرين من الحسنات والسيئات فهذا هذا وتفصيل ذلك يطول وكل بشر على وجه الارض فلا بد له من أمر ونهي ولابد أن يأمر وينهى حتي لوأنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعروف وإما بمنكر كما قال تعالى (إن النفس لأمارة بالسوء) فان الامر هو طلب الفعل وارادته والنهى طلب الترك وارادته ولا بد لكل حي من ارادة وطلب فى نفسه يقتضى بهما فعل نفسه ويقتضي بهما فعل غيره اذا أمكن ذلك فان الانسان حي يتحرك بارادته وبنو آدم لايعيشون الا باجتماع بعضهم مع بعض واذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر ولهذا كان أقل الجماعة فى الصلاة اثنين كما قيل الاثنان فما فوقهما جماعة لكن لما كان ذلك اشتراكا في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما امام والآخر مأموم كما قال النبي صلي الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما وكانا متقاربين فى القراءة وأما الامور العادية ففي السنن انه قال صلى الله عليه وسلم لايحل لثلاثة يكونون في سفر

إلا أمروا عليهم أحدهم واذا كان الامر والنهى من لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهي الله عنه ورسوله ويؤمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله والا فلابد أن يأمر وينهي ويؤمر وينهى اما بما يضاد ذلك واما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذى لم ينزله الله واذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا وهذا كما أن كل بشر فانه متحرك بارادته همام حارث فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملا صالحا لوجه الله والا كان عملا فاسداً أو لغير وجه الله وهو الباطل كما قال تعالي (ان سعيكم لشتى) وهذه الاعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم وقال تعالى (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتي اذا جاءه لم يجده شيأ ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب) وقال (وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الامر من المؤمنين كما قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وأولو الامر أصحاب الامر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الامر صنفين العلماء والامراء فاذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه للاحمسية لما سألته مابقاؤنا على هذا الامر قال ما استقامت لكم أئمتكم ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعا فانه من أولى الامر وعلي كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهي عنه وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين تولي أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته أيها الناس القوى فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم القوي عندى حتي آخذ له الحق أطيعوني ماأطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم

﴿ فصل ﴾ واذا كانت جميع الحسنات لابد فيها من شيئين أن يراد بها وجه الله وأن تكون موافقة للشريعة فهذا فى الاقوال والافعال في الكلم الطيب والعمل الصالح في الامور العلمية والامور العبادية ولهذا ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم

ان أول ثلاثة تسجر بهم جهنم رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس
هو عالم وقارئ ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس هو شجاع وجريء ورجل تصدق
وأعطى ليقول الناس جواد سخي فان هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة
هم بازاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين فان من تعلم
العلم الذى بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله كان صديقا ومن قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا وقتل كان شهيداً ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحا ولهذا يسأل
المفرط في ماله الرجعة وقت الموت كما قال ابن عباس من أعطي مالا فلم يحج منه ولم
يزك سأل الرجعة وقت الموت وقرأ قوله تعالي (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن
يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الي أجل قريب فأصدق وأكن من
الصالحين) فهذه الامور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون مايخبر به عن الله
واليوم الآخر وما كان وما يكون حقا صوابا وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل
عن الله فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة المتبع لكتاب الله وسنة رسوله كما
أن العبادات التي يتعبد العباد بها اذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله كانت
حقا صوابا موافقا لما بعث الله به رسله وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل
والبدع المضلة والجهل وان كان يسميه من يسميه علوما ومعقولات وعبادات
ومجاهدات واذواقاً ومقامات ويحتاج أيضا أن يؤمر بذلك لامر الله وينهي عنه لنهي
الله ويخبر بما أخبر الله به لانه حق وايمان وهدي كما أخبرت به الرسل كما تحتاج العبادة
أن يقصد بها وجه الله فاذا قيل ذلك لاتباع الهوي والحمية أو لاظهار العلم والفضيلة
أو لطلب السمعة والرياء كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء ومن هنا يتبين لك
ماوقع فيه كثير من أهل العلم والمقال وأهل العبادة والحال فكثيرا مايقول هؤلاء من
الاقوال ماهو خلاف الكتاب والسنة أو مايتضمن خلاف السنة ووفاقها وكثيرا
مايتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها بل قد نهي عنها أو مايتضمن مشروعا محظورا
وكثيرا مايقاتل هؤلاء قتالا مخالفا للقتال المأمور به أو متضمنا للمأمور محظور ثم كل من
الاقسام الثلاثة المأمور والمحظور والمشتمل على الامرين قد يكون لصاحبه نية حسنة
وقد يكون متبعا لهواه وقد يجتمع له هذا وهذا فهذه تسعة أقسام في هذه الامور وفي
الاموال المنفقة عليها من الاموال السلطانية الفيء وغيره والاموال الموقوفة والاموال
الموصي بها والمنذورة وأنواع العطايا والصدقات والصلات وهذا كله من لبس الحق

بالباطل وخلط عمل صالح وآخر سيئ والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئا
أوناسيا مغفورا له كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطأه مغفور له وقد يكون صغيرا
مكفرا باجتناب الكبائر وقد يكون مغفورا بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات أو مكفرا
بمصائب الدنيا ونحو ذلك الا أن دين الله الذى أنزل به كتبه وبعث به رسله ماتقدم
من ارادة الله وحده بالعمل الصالح وهذا هو الاسلام العام الذى لايقبل الله من أحد
غيره قال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من
الخاسرين) وقال تعالى (شهد الله أنه لااله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام) والاسلام يجمع معنيين
أحدهما الاستسلام والانقياد فلا يكون متكبرا والثانى الاخلاص من قوله تعالي
(ورجلا سلما لرجل) فلا يكون مشركا وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين كما قال
تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه
في الآخرة لمن الصالحين اذقال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها
ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون)
وقال تعالى (قل انني هداني ربي الي صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان
من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك
أمرت وأنا أول المسلمين) والاسلام يستعمل لازما معدي بحرف اللام مثل ماذكر
في هذه الآيات ومثل قوله تعالى (وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم
العذاب ثم لاتنصرون)ومثل قوله تعالي(قالت رب اني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان
لله رب العالمين) ومثل قوله (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه يرجعون) ومثل قوله (قل أندعو من دون الله مالا ينفعنا ولا
يضرنا ونرد على أعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذى استهوته الشياطين في الارض حيران
له أصحاب يدعونه الى الهدي ائتنا قل ان هدي الله هو الهدي وأمرنا لنسلم لرب
العالمين وأن أقيموا الصلاة واتقوه) و يستعمل متعديا مقرونا بالاحسان كقوله تعالي
(وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصاري تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين بلي من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف
عليهم ولاهم يحزنون) وقوله (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع
ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا

الدين وهو اسلام الوجه لله مع الاحسان وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون أثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردا لما زعم من زعمه ان لايدخل الجنة الا متهود أو متنصر وهذان الوصفان وهما اسلام الوجه لله والاحسان هما الاصلان المتقدمان وهما كون العمل خالصا لله صوابا موافقا للسنة والشريعة وذلك ان اسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله كما قال بعضهم أستغفر الله ذنبا لست محصيه * رب العباد اليه الوجه والعمل وقد استعمل هذا أربعة ألفاظ اسلام الوجه واقامة الوجه كقوله تعالى (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) وتوجيه الوجه كقول الخليل (انى وجهت وجهى للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين) وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين) وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يقول اذا أوى الى فراشه (اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك) فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه اليه ويتناول المتوجه نحوه كما يقال أي وجه تريد أي أي وجهة وناحية تقصد وذلك أنهما متلازمان فحيث توجه الانسان توجه وجهه ووجهه مستلزم لتوجهه وهذا في باطنه وظاهره جميعاً فهذه أربعة أمور والباطن هو الاصل والظاهر هو الكمال والشعار فاذا توجه قلبه الى شئ تبعه وجهه الظاهر فاذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه الى الله فهذا صلاح ارادته وقصده فاذا كان مع ذلك محسنا فقد اجتمع أن يكون عمله صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وهو قول عمر رضي الله عنه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيأ والعمل الصالح هو الاحسان وهو فعل الحسنات وهو ما أمر الله به والذى أمر الله به هو الذي شرعه الله وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله فقد أخبر الله تعالى انه من أخلص قصده لله وكان محسنا في عمله فانه مستحق للثواب سالم من العقاب ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الاصلين كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه فقيل يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه فقال ان العمل اذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل واذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير



قال لا يقبل قول وعمل الا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة ورويا عن الحسن البصري مثله ولفظه لا يصلح مكان يقبل وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافيا فأخبر أنه لابد من قول وعمل اذ الايمان قول وعمل لابد من هذين كما قد بسطناه في غير هذا الموضع وبينا أن مجرد تصديق القلب واللسان مع البغض والاستكبار لايكون ايمانا باتفاق المؤمنين حتى يقترن بالتصديق عمل وأصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل الا بنية وهذا ظاهر فان القول والعمل اذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يقبله الله تعالى ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة وهي الشريعة وهي ما أمر الله به ورسوله لان القول والعمل والنية الذى لايكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به يكون بدعة ليس مما يحبه الله فلا يقبله الله ولا يصلح مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات وان كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضى الله عنهم اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وأمثال ذلك والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين



﴿ يقول مصححه العبد المسكين ﴾

(محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين)

الحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه (وبعد) فقد تم بعونه وتوفيقه طبع هذا المجموع العجيب المحتوي على رسائل مفيدة من تأليف شيخ الاسلام على التحقيق ناصر السنة قامع البدعة حجة الله على خلقه أبي العباس تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي نور الله مرقده وقد وقع الفراغ من طبعه في شهر ثاني الربيعين من شهور سنة ١٣٢٣ هجرية أحسن الله ختامها وكان ذلك بالمطبعة العامرة الشرفية بشارع الخرنفش في مصر المحمية والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وشرف وكرم

م

